فرائد الاصول (رسائل) شیخ انصاری – استاد حیدری فسائی (تطبیقات)

فهرست

[مقدمه 12](#_Toc108718157)

[حالات مجتهد نسبت به حکم شرعی واقعی کلی 12](#_Toc108718158)

[مجاری اصول عملیه 12](#_Toc108718159)

[بیان اول مرحوم شیخ 12](#_Toc108718160)

[بیان دوم مرحوم شیخ 12](#_Toc108718161)

[قطع 13](#_Toc108718162)

[حجیت قطع 13](#_Toc108718163)

[اطلاق حجیت بر قطع و امارات 13](#_Toc108718164)

[تقسیم قطع به طریقی و موضوعی 14](#_Toc108718165)

[فرق اول قطع طریقی و موضوعی (قطع طریق نه حجت اصولی است نه منطقی، اما قطع موضوعی حجیت اصولی نسیت ولی حجت منطقی هست) 14](#_Toc108718166)

[فرق دو قطع طریقی و موضوعی (عدم جواز نهی از عمل در طریقی و جواز آن در موضوعی) 14](#_Toc108718167)

[فرق سوم قطع طریقی و موضوعی (قيام الأمارات وبعض الأصول مقام القطع الطریقی المحض و القطع الموضوعي الطريقي) 16](#_Toc108718168)

[اقسام ظن 17](#_Toc108718169)

[تنبیه اول: تجری 18](#_Toc108718170)

[اقوال در تجری 18](#_Toc108718171)

[ادله قول مشهور 18](#_Toc108718172)

[جواب به دلیل اول از ادله قول مشهور 19](#_Toc108718173)

[جواب به دلیل دوم از ادله قول مشهور 19](#_Toc108718174)

[رد دلیل سوم قول مشهور 19](#_Toc108718175)

[رد دلیل چهارم قوم مشهور 20](#_Toc108718176)

[شاهد بر اینکه امر اختیاری دخیل در عقاب و عدم عقاب است 20](#_Toc108718177)

[نظریه صاحب فصول در بحث تجری 21](#_Toc108718178)

[اشکال اول بر نظریه صاحب فصول 22](#_Toc108718179)

[اشکال دوم بر نظریه صاحب فصول 22](#_Toc108718180)

[اقسام تجری 27](#_Toc108718181)

[کلام شهید اول 27](#_Toc108718182)

[تنبه دوم: عدم حجّية القطع الحاصل من المقدّمات العقليّة عند الأخباريّين‏ 28](#_Toc108718183)

[کلام محدث استرآبادی 29](#_Toc108718184)

[مرحله اول 29](#_Toc108718185)

[مرحله دوم 29](#_Toc108718186)

[مرحله سوم 30](#_Toc108718187)

[كلام المحدث الجزائري 31](#_Toc108718188)

[[مناقشة ما أفاده المحدث الجزائري:] 31](#_Toc108718189)

[کلام محدث بحرانی 32](#_Toc108718190)

[اشکالات کلام محدث بحرانی 32](#_Toc108718191)

[نظریه شیخ 33](#_Toc108718192)

[دلیل دوم اخباریان 33](#_Toc108718193)

[اگر اخباریون می گویند عقل حجت نیست چرا صاحب حدایق مردد شد؟ 34](#_Toc108718194)

[اشکال اول به دلیل دوم اخباریون 34](#_Toc108718195)

[اشکال دوم به دلیل دوم اخباریون 35](#_Toc108718196)

[جاهای که نمی توان به عقل تکیه کرد 36](#_Toc108718197)

[مورد دوم که نمی توان به عقل تکیه کرد 37](#_Toc108718198)

[تنبیه سوم: قطع قطاع 38](#_Toc108718199)

[کلام محققین بر عدم حجیت قطع قطاع 38](#_Toc108718200)

[جواب شیخ به کلام محققین 38](#_Toc108718201)

[توجیه صاحب فصول برای کلام کاشف الغطاء و رد آن 39](#_Toc108718202)

[تنبیه چهارم: اعتبار علم اجمالی 40](#_Toc108718203)

[احتیاط با تمکن از علم اجمالی 40](#_Toc108718204)

[احتیاط با تمکن از ظن 41](#_Toc108718205)

[نظر نهایی شیخ انصاری 42](#_Toc108718206)

[عمل به احتیاط با تمکن از تحصیل ظن معتبر 43](#_Toc108718207)

[احتیاط کردن در صورت تمکن از ظن 44](#_Toc108718208)

[حکم مخالفت با علم اجمالی 44](#_Toc108718209)

[اقوال در علم اجمالی 44](#_Toc108718210)

[علم اجمالی طریقی و موضوعی 46](#_Toc108718211)

[اقسام علم تفصیلی 46](#_Toc108718212)

[موارد اختلاف در حجیت علم تفصیلی متولد از علم اجمالی 46](#_Toc108718213)

[مخالفت قطعیه با علم اجمالی 48](#_Toc108718214)

[مخالفت التزامیه با علم اجمالی 49](#_Toc108718215)

[اشکال به دلیل اول و جواب آن 50](#_Toc108718216)

[اشکال بر شیخ و جواب 52](#_Toc108718217)

[کلام بعضی از بزرگان و بررسی آنها 52](#_Toc108718218)

[توجیه شیخ انصاری 53](#_Toc108718219)

[دوران امر بین محذورین 53](#_Toc108718220)

[نظر شیخ در نگاه خنثی نسبت به دیگران 59](#_Toc108718221)

[حکم لباس خنثی نسبت به لباس های مختص مرد و زن و پوشش خنثی در نماز 60](#_Toc108718222)

[حکم جهر و اخفات خنثی در نماز صبح و عشائین 60](#_Toc108718223)

[رفتار غیر خنثی با خنثی 60](#_Toc108718224)

[حکم نکاح خنثی با دیگران 61](#_Toc108718225)

[ظن 61](#_Toc108718226)

[امکان تعبد به ظن 61](#_Toc108718227)

[دلایل قول ابن قبه 61](#_Toc108718228)

[دلیل قول مشهور 62](#_Toc108718229)

[مناقشه در دلیل اول ابن قبه 62](#_Toc108718230)

[جواب صاحب فصول به دلیل دوم ابن قبه 62](#_Toc108718231)

[جواب شیخ انصاری به دلیل دوم ابن قبه 63](#_Toc108718232)

[کلام علامه 65](#_Toc108718233)

[حجیت مطلق امارات ظنیه 66](#_Toc108718234)

[حجیت اماره بنا بر طریقیت 66](#_Toc108718235)

[حجیت اماره بنا بر سببیت 67](#_Toc108718236)

[اشکالات بر مصلحت سلوکیه 68](#_Toc108718237)

[اشکال 1: قبول نداریم که عمل کردن به اماره مطلقا واجب است 68](#_Toc108718238)

[اشکال 2: مصلحت سلوکیه همان سببیت معتزلی است 68](#_Toc108718239)

[جواب 5 به اشکال 2 73](#_Toc108718240)

[نظریه سوم در حجیت امارات ظنیه و رد آن 74](#_Toc108718241)

[وقوع تعبد به ظن 75](#_Toc108718242)

[اصل اولی در عمل به ظن 75](#_Toc108718243)

[اشکال بر شیخ انصاری و جواب آن 75](#_Toc108718244)

[نظریه دوم در اصل اولی در ظن (سید مرتضی و ابن براج) و رد آن 76](#_Toc108718245)

[نظریه سوم در اصل اولی در ظن (محقق کاظمی) و رد آن 77](#_Toc108718246)

[نظریه چهارم در اصل اولی ظن و رد آن 78](#_Toc108718247)

[نظریه پنجم در اصل اولی در ظن 78](#_Toc108718248)

[نظریه شیخ انصاری 79](#_Toc108718249)

[اسباب حرمت عمل به ظن و دلیل آن (از دو جهت استناد و موجب طرح دلیل یا اصل شدن) 80](#_Toc108718250)

[عمل به ظن غیر معتبر در فرض انسداد و انفتاح باب علم 80](#_Toc108718251)

[دلیل سید بر اصل حرمت عمل بر طبق ظن 81](#_Toc108718252)

[هدف از کتاب ظن 82](#_Toc108718253)

[امارات ظنیه برای استنباط حکم شرعی از آیات و روایات 82](#_Toc108718254)

[اماراتی که برای تشخیص مقصود به کار می رود 82](#_Toc108718255)

[امارات ظنیه برای تشخیص وضع الفاظ 83](#_Toc108718256)

[حجیت اماراتی که برای تشخیص مراد متکلم به کار می رود 84](#_Toc108718257)

[حجیت ظواهر قرآن 84](#_Toc108718258)

[دلیل اول اخباریون بر عدم حجیت ظاهر قرآن (تفسیر به رأی بودن عمل به ظواهر) 85](#_Toc108718259)

[جواب از دلیل اول اخباریین (تفسیر به رأی بودن عمل به ظواهر) 86](#_Toc108718260)

[جواب اول: عمل به ظاهر تفسیر نیست 86](#_Toc108718261)

[جواب دوم: عمل به ظاهر تفسیر به رأی نیست 87](#_Toc108718262)

[معنای اول تفسیر به رای و شاهد بر این معنا 87](#_Toc108718263)

[معنای دوم تفسیر به رای و شاهد بر این معنا 87](#_Toc108718264)

[جواب سوم به اخباریین (نقضی): روایات دلالت بر منع ظواهر قرآن کند دال بر عدم حجیت خود این روایات هم هست 88](#_Toc108718265)

[جواب چهارم (جواب معارضی): معارضه اخبار بیشتری که دال بر حجیت ظواهر می کنند 89](#_Toc108718266)

[دلیل اول اخباریون بر عدم حجیت ظاهر قرآن (تقیید و تخصیص و تجوز در اکثر قرآن) 91](#_Toc108718267)

[رد اول دلیل دوم اخباریون 92](#_Toc108718268)

[رد دوم دلیل دوم اخباریون 92](#_Toc108718269)

[دلیل سوم اخباریون بر عدم حجیت ظاهر قرآن (منع ظواهر کتاب مقتضی اصل حرام بودن عمل به ظن الا ما خرج بالدلیل) 93](#_Toc108718270)

[دو مقدمه دلیل سوم اخباریین 93](#_Toc108718271)

[کلام شارح وافیه 94](#_Toc108718272)

[اشکالات کلام شارح وافیه 95](#_Toc108718273)

[تنبیهات 96](#_Toc108718274)

[تنبیه اول 96](#_Toc108718275)

[تنبیه دوم 97](#_Toc108718276)

[تنبیه سوم 98](#_Toc108718277)

[تنبیه چهارم 98](#_Toc108718278)

[تفصیل صاحب قوانین در حجیت ظواهر (حجیت نسبت به من لم یقصد افهامه) 99](#_Toc108718279)

[توجیه تفصیل میرازی قمی 100](#_Toc108718280)

[اشکال اول شیخ انصاری بر میرزای قمی 102](#_Toc108718281)

[رد اشکال اول شیخ انصاری و جواب آن و اشکال دوم شیخ انصاری بر میرزای قمی 103](#_Toc108718282)

[اشکال دوم شیخ بر کلام میرزای قمی 104](#_Toc108718283)

[اشکال سوم شیخ بر کلام میرزای قمی 104](#_Toc108718284)

[اشکال چهارم شیخ انصاری بر میرزای قمی 105](#_Toc108718285)

[اشکال و جواب میرزای قمی و رد آنها توسط شیخ 105](#_Toc108718286)

[جواب شیخ انصاری به میرزای قمی 105](#_Toc108718287)

[کلام صاحب معالم و رد آن 106](#_Toc108718288)

[معیار حجت شدن ظاهر 107](#_Toc108718289)

[نظریه محقق کلباسی و رد آن 108](#_Toc108718290)

[کلام صاحب هدایة المسترشدین و جواب آن 108](#_Toc108718291)

[کلام سید محمد مجاهد و رد آن 109](#_Toc108718292)

[حجیت قول لغوی 110](#_Toc108718293)

[دلایل حجیت قول لغوی 111](#_Toc108718294)

[دلیل یک تا سه 111](#_Toc108718295)

[جواب به سه دلیل اول 111](#_Toc108718296)

[نکته 112](#_Toc108718297)

[دلیل چهارم و پنجم و جواب آنها 112](#_Toc108718298)

[نظریه شیخ و نکته 113](#_Toc108718299)

[اجماع منقول 114](#_Toc108718300)

[نظریه شیخ نسبت به اجماع منقول 114](#_Toc108718301)

[بررسی دلیل سوم بر حجیت اجماع منقول از طریق خبر واحد 115](#_Toc108718302)

[قرینه سوم و چهارم و پنجم بر اینکه آیه نباء شامل خبر حدسی نمی شود 116](#_Toc108718303)

[اشکال و جواب 117](#_Toc108718304)

[الإجماع في مصطلح الخاصّة والعامّة 118](#_Toc108718305)

[اشکالات اطلاق اجماع بر قسم سوم و جواب 120](#_Toc108718306)

[اشکال دوم 121](#_Toc108718307)

[حاصل دو مرحله 122](#_Toc108718308)

[صورت اول و دوم 123](#_Toc108718309)

[کلام میرزای قمی 124](#_Toc108718310)

[جواب به کلام میرزای قمی 125](#_Toc108718311)

[نکته 126](#_Toc108718312)

[کلام فخر المحققین 126](#_Toc108718313)

[عبارت شهید 127](#_Toc108718314)

[عبارت محقق ثانی 127](#_Toc108718315)

[عبارت محقق داماد 127](#_Toc108718316)

[اجماع حدسی 128](#_Toc108718317)

[نتیجه نهایی 128](#_Toc108718318)

[اشکال 129](#_Toc108718319)

[کلام محقق کاظمی 130](#_Toc108718320)

[جواب اشکال 131](#_Toc108718321)

[توجیه اجماعات 132](#_Toc108718322)

[مثال اول 134](#_Toc108718323)

[مثال دوم 134](#_Toc108718324)

[مثال سوم 134](#_Toc108718325)

[مثال چهارم 135](#_Toc108718326)

[مثال پنجم 135](#_Toc108718327)

[اشکال به مثال پنجم 136](#_Toc108718328)

[عقیده مرحوم شیخ درباره اجماع حلی 136](#_Toc108718329)

[توجیهات اجماعات دارای مخالف 137](#_Toc108718330)

[نکته 138](#_Toc108718331)

[تبصره 138](#_Toc108718332)

[کلام محقق سبزواری 139](#_Toc108718333)

[جمع بندی مطالب گذشته 140](#_Toc108718334)

[فائده نقل اجماع 141](#_Toc108718335)

[اشکال به جزء السبب بودن اجماع منقول برای حجیت 143](#_Toc108718336)

[نکته 143](#_Toc108718337)

[حصول قطع به وجود دلیل معتبر از نقل اجماع منقول 143](#_Toc108718338)

[کلام محقق تستری در ضمن ده مطلب 144](#_Toc108718339)

[مطلب اول محقق تستری 144](#_Toc108718340)

[مطلب دوم کلام محقق تستری 145](#_Toc108718341)

[مطلب سوم مرحوم تستری 150](#_Toc108718342)

[مطلب چهارم کلام مرحوم تستری 151](#_Toc108718343)

[مطلب پنجم مرحوم تستری 151](#_Toc108718344)

[عقیده مرحوم شیخ 151](#_Toc108718345)

[خلاصه کلام محقق تستری 153](#_Toc108718346)

[حکم اجماع منقول متواتر 153](#_Toc108718347)

[آثار نقل تواتر 154](#_Toc108718348)

[تواتر قرائات 155](#_Toc108718349)

[شهرت فتوائیه 156](#_Toc108718350)

[ادله حجیت شهرت فتوائیه و رد آنها 156](#_Toc108718351)

[دلیل اول: استدلال به مفهوم موافقت ادله حجیت خبر واحد 156](#_Toc108718352)

[رد دلیل اول 156](#_Toc108718353)

[دلیل دوم: مرفوعه زراره و مقبوله عمرو بن حنظله 157](#_Toc108718354)

[رد دلیل دوم 158](#_Toc108718355)

[حجیت خبر واحد 159](#_Toc108718356)

[اقوال در دخول حجیت خبر واحد در مبادی یا موضوع علم اصول 160](#_Toc108718357)

[اختلافات در خبر واحد 160](#_Toc108718358)

[ادله عدم حجیت خبر واحد 162](#_Toc108718359)

[کتاب (آیات ناهی از عمل به غیر علم) 162](#_Toc108718360)

[سنت (اخبار منع کننده از عمل به خبر غیر معلوم الصدور مگر با قرینه) 162](#_Toc108718361)

[نحوه دلالت روایات بر عدم حجیت خبر واحد 164](#_Toc108718362)

[اجماع (ادعایی سید مرتضی) 165](#_Toc108718363)

[جواب از دلیل اول (آیات) 165](#_Toc108718364)

[جواب از روایت اول 165](#_Toc108718365)

[رد دسته اول از اخبار عرض 166](#_Toc108718366)

[رد دسته دوم از اخبار عرض 169](#_Toc108718367)

[جواب از اجماع بر عدم حجیت خبر واحد 170](#_Toc108718368)

[ادله قائلین به حجیت خبر واحد 170](#_Toc108718369)

[کتاب 170](#_Toc108718370)

[آیه نبأ 170](#_Toc108718371)

[عقیده ابتدائی مرحوم شیخ در آیه نباء 171](#_Toc108718372)

[اشکالات غیر قابل دفع بر آیه نباء بر استدلال به حجیت خبر واحد 173](#_Toc108718373)

[اشکالات قابل دفع بر آیه نباء بر استدلال به حجیت خبر واحد 177](#_Toc108718374)

[اشکال اول و جواب آن 177](#_Toc108718375)

[اشکال دوم و جواب آن 178](#_Toc108718376)

[اشکال سوم و جواب آن 179](#_Toc108718377)

[اشکال چهارم و جواب آن 181](#_Toc108718378)

[اشکال پنجم و جواب آن 182](#_Toc108718379)

[اشکال هفتم و جواب آن 182](#_Toc108718380)

[اشکال ششم و هشتم جواب آنها 183](#_Toc108718381)

[استدلال به آیه نبأ بر حجیت خبر غیر عادل و جواب آن 184](#_Toc108718382)

[آیه نفر 186](#_Toc108718383)

[اشکال و جواب آن 187](#_Toc108718384)

[روایات دال بر وجوب تفقه در آیه نفر 188](#_Toc108718385)

[اشکال اول و دوم به آیه نفر 189](#_Toc108718386)

[فرق بین اشکال اول و دوم بر استدلال آیه نفر برای حجیت خبر واحد 190](#_Toc108718387)

[بیان اول اشکال سوم بر آیه نفر 191](#_Toc108718388)

[بیان دوم اشکال سوم بر آیه نفر 191](#_Toc108718389)

[آیه کتمان 193](#_Toc108718390)

[رد استدلال به آیه کتمان 193](#_Toc108718391)

[آیه سؤال 194](#_Toc108718392)

[رد استدلال به آیه سؤال 194](#_Toc108718393)

[آیه اذن 196](#_Toc108718394)

[رد استدلال به آیه اذن 196](#_Toc108718395)

[سنت 200](#_Toc108718396)

[روایات طائفه اول (روایات در مورد خبرین متعارضین) 200](#_Toc108718397)

[نکته پیرامون طائفه اول 200](#_Toc108718398)

[روایات طائفه دوم (روایات ارجاع به اصحاب**)** 201](#_Toc108718399)

[روایات طایفه سوم (روایات که ائمه رجوع به روات را واجب کرده اند**)** 202](#_Toc108718400)

[روایات طائفه چهارم (روایاتی که بر حفظ و نوشتن و مباحثه کردن روایات دارد**)** 206](#_Toc108718401)

[اجماع 208](#_Toc108718402)

# مقدمه

حالات مجتهد نسبت به حکم شرعی واقعی کلی

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**اعلم : أنّ المكلّف** (مجتهد) **إذا التفت** (توجه پیدا می کند مکلف) **إلى حكم شرعيّ** (شرعی واقعی حکم کلی)**، فإمّا أن يحصل له** (مکلف) **الشكّ فيه** (حکم شرعی)**، أو القطع ، أو الظنّ.**

**فإن حصل له** (مکلف) **الشكّ، فالمرجِع فيه** (شک) **هي** (مرجع) **القواعد الشرعيّة** (اصول عملیه) **الثابتة للشاكّ في مقام العمل، وتسمّى ب«الاصول العمليّة»**

مجاری اصول عملیه

بیان اول مرحوم شیخ

**وهي** (اصول عملیه) **منحصرة في أربعة ؛** (علت اینکه مجاری اصول عملیه چهار چیز است:) **لأنّ الشكّ**

**إمّا أن يُلاحَظ فيه** (شک) **الحالة السابقة** (مثل شک در رافع) **أم لا.**

**وعلى الثاني** (حالت سابقه ملحوظه ندارد)**: فإمّا أن يمكن الاحتياط أم لا.**

**وعلى الأوّل** (احتیاط امکان دارد)**: فإمّا أن يكون** (شک)**، الشكّ في التكليف أو في المكلّف به.**

**فالأوّل** (حالت سابقه ملحوظه دارد)**مجرى الاستصحاب ، والثاني** (حالت سابقه ملحوظه ندارد و احتیاط هم امکان ندارد) **مجرى التخيير ، والثالث** (حالت سابقه ملحوضه ندارد و احتیاط هم امکان دارد اما شک در تکلیف است)**مجرى أصالة البراءة ، والرابع** (حالت سابقه ملحوضه ندارد و احتیاط هم امکان دارد اما شک در مکلف به است) **مجرى قاعدة الاحتياط.**

بیان دوم مرحوم شیخ

**وبعبارة اخرى** (بیان دیگر)**: الشكّ إمّا أن يلاحظ فيه** (شک) **الحالة السابقة أو لا** (چه حالت سابقه ندارد و چه دارد و لحاظ نمی شود) **، فالأوّل** (حالت سابقه ملحوظه دارد) **مجرى الاستصحاب ، والثاني** (حالت سابقه ملحوظه ندارد)**: إمّا أن يكون الشكّ فيه** (ثانی) **في التكليف أو لا** (مکلف به)**، فالأوّل** (شک در تکلیف) **مجرى أصالة البراءة، والثاني** (شک در مکلف به)**: إمّا أن يمكن الاحتياط فيه** (ثانی)**أو لا ، فالأوّل** (احتیاط امکان دارد) **مجرى قاعدة الاحتياط ، والثاني** (احتیاط امکان ندارد) **مجرى قاعدة التخيير .**

**وما ذكرنا هو** (ما ذکرنا) **المختار في مجاري الاصول الأربعة، وقد وقع الخلاف فيها** (مجاری اصول اربعه)**، وتمام الكلام في كلّ واحد موكول إلى محلّه** (کل واحد)**.**

**فالكلام يقع في مقاصد ثلاثة :**

**الأوّل : في القطع.**

**والثاني : في الظنّ.**

**والثالث : في الشكّ .**

# قطع

حجیت قطع

**المقصد الأوّل**

**في القطع**

**المقصد الأوّل في القطع**

**فنقول : لا إشكال في وجوب متابعة القطع** (عقلا) **والعمل عليه** (طبق قطع) **ما دام موجودا؛ لأنّه** (قطع) **بنفسه** (قطع) **طريق إلى الواقع، وليس طريقيّته** (قطع) **قابلة لجعل الشارع إثباتا أو نفيا .**

اطلاق حجیت بر قطع و امارات

**ومن هنا** (قطع خودش طریق است / در مقابل جعل شرعی) **يعلم: أنّ إطلاق «الحجّة» عليه** (قطع) **ليس كإطلاق «الحجّة» على الأمارات المعتبرة شرعا؛ لأنّ الحجّة** (حجت اصولی) **عبارة عن: الوسط الذي به** (وسط) **يحتجّ** (حد وسط)**على ثبوت الأكبر للأصغر، ويصير** (واسطه)**، واسطة للقطع بثبوته** (اکبر) **له** (اصغر)**، كالتغيّر** (حجت منطقی این کاف، کاف تنظیر است.) **لإثبات حدوث العالم،** (توضیح اطلاق حجت بر امارات:) **فقولنا: الظنّ حجّة، أو البيّنة حجّة، أو فتوى المفتي حجّة، يراد به** (قول) **كون هذه الامور** (ظن، بینه، فتوای مفتی) **أوساطا لإثبات أحكام متعلَّقاتها** (امور) **، فيقال: هذا مظنون الخمريّة، وكلّ مظنون الخمريّة يجب الاجتناب عنه** (کل)**. وكذلك قولنا: هذا الفعل ممّا أفتى المفتي بتحريمه ، أو قامت البيّنة على كونه محرّما ، وكلّ ما كان كذلك فهو حرام.**

**وهذا** (هر یک از این امارات)**بخلاف القطع؛ لأنّه إذا قطع بوجوب شيء ، فيقال : هذا واجب ، وكلّ واجب يحرم ضدّه أو يجب مقدّمته.**

**وكذلك** (قطع به حکم است)**العلم بالموضوعات، فإذا قطع بخمرية شيء، فيقال: هذا خمر ، وكلّ خمر يجب الاجتناب عنه، ولا يقال : إنّ هذا معلوم الخمريّة، وكلّ معلوم الخمريّة حكمه كذا ؛** (علت اول لا یقال:) **لأنّ أحكام الخمر إنّما تثبت للخمر ، لا لما علم أنّه خمر.**

(علت دوم لا یقال:) **والحاصل : أنّ كون القطع حجّة** (حجت اصولی) **غير معقول؛ لأنّ الحجّة ما يوجب القطع بالمطلوب** (نتیجه)**، فلا يطلق** (حجت) **على نفس القطع.** (اتحاد سبب و مسبب لازم می آید)

تقسیم قطع به طریقی و موضوعی

فرق اول قطع طریقی و موضوعی (قطع طریق نه حجت اصولی است نه منطقی، اما قطع موضوعی حجیت اصولی نسیت ولی حجت منطقی هست)

قطع طریقی اولا حجت اصولی نیست ثانیا حجت منطقی نیست

ولی قطع موضوعی اولا حجت نیست ثانیا حجت منطقی هست

(فرق اول بین قطع طریقی و موضوعی:)**هذا** (واسطه نشدن قطع نه به عنوان حجت اصولی و نه به عنوان حجت منطقی) **كلّه** (هذا) **بالنسبة إلى حكم متعلّق القطع وهو** (متعلق القطع) **الأمر المقطوع به** (امر)**، وأمّا بالنسبة إلى حكمِ آخَرَ** (مقطوع الخمریه / قطع موضوعی)**، فيجوز أن يكون القطع مأخوذا في موضوعه** (حکم دیگر)**، فيقال: إنّ الشيء المعلوم بوصف كونه** (شیء) **معلوما حكمه** (شیء) **كذا، وحينئذ فالعلم يكون وسطا** (حجت منطقی) **لثبوت ذلك الحكم** (حکم شیء دیگر - مقطوع الخمریه) **وإن لم يطلق عليه الحجّة** (حجت اصولی)**؛ إذ المراد ب«الحجّة» في باب الأدلّة** (در مقابل حجت در باب اقیسه)**: ما كان وسطا** (واسطه می شود) **لثبوت أحكام متعلَّقه** («ما»)**شرعا، لا لحكم آخَرَ** (غیر متعلق) **كما إذا رتّب الشارع الحرمة على الخمر المعلوم كونها** (خمر المعلوم)**، خمرا ، لا على نفس الخمر، وكترتّب وجوب الإطاعة عقلا على معلوم الوجوب، لا الواجب الواقعي .**

**وبالجملة : فالقطع قد يكون طريقا للحكم، وقد يكون مأخوذا في موضوع الحكم.**

فرق دو قطع طریقی و موضوعی (عدم جواز نهی از عمل در طریقی و جواز آن در موضوعی)

**ثمّ ما كان منه** (قطع) **طريقا**(قطع طریقی) **لا يفرّق فيه** (قطع طریقی) **بين خصوصيّاته** (قطع طریقی)**، من حيث القاطع والمقطوع به وأسباب القطع وأزمانه** (قطع)**؛** (علت لا یفرق:) **إذ المفروض كونه** (قطع) **طريقا إلى متعلّقه** (قطع)**، فيترتّب عليه** (قطع) **أحكام متعلَّقه** (قطع)**، ولا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به** (قطع)**؛ لأنّه** (نهی از عمل به قطع) **مستلزم للتناقض.**

(توضیح تناقض:)**فإذا قطع بكون مائع بولا ـ من أيّ سبب كان** (قطع)**ـ فلا يجوز للشارع أن يحكم بعدم نجاسته** (مایع) **أو عدم وجوب الاجتناب عنه** (مایع)**؛ لأنّ المفروض أنّه** (قاطع) **بمجرّد القطع يحصل له** (قاطع) **صغرى وكبرى، أعني قوله: «هذا بول، وكلّ بول يجب الاجتناب عنه، فهذا يجب الاجتناب عنه» فحكم الشارع بأنّه لا يجب الاجتناب عنه** (قطع) **مناقض له** (قطع)**، إلاّ إذا** (قطع موضوعی باشد) **فرض عدم كون النجاسة و** (عطف بر کون النجاسه است) **وجوب الاجتناب** (خبر کون:)**من أحكام نفس البول، بل من أحكام ما علم بوليّته** («ما») **على وجه خاصّ من حيث السبب أو الشخص أو غيرهما، فيخرج العلم** (قطع) **عن كونه** (قطع) **طريقا ، ويكون مأخوذا في الموضوع، وحكمه** (قطع موضوعی)**أنّه يتّبع في اعتباره** (قطع) **ـ مطلقا أو على وجهٍ خاصٍّ ـ دليلُ** (نائب فاعل یتبع است) **ذلك الحكم الثابت الذي اخذ العلم في موضوعه** (حکم)**.**

**فقد يدلّ على ثبوت الحكم لشيء بشرط العلم به** (شیء)**، بمعنى انكشافه** (شیء) **للمكلّف من غير خصوصيّة للانكشاف** (قطع)**، كما في حكم العقل بحسن إتيان ما** (عملی) **قطع العبد بكونه** («ما») **مطلوبا لمولاه** (عبد)**، وقبح ما** (عملی) **يقطع بكونه** (عمل) **مبغوضا؛ فإنّ مدخليّة القطع بالمطلوبيّة أو المبغوضيّة في صيرورة الفعل حسنا أو قبيحا عند العقل** (خبر فانّ:) **لا يختصّ ببعض أفراده** (قطع)**. وكما في حكم الشارع بحرمة ما** (مایعی)**عُلم أنّه خمر أو** (عطف بر حرمت است) **نجاسته** (ما علم انه خمر) **بقول** (متعلق به علم است) **مطلق ، بناء على أنّ الحرمة والنجاسة الواقعيّتين** (در مقابل ظاهری که بالاتفاق شرطش علم است) **إنّما تعرضان مواردهما** (موضوع حرمت و نجاست) **بشرط العلم ـ لا في نفس الأمر ـ كما هو** (عارض شدن به شرط علم) **قول بعض**(صاحب حدائق) **.**

**وقد يدلّ دليل ذلك الحكم** (حکمی که قطع به موضوع آن است)**على ثبوته** (حکم) **لشيء بشرط حصول القطع به** (حکم) **من سبب خاصّ أو شخص خاصّ، مثل ما ذهب إليه بعض الأخباريين: من عدم جواز العمل في الشرعيات** (احکام شرعیه) **بالعلم الغير الحاصل من الكتاب والسنّة ـ كما سيجيء ـ ، وما ذهب إليه** («ما») **بعض : من منع عمل القاضي بعلمه** (قاضی) **في حقوق الله تعالى .**

**وأمثلة ذلك** (اخذ قطع از سبب خاص و قطع شخص خاص در موضوع)**بالنسبة إلى حكم غير القاطع كثيرة ، كحكم الشارع على المقلّد بوجوب الرجوع** (رجوع مقلد)**إلى الغير** (مجتهد) **في الحكم الشرعي إذا علم به** (غیر) **من الطرق الاجتهاديّة المعهودة** (متعارفه)**، لا من مثل الرمل والجفر؛ فإنّ القطع الحاصل** (برای مجتهد) **من هذه** (رمل و جفر) **وإن وجب على القاطع** (مجتهد) **الأخذ به** (قطع) **في عمل نفسه** (قاطع)**، إلاّ أنّه لا يجوز للغير** (مقلد) **تقليده** (مجتهد) **في ذلك** (حکم مقطوع)**، وكذلك العلم** (قطع به حکم شرعی) **الحاصل للمجتهد الفاسق أو غير الإماميّ من الطرق الاجتهاديّة المتعارفة** (ادله اربعه)**، فإنّه لا يجوز للغير** (مقلد) **العمل بها** (قطع) **، وكحكم الشارع على الحاكم** (مجتهد) **بوجوب قبول خبر العدل المعلوم له** (عادل) **من الحسّ لا من الحدس، إلى غير ذلك** (امثله).

فرق سوم قطع طریقی و موضوعی (قيام الأمارات وبعض الأصول مقام القطع الطریقی المحض و القطع الموضوعي الطريقي)

(فرق سوم:) **ثمّ من خواصّ القطع الذي هو** (قطع) **طريق إلى الواقع: قيام الأمارات الشرعيّة و** (عطف بر الامارات الشرعیه است) **بعض الاصول العمليّة** (مثل استصحاب یا اصالت الصحه و... که ناظر به واقع است.) **مقامه** (قطع طریقی محض) **في العمل، بخلاف المأخوذ في الحكم على وجه الموضوعيّة؛ فإنّه** (قیام امارات) **تابع لدليل الحكم** (حکمی که قطع موضوع آن است) .

**فإن ظهر منه** (خود دلیل) **أو من دليل خارج اعتباره** (قطع) **على وجه الطريقية للموضوع ـ كالامثلة المتقدّمة ـ قامت الأمارات وبعض الاصول مقامه** (قطع).

**وإن ظهر من دليل الحكم** (دلیل حکمی که قطع موضوع برای آن حکم است) **اعتبارُ القطع في الموضوع من حيث كونها** (صفت قطع) **صفة خاصّة** (حالت 100 درصد)**قائمة بالشخص** (جواب ان ظهر:) **لم يقم مقامه** (قطع) **غيره** (قطع)**،**

(مثال اول:) **كما إذا فرضنا أنّ الشارع اعتبر صفة القطع على هذا الوجه** (موضوعی وصفی) **في حفظ عدد الركعات الثُنائيّة والثُلاثيّة و** (عطف بر عدد است) **الاُولَيَينِ من الرباعيّة ؛ فإنّ غيره** (قطع) **ـ كالظنّ بأحد الطرفين أو أصالة عدم الزائد** (استصحاب عدم زائد) **ـ لا يقوم مقامه** (قطع) **إلاّ بدليل خاصٍّ خارجيّ غيرِ أدلّةِ حجّيةِ مطلقِ الظنِّ في الصلاة و** (عطف بر حجیت است) **أصالة عدم الأكثر**.

(مثال دوم:) **ومن هذا الباب** (قطع موضوعی وصفی) **: عدم جواز أداء الشهادة استنادا إلى البيّنة أو اليد ـ على قول**(مرحوم محقق) **ـ وإن جاز تعويل الشاهد في عمل نفسه** (شاهد) **بهما** (بینه و ید) **إجماعا؛ لأنّ العلم بالمشهود به مأخوذ في مقام العمل** (عملکرد خود شاهد) **على وجه الطريقيّة** (موضوعی طریقی)**، بخلاف مقام أداء الشهادة** (یعنی در مقام شهادت، بر وجه موضوعی وصفی اخذ شده است) **، إلاّ أن يثبت من الخارج** (ادله خارجیه)**: أنّ كلّ ما يجوز العمل به** («ما») **من** (بیان ما است) **الطرق الشرعيّة يجوز الاستناد إليه** («ما»)**في الشهادة؛ كما يظهر** (ملازمه) **من رواية حفص الواردة في جواز الاستناد إلى اليد**.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ جَمِيعاً عَنِ (الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِذَا رَأَيْتُ شَيْئاً فِي يَدَيْ رَجُلٍ يَجُوزُ لِي أَنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ لَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ الرَّجُلُ أَشْهَدُ أَنَّهُ فِي يَدِهِ وَ لَا أَشْهَدُ أَنَّهُ لَهُ فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَ فَيَحِلُّ الشِّرَاءُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَعَلَّهُ لِغَيْرِهِ **فَمِنْ أَيْنَ جَازَ لَكَ أَنْ تَشْتَرِيَهُ** وَ يَصِيرَ مِلْكاً لَكَ ثُمَّ تَقُولَ بَعْدَ الْمِلْكِ هُوَ لِي وَ تَحْلِفَ عَلَيْهِ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى مَنْ صَارَ مِلْكُهُ مِنْ قِبَلِهِ إِلَيْكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ لَمْ يَجُزْ هَذَا لَمْ يَقُمْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقٌ

[وسائل الشیعة، شیخ حر عاملی، ج27، ص292، ابواب کیفیة الحکم، باب25، شماره33780، ح2، ط آل البیت.](http://lib.eshia.ir/11025/27/292/33780)

**وممّا ذكرنا** (امارات و بعضی الاصول بجای قطع موضوعی وصفی نمی نشیند اما بجای قطع موضوعی طریقی می نشینند) **يظهر : أنّه لو نذر أحد أن يتصدّق كلّ يوم بدرهم ما دام** (احد) **متيقّنا بحياة ولده** (احمد)**، فإنّه لا يجب التصدّق عند الشكّ في الحياة لأجل استصحاب الحياة، بخلاف ما لو علّقَ النذرَ بنفس الحياة، فإنّه يكفي في الوجوب الاستصحاب**.

اقسام ظن

**ثمّ** (استیناف) **إنّ هذا الذي ذكرنا ـ من** (بیان الذی ذکرنا) **كون القطع** (و یقین) **مأخوذا** (در نظر گرفته شده)**: تارة على وجه الطريقيّة و اخرى على وجه الموضوعيّة ـ جار** (خبر انّ است) **في الظنّ أيضا** (مثل قطع)**؛** (سبب جاری بودن:)**فإنّه** (ظن) **وإن فارق العلم في كيفيّة الطريقيّة** (واقع نمایی) **ـ حيث إنّ العلم طريق بنفسه** (علم)**، والظنَّ المعتبرَ طريقَ بجعل الشارع** (نه بنفسه)**،** (توضیح طریق است:)**بمعنى كونه** (ظن) **وسطا** (حجت اصولی)**في ترتّب أحكام متعلّقه** (ظن)**، كما أشرنا إليه سابقا ـ إلاّ** (اگرچه از جهت کیفیت با هم فرق دارند اما از این لحاظ مثل هم هستند:) **أنّه** (ظن) **أيضا** (مثل قطع)**: قد يؤخذ طريقا مجعولا إلى متعلّقه** (ظن) **يقوم مقامه** (ظن) **سائر الطرق الشرعيّة، وقد يؤخذ** (ظن) **موضوعا لحكم**.

**فلا بدّ من ملاحظة دليل ذلك** (حکم)**، ثمّ الحكم بقيام غيره** (ظن) **من الطرق المعتبرة مقامه** (ظن)**، لكن الغالب فيه** (ظن) **الأوّل** (ظن طریقی محض).

تنبیه اول: تجری

**وينبغي التنبيه على امور** (چهار امر):

**الأوّل**

**أنّه قد عرفت : أنّ القاطع لا يحتاج في العمل بقطعه** (قاطع) **إلى أزيدَ من الأدلّة المثبتة لأحكام مقطوعه** (قاطع)**، فيجعل ذلك** (احکام مقطوع) **كبرى لصغرى قُطع بها** (صغری)**، فيقطع** (قاطع) **بالنتيجة، فإذا قطع بكون شيء خمرا، وقام الدليل على كون حكم الخمر في نفسها** (خمر) **هي** (حکم خمر) **الحرمةَ، فيقطع بحرمة ذلك الشيء**.

اقوال در تجری

**لكنّ الكلامَ في أنّ قطعَهُ** (قاطع) **هذا** (این قطع) **هل هو** (قطع) **حجّة** (حجت لغوی) **عليه** (شارع) **من الشارع** (یعنی شارع می تواند این فرد را بخاطر مخالفت قطع، عقاب کند) **وإن كان مخالفا للواقع في علم الله، فيعاقب على مخالفته** (واقع)**، أو أنّه** (قطع) **حجّة عليه** (قاطع) **إذا صادف الواقع؟ بمعنى أنّه** (قاطع) **لو شرب الخمر الواقعيّ عالما عوقب عليه** (قاطع) **في مقابل مَن شربها** (خمر را) **جاهلا، لا أنّه** (قاطع)**يعاقب على شرب ما** (مایع) **قطع بكونه** («ما») **خمرا وإن لم يكن خمرا في الواقع**.

ادله قول مشهور

**ظاهر كلماتهم في بعض المقامات: الاتّفاق على الأوّل** (قطع مطلقا حجت است)**؛ كما يظهر** (اتفاق بر قول اول) **من دعوى جماعةٍ الإجماعَ على أنّ ظانَّ ضيقَ الوقت إذا أخّرَ الصلاة عصى** (شخص ظان) **وإن انكشف بقاء الوقت؛ فإنّ تعبيرهم** (علماء) **بظنّ الضيق لبيان أدنى فردَيِ الرجحانِ** (رجحان یک فرد اعلی دارد که علم است و یک فرد ادنی دارد که ظن است)**، فيشمل** (تعبیر)**، القطع بالضيق**.

(قول سوم:)**نعم ، حكي عن النهاية وشيخنا البهائي التوقّف في العصيان،** (قول دوم:)**بل في التذكرة: لو ظنّ** (مکلف) **ضيق الوقت عصى لو أخّر إن استمرَّ الظنُّ** (به ضیق وقت)**، وإن انكشف خلافه** (ظن) **فالوجه عدم العصيان ، انتهى . واستقرب العدم** (عدم عصیان) **سيّد مشايخنا في المفاتيح** . (سید محمد مجاهد)

**وكذا لا خلاف بينهم ـ ظاهرا ـ في أنّ سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه** (الخطر) **معصيةٌ يجب إتمام الصلاة فيه** (سلوک)**ولو بعد انكشاف عدم الضرر فيه** (سلوک) .

(دلیل دوم:)**ويؤيّده** (اجماع)**: بناء العقلاء على الاستحقاق ،** (دلیل سوم:)**وحكم العقل بقبح التجرّي**.

(دلیل چهارم:)**وقد يقرّر دلالة العقل على ذلك** (قبح تجری) **: بأنّا إذا فرضنا شخصين قاطعين، بأن قطع أحدهما بكون مائع معيّن خمرا، وقطع الآخر بكون مائع آخر خمرا، فشرباهما** (دو مایع را)**، فاتّفق مصادفة أحدهما للواقع ومخالفة الآخر** (با واقع)**: فإمّا أن يستحقّا العقاب، أو لا يستحقّه** (عقاب را) **أحدهما، أو يستحقّه** (عقاب را) **من صادف قطعه الواقع دون الآخر ، أو العكس**.

**لا سبيل إلى الثاني والرابع، والثالث مستلزم لإناطة استحقاق العقاب بما** (مصادفت با واقع)**هو خارج عن الاختيار، وهو** ((اناطه) **مناف لما يقتضيه العدل، فتعيّن الأوّل** .

جواب به دلیل اول از ادله قول مشهور

**ويمكن الخدشة في الكلّ** :

**أمّا الإجماع ، فالمحصّل منه** (اجماع)**غير حاصل ، والمسألة** (مسئله تجری) **عقليّة ، خصوصا مع مخالفة غير واحد ، كما عرفت من النهاية وستعرف من قواعد الشهيد قدس‌سره ، والمنقول منه** (اجماع) **ليس حجّة في المقام** (مسئله عقلیه).

جواب به دلیل دوم از ادله قول مشهور

**وأمّا بناء العقلاء ، فلو سلّم فإنّما هو** (بناء عقلاء) **على مذمّة الشخص من حيث إنّ هذا الفعل** (شرب مقطوع الخمریه) **يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه** (شخص)**، لا على نفس فعله** (متجری)**، كمَن انكشف لهم** (عقلاء) **من حاله** («مَن») **أنّه** («مَن») **بحيث لو قدر على قتل سيّده** («مَن») **لقتله** (مولا را)**؛ فإنّ المذمّة على المنكشف ، لا الكاشف**.

رد دلیل سوم قول مشهور

**ومن هنا** (مذمت بر منکَشف است) **يظهر الجواب عن قبح التجرّي** (دلیل سوم مشهور)**؛ فإنّه** (قبح تجری) **لكشف ما** (عملی) **تجرّى** (عبد) **به** (عمل) **عن** (متعلق به کشف است) **خبث الفاعل ، لا عن كون الفعل مبغوضا للمولى**.

**والحاصل: أنّ الكلام في كون** (صیرورت)**هذا الفعل ـ الغير المنهيّ عنه** (فعل) **واقعا ـ** (خبر کون:)**مبغوضا للمولى من حيث تعلّق اعتقادُ المكلّف بكونه** (فعل) **مبغوضا، لا في أنّ هذا الفعل ـ المنهي عنه** (فعل) **باعتقاده** (مکلف) **ظاهرا ـ** (خبر انّ:)**ينبِئُ عن سوء سريرة العبد مع سيّده** (عبد) **و** (عطف بر سوء است) **كونه** (عبد) **في مقام الطغيان والمعصية ؛ فإنّ هذا** (خبر دادن این فعل از سوء سریره عبد)**غيرُ منكر في المقام، لكن لا يجدي** (کشف) **في كون الفعل محرّما شرعيّا؛ لأنّ استحقاق المذمّة على ما** (خبث باطنی) **كشف عنه** (خبث باطن) **الفعل لا يوجب استحقاقه** (عبد) **على نفس الفعل، و من المعلوم أنّ الحكم العقلي باستحقاق الذمّ إنّما يلازم استحقاق العقاب شرعا إذا تعلّق** (حکم عقل) **بالفعل، لا بالفاعل**.

رد دلیل چهارم قوم مشهور

(رد دلیل عقلی:) **وأمّا ما ذكر من الدليل العقلي، فنلتزم باستحقاق مَن صادف قطعه** («من») **الواقع ؛ لأنّه** («من») **عصى اختيارا ، دون من لم يصادف** (قطعه الواقع).

**و قولك: إنّ التفاوت** (بین شارب الماء و شارب الخمر) **بالاستحقاق** (در شارب الخمر)**والعدم** (در شارب الماء) **لا يحسن أن يناط** (تفاوت) **بما** (مصادفت و عدم مصادفت)**هو** («ما») **خارج عن الاختيار، ممنوعٌ** (خبر قولک است)**؛ فإنّ العقاب بما** (فعلی که) **لا يرجع بالأخرة إلى الاختيار قبيح، إلاّ أنّ عدم العقاب لأمر لا يرجع إلى الاختيار قبحه** (عدم العقاب) **غير معلوم؛**

شاهد بر اینکه امر اختیاری دخیل در عقاب و عدم عقاب است

(شاهد اول:)**كما يشهد به** (دخیل بودن امر غیر اختیاری) **الأخبار الواردة في أنّ : من سنّ سنّة حسنة كان له** («مَن») **مثل أجر من عمل بها** (سنت)**، ومن سنّ سنّة سيّئة كان له مثل وزر من عمل بها** (سنت) .[زیاد بودن عمل کردن غیر اختیاری است ولی استحقاق ثواب آورده است.]

**فإذا فرضنا أنّ شخصين سنّا سنّة حسنة أو سيّئة ، واتّفق كثرة العامل بإحداهما وقلّة العامل بما سنّه** (سنت) **الآخر ، فإنّ مقتضى الروايات كون ثواب الأوّل أو عقابه** (شخص اول) **أعظم ،** (شاهد دوم:)**وقد اشتهر: «أنّ للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا واحدا» . والأخبار في أمثال ذلك في طرف الثواب والعقاب بحدّ التواتر**. [مطابقت در آورد فتوا با واقع و در نیامدن آن، امر غیر اختیاری است]

**فالظاهر: أنّ العقل إنّما يحكم بتساويهما** (شارب الخمر و شارب الماء) **في استحقاق المذمّة من حيث شقاوة الفاعل وخبث سريرته** (فاعل) **مع المولى، لا في استحقاق المذمّة على الفعل المقطوع بكونه** (فعل) **معصية**.

(شاهد سوم:)**وربما يؤيّد ذلك** (دخیل بود امر غیر اختیاری)**: أنّا نجد من أنفسنا الفرقَ في مرتبة الذمّ بينَ من صادفَ قطعُهُ** («مَن») **الواقع وبين من لم يصادف** (قطعه الواقع).

**إلاّ أن يقال: إنّ ذلك** (فرق گذاشتن در درجه مذمت)**إنّما هو** (ذلک)**في المبغوضات العقلائيّة؛ من حيث إنّ زيادة العقاب من المولى وتأكّد الذمّ من العقلاء بالنسبة إلى مَن صادف اعتقادُه** («من»)**الواقعَ** (خبر انّ:) **لأجل التشفّي، المستحيل في حقّ الحكيم تعالى ، فتأمّل** (اشاره دارد که این اشکال وارد نیست، زیرا حتی کسانی که از کار مصادف هم ضرر ندیده اند و لذا نمی توان گفت بخاطر تشفی این کار صورت گرفته است).

نظریه صاحب فصول در بحث تجری

**هذا ، وقد يظهر من بعض المعاصرين: التفصيل في صورة القطع بتحريم شيء غير محرّم واقعا، فرجّح** (صاحب فصول) **استحقاق العقاب بفعله** (شیء)**، إلاّ أن يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربة،** (قطع به حرمت دارد انجام میدهد و فکر میکند واجب تعبدی است ولی در واقع توصلی است) **فإنّه لا يبعد عدم استحقاق العقاب** (عقاب شخص) **عليه** (تجری) **مطلقا** (حسن واقع با قبح ظاهری تجری مساوی باشد یا حسن واقع بیشتر باشد) **أو في بعض الموارد** (حسن واقعی بیشتر باشد)**؛ نظرا إلى معارضة الجهة الواقعيّة** (حسن واقعی واجب) **للجهة الظاهريّة** (قبح ظاهری تجری)**؛ فإنّ قبح التجرّي عندنا ليس ذاتيّا، بل يختلف** (قبح) **بالوجوه والاعتبار**.

(شاهد اول:)**فمَن اشتبه عليه مؤمن ورع عالم بكافر واجب القتل، فحسب** («من») **أنّه** (مومن) **ذلك الكافر وتجرّى فلم يقتله** (مومن را)**، فإنّه** («من») **لا يستحقّ الذمّ على هذا الفعل** (ترک قتل) **عقلا عند من** (خداوندی) **انكشف له الواقع ، وإن كان** (شخص) **معذورا لو فعل**.

(شاهد دوم:)**وأظهر من ذلك : ما لو جزم بوجوب قتل نبيّ أو وصيّ، فتجرّى ولم يقتله** (نبی یا وصی را).

(شاهد سوم:)**ألا ترى : أنّ المولى الحكيم إذا أمر عبده** (مولا) **بقتل عدوّ له** (مولا)**، فصادف العبد ابنه** (مولا) **وزعمه** (ابنه)**ذلك العدوّ فتجرّى ولم يقتله** (عبد، ابن را)**، أنّ المولى إذا اطّلع على حاله** (عبد) **لا يذمّه** (عبد) **على هذا التجرّي، بل يرضى به** (تجری) **وإن كان** (عبد)**معذورا لو فعل.**

(شاهد چهارم:)**وكذا لو نصب له** (عبد) **طريقا غير القطع إلى معرفة عدوّه** (مولا)**، فأدّى الطريق إلى تعيين ابنه** (مولا) **فتجرّى ولم يفعل**.

**وهذا الاحتمال حيث يتحقّق عند المتجرّي لا يجديه** (احتمال، متجری را) **إن لم يصادف** (احتمال) **الواقع؛ ولذا** (در صورت مصادف، نافع نیست)**يلزمه** (عبد را)**العقل بالعمل بالطريق المنصوب؛ لما فيه** (طریق منصوب است) **من القطع بالسلامة من العقاب ، بخلاف ما لو ترك** (عبد) **العمل به** (طریق)**، فإنّ المظنون فيه** (ترک)**عدمها** (سلامت عقاب).

**ومن هنا** (قبح تجری ذاتی نیست)**يظهر: أنّ التجرّي على الحرام في المكروهات الواقعيّة أشدّ منه** (تجری) **في مباحاتها** (واقعیه)**، وهو** (تجری) **فيها** (مباحات) **أشدّ منه** (تجری) **في مندوباتها** (واقعیه)**، ويختلف** (تجری) **باختلافها** (مندوبات) **ضعفا وشدّة كالمكروهات ، ويمكن أن يراعى في الواجبات الواقعيّة ما** (جهتی) **هو** (جهت)**الأقوى من جهاته** (واجب واقعی) **وجهات التجرّي . انتهى كلامه ، رفع مقامه**.

اشکال اول بر نظریه صاحب فصول

**أقول : يرد عليه** :

**أوّلا : منع ما ذكره من عدم كون قبح التجرّي ذاتيّا؛ لأنّ التجرّي على المولى قبيح ذاتا ـ سواء كان** (القبح) **لنفس الفعل أو لكشفه** (فعل) **عن كونه جريئا ـ كالظلم ، بل هو** (تجری)**قسم من الظلم ، فيمتنع عروض الصفة المحسّنة له** (تجری)**، وفي مقابله** (تجری) **الانقياد لله سبحانه وتعالى ، فإنّه يمتنع أن يعرض له** (انقیاد) **جهة مقبّحة**.

اشکال دوم بر نظریه صاحب فصول

**وثانيا : لو سلّم أنّه** (تجری) **لا امتناع في أن يعرض له** (تجری) **جهة محسّنة ، لكنّه** (تجری) **باق على قبحه** (تجری) **ما لم يعرض له تلك الجهة ، وليس** (تجری) **ممّا لا يعرض له** («ما») **في نفسه** (تجری) **حسن ولا قبح إلاّ بعد ملاحظة ما يتحقّق** (تجری) **في ضمنه** («ما»).

**وبعبارة اخرى : لو سلّمنا عدم كونه** (تجری) **علّة تامّة للقبح كالظلم ، فلا شكّ في كونه** (تجری) **مقتضيا له** (قبح) **كالكذب ، وليس** (تجری) **من قبيل الأفعال التي لا يدرك العقل بملاحظتها** (افعال) **في أنفسها** (افعال)**حسنها** (افعال) **ولا قبحها** (افعال)**، و حينئذ** (تجری مقتضی بوده)**فيتوقّف ارتفاع قبحه** (تجری) **على انضمام جهة يتدارك بها** (جهت) **قبحه** (تجری)**، كالكذب المتضمّن لإنجاء نبيّ**.

**ومن المعلوم أنّ ترك قتل المؤمن بوصف أنّه مؤمن في المثال الذي ذكره** (صاحب فصول، مثال را)**ـ كفعله** (قتل) **ـ ليس من الامور التي تتّصف بحسن أو قبح؛ للجهل بكونه قتل مؤمن؛ ولذا** (ترک قتل مومن متصف به حسن و قبح نمی شود) **اعترف في كلامه بأنّه** (شخص) **لو قتله** (مومن را) **كان معذورا ، فإذا لم يكن هذا الفعل** (ترک قتل مومن) **الذي تحقّق التجرّي في ضمنه** (فعل) **ممّا يتّصف بحسن أو قبح ،** (جواب اذا:)**لم يؤثّر** (فعل واقعی) **في اقتضاء ما** (تجری) **يقتضي القبح، كما لا يؤثّر في اقتضاء ما يقتضي الحسن** (انقیاد) **لو فرض أمره** (مولا) **بقتل كافر فقتل مؤمنا معتقدا كفره** (مومن)**؛ فإنّه لا إشكال في مدحه** (عبد) **من حيث الانقياد وعدم مزاحمة حسنه** (انقیاد) **بكونه** (انقیاد) **في الواقع قتل مؤمن**.

**ودعوى: أنّ الفعل الذي يتحقّق به** (فعل) **التجرّي وإن لم يتّصف في نفسه** (فعل)**بحسن ولا قبح ـ لكونه** (فعل) **مجهول العنوان ـ لكنّه** (فعل) **لا يمتنع أن يؤثّر في قبح ما** (تجری) **يقتضي القبح بأن يرفعه** (قبح را)**، إلاّ أن نقولَ بعدم مدخليّة الامور الخارجة عن القدرة** (غیر اختیاری) **في استحقاق المدح والذمّ، وهو** (عدم مدخلیت) **محلّ نظر، بل منع** (بخاطر روایات)**. و عليه** (مدخلیت) **يمكن ابتناء منع الدليل العقلي السابق في قبح التجرّي**. [دلیل چهارم عقلی که بطلانش را ثابت کردیم مبتنی بر همین مدخلیت امر غیر اختیاری بود و گفتیم امر غیر اختیاری مدخلیت دارد]

**مدفوعة** (جواب دعوی است) **ـ مضافا إلى الفرق بين ما نحن فيه** (اینجا در مقام رفع است) **وبين ما تقدّم من الدليل العقلي** (آنجا در مقام دفع بود)**، كما لا يخفى على المتأمّل ـ : بأنّ العقل مستقلّ بقبح التجرّي في المثال المذكور** (نکشتن مومن)**، ومجرّدُ تحقّق ترك قتل المؤمن في ضمنه** (تجری) **ـ مع الاعتراف بأنّ ترك القتل لا يتّصف بحسن ولا قبح** (به خاطر جهل) **ـ** (خبر مجرد:)**لا يرفع قبحه** (تجری)**؛ ولذا يحكم العقل بقبح الكذب وضرب اليتيم إذا انضمّ إليهما** (کذب و ضرب یتیم) **ما يصرفهما إلى المصلحة إذا جهل الفاعل بذلك** (انضمام).

**ثمّ إنّه ذكر هذا القائل في بعض كلماته: أنّ التجرّي إذا صادف المعصية الواقعيّة تداخل عقابهما[[1]](#footnote-1).**

فرائد الأصول، ج‏1، ص: 45

**و لم يعلم معنى محصّل لهذا الكلام؛ إذ مع كون التجرّي عنوانا مستقلا في استحقاق العقاب لا وجه للتداخل إن اريد به وحدة العقاب؛ فإنّه ترجيح بلا مرجّح‏[[2]](#footnote-2)، و إن اريد به عقاب زائد على عقاب محض التجرّي، فهذا ليس تداخلا؛ لأنّ كلّ فعل اجتمع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما.**

[عدم الإشكال في القبح الفاعلي:]

**و التحقيق: أنّه لا فرق في قبح التجرّي بين موارده، و أنّ المتجرّي لا إشكال في استحقاقه الذمّ من جهة انكشاف خبث باطنه و سوء سريرته بذلك‏[[3]](#footnote-3).**

[الإشكال في القبح الفعلي:]

**و أمّا استحقاقه للذمّ من حيث الفعل المتجرّى في ضمنه، ففيه إشكال، كما اعترف به الشهيد قدّس سرّه فيما يأتي‏[[4]](#footnote-4) من كلامه‏[[5]](#footnote-5).**

فرائد الأصول، ج‏1، ص: 46

[دلالة الأخبار الكثيرة على العفو عن التجرّي بمجرّد القصد إلى المعصية]

**نعم، لو كان‏[[6]](#footnote-6) التجرّي على المعصية بالقصد[[7]](#footnote-7) إلى المعصية فالمصرّح به في الأخبار الكثيرة العفو عنه‏[[8]](#footnote-8)، و إن كان يظهر من أخبار أخر العقاب على القصد أيضا[[9]](#footnote-9)، مثل:**

**قوله صلوات اللّه عليه: «نيّة الكافر شرّ من عمله»[[10]](#footnote-10).**

**و قوله: «إنّما يحشر الناس على نيّاتهم»[[11]](#footnote-11).**

[دلالة بعض الأخبار على العقاب في القصد:]

**و ما ورد من تعليل خلود أهل النار في النار، و خلود أهل الجنّة في الجنّة؛ بعزم كلّ من الطائفتين على الثبات على ما كان عليه من المعصية و الطاعة لو خلّدوا في الدنيا[[12]](#footnote-12).**

**و ما ورد من أنّه: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و المقتول في النار، قيل: يا رسول اللّه، هذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: لأنّه أراد قتل صاحبه»[[13]](#footnote-13).**

فرائد الأصول، ج‏1، ص: 47

**و ما ورد في العقاب على فعل بعض المقدّمات بقصد ترتّب الحرام، كغارس الخمر[[14]](#footnote-14) و الماشي لسعاية مؤمن‏[[15]](#footnote-15).**

**و فحوى ما دلّ على أنّ الرضا بفعل كفعله‏[[16]](#footnote-16)، مثل ما عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّ‏[[17]](#footnote-17) «الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، و على الداخل إثمان: إثم الرضا، و إثم الدخول‏[[18]](#footnote-18)»[[19]](#footnote-19).**

**و ما ورد في تفسير قوله تعالى: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ‏[[20]](#footnote-20): من أنّ نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخّرهم عن القاتلين بكثير؛ لرضاهم‏[[21]](#footnote-21) بفعلهم‏[[22]](#footnote-22).**

**و يؤيّده: قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ‏[[23]](#footnote-23)، و قوله تعالى: إِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ**

**فرائد الأصول، ج‏1، ص: 48**

**تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ‏[[24]](#footnote-24)، و ما ورد من أنّ: «من رضي بفعل فقد لزمه و إن لم يفعل»[[25]](#footnote-25)، و قوله تعالى: تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَ لا فَساداً[[26]](#footnote-26).[[27]](#footnote-27)**

**ويمكن حمل الأخبار الأول على من ارتدع** (برگشته) **عن قصده** («مَن») **بنفسه** («مَن»)**، وحمل الأخبار الأخيرة** (روایات دسته دوم) **على من بقي على قصده** («مَن») **حتّى عجز عن الفعل** (معصیت) **لا باختياره** («مَن»).

**أو** (عطف بر یمکن است) **يحمل الأول على مَن اكتفى بمجرّد القصد، والثانية على من اشتغل بعد القصد ببعض المقدّمات؛ كما يشهد له** (حمل دسته دوم روایات بر مَن اشتغل...) **حرمة الإعانة على المحرّم، حيث عمّمه** (اعانه) **بعض الأساطين لإعانة نفسه** (انسان) **على الحرام؛ ولعلّه** (تعمیم)**لتنقيح المناط، لا بالدلالة اللفظية**.

اقسام تجری

**ثمّ اعلم: أنّ التجرّي على أقسام، يجمعها** (اقسام) **عدم المبالاة بالمعصية أو قلّتُها** (مبالات) .

**أحدها : مجرّد القصد إلى المعصية**.

**ثانيها : القصد مع الاشتغال بمقدّماته** (معصیت).

**وثالثها : القصد مع التلبّس بما يعتقد** (علما یا ظنا معتبرا) **كونه** («ما»)**معصية**.

**ورابعها : التلبّس بما يحتمل كونه** («ما») **معصية رجاء لتحقّق المعصية به** («ما»).

**وخامسها : التلبّس به لعدم المبالاة بمصادفة الحرام**.

**وسادسها : التلبّس برجاء أن لا يكون معصية ، وخوفِ أن يكون معصية**.

**ويشترط في صدق التجرّي في الثلاثة الأخيرة: عدم كون الجهل** (و احتمال) **عذرا عقليّا أو شرعيّا ـ كما في الشبهة المحصورة الوجوبيّة أو التحريميّة ـ ؛ وإلاّ** (جهل و احتمال، عذر عقلی یا شرعی بود) **لم يتحقّق احتمال المعصية وإن تحقّق احتمال المخالفة للحكم الواقعي، كما في موارد أصالة البراءة واستصحابها** (برائت).

**ثمّ إنّ الأقسام الستّة كلّها** (اقسام) **مشتركة في استحقاق الفاعل للمذمّة من حيث خبث ذاته** (فاعل) **وجرأته** (فاعل) **وسوء سريرته** (فاعل)**، وإنّما الكلام في تحقّق العصيان بالفعل المتحقّق في ضمنه** (فعل) **التجرّي. وعليك بالتأمّل في كلّ من الأقسام**.

کلام شهید اول

**قال الشهيد قدس‌سره في القواعد** :

(مرحله اول:) **لا يؤثّر نيّة المعصية عقابا** (عقاب شارع)**ولا ذمّا** (مذمت عقلاء) **ما لم يتلبّس بها** (معصیت)**، وهو** (نیت) **ما ثبت في الأخبار العفو عنه** (نیت) .

(مرحله دوم:) **ولو نوى المعصية وتلبّس بما يراه** («ما») **معصية** (علما یا ظنا معتبرا)**، فظهر خلافها** (معصیت)**، ففي تأثير هذه النيّة نظر** (دو احتمال است):

(دلیل عدم تاثیر:) **من أنّها** (نیت)**لمّا لم تصادف** (نیت) **المعصية صارت** (نیت و ارتکاب)**، كنيّة مجرّدة** (نیت خالی) **، وهو** (نیت مجرده) **غير مؤاخذ بها**.

(دلیل تاثیر:) **ومن دلالتها** (نیت) **على انتهاك الحرمة** (احترام مولا)**وجرأته على المعاصي.**

**وقد ذكر بعض الأصحاب** (ابو صلاح حلبی) **: أنّه لو شرب المباح تشبّهاً بشرب المسكر فعل حراما، ولعلّه** (حرمت) **ليس لمجرّد النيّة، بل بانضمام فعل الجوارح**.

(مرحله سوم:) **ويتصوّر محلّ النظر** (دو احتمال که تجری ظاهری بود) **في صور**:

**منها: ما لو وجد امرأة في منزل غيره، فظنّها** (امراة)**أجنبيّة فأصابها** (اجنبیه)**، فبان أنّها** (اجنبیه) **زوجته أو أمته**.

**ومنها: ما لو وطئ زوجته بظنّ أنّها** (زوجه)**حائض ، فبانت طاهرة**.

**ومنها: ما لو هجم على طعام بيد غيره فأكله** (طعام)**، فتبيّن أنّه** (طعام)**ملكه**.

**ومنها : ما لو ذبح شاة بظنّها** (شاه)**للغير بقصد العدوان ، فظهرت ملكه**.

**ومنها : ما إذا قتل نفسا بظنّ أنّها** (نفس) **معصومة ، فبانت مهدورة**.

**وقد قال بعض العامّة: نحكم بفسق المتعاطي ذلك** (تجری در پنج مثال)**؛ لدلالته** (تجری) **على عدم المبالاة بالمعاصي، ويعاقب في الآخرة ـ ما لم يتب ـ عقابا متوسّطا بين الصغيرة والكبيرة. وكلاهما** (فسق و عقاب متوسط) **تحكّم وتخرّص على الغيب، انتهى**.

تنبه دوم: عدم حجّية القطع الحاصل من المقدّمات العقليّة عند الأخباريّين‏

**الثاني**

**أنّك قد عرفت : أنّه لا فرق فيما يكون العلم فيه كاشفا محضا** (طریقی محض) **بين أسباب العلم ، و ينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريّين عدمُ الاعتماد على القطع الحاصل من المقدّمات العقليّة القطعيّة الغير[[28]](#footnote-28) الضروريّة**(نظری)**؛ لكثرة وقوع الاشتباه والغلط فيها** (مقدمات عقلیه قطعیه غیر ضروریه)**، فلا يمكن الركون إلى شيء منها** (مقدمات قعلیه قطعیه غیر ضروریه).

(احتمال اول:) **فإن أرادوا عدم جواز الركون** (اعتماد به قطع) **بعد حصول القطع ،** (جواب اول:) **فلا يعقل ذلك** (عدم جواز) **في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف** (یعنی قطع طریقی)**؛** (جواب دوم:) **ولو أمكن الحكم بعدم اعتباره** (قطع) **لجرى مثله** (حکم) **في القطع الحاصل من المقدّمات الشرعيّة طابق النعل بالنعل**. (هر چه که آنجا جواب بدهید اینجا هم می گوییم)

(احتمال دوم:) **وإن أرادوا عدمَ جواز الخوض** (از اول) **في المطالب العقليّة لتحصيل المطالب الشرعيّة؛** (جواب اول:) **لكثرة وقوع الغلط والاشتباه فيها** (مطالب عقلی)**،** (جواب دوم:) **فلو سلّم ذلك** (کثرت وقوع غلط) **واغمض عن المعارضة** (معارض انداختن کثرت غلط در مطالب عقلیه) **بكثرة ما يحصل من** (بیان ما است) **الخطأ في فهم المطالب من الأدلّة الشرعيّة،** (جواب لو:) **فله** (عدم جواز خوض) **وجه، وحينئذ: فلو خاض فيها** (مطالب عقلی) **وحصل القطع بما لا يوافق الحكم الواقعي لم يعذر** (مجتهد) **في ذلك** (مخالفت با واقع)**؛ لتقصيره** (مجتهد) **في مقدّمات التحصيل.** (ولی چشمپوشی نمی توانیم بکنیم) **إلاّ أنّ الشأن في ثبوت كثرة الخطأ** (کثرت اشتباه ادله عقلیه) **أزيد ممّا** (خطائی) **يقع في فهم المطالب من الأدلّة الشرعيّة**.

کلام محدث استرآبادی

مرحله اول

**وقد عثرتُ ـ بعد ما ذكرت هذا** (مطلب منسوب به اخباریین) **ـ على كلام يُحكى** (صاحب هدایت المسترشدین) **عن المحدّث الأسترابادي في فوائده المدنيّة، قال** (محدث) **ـ في عداد ما** (ادله) **استدلّ به** («ما») **على انحصار الدليل في غير الضروريّات الدينيّة** (مسائل نظری دین) **في** (متعلق به انحصار است) **السماع** (با واسطه یا بدون واسطه، قول یا تقریر یا فعل) **عن الصادقين عليهم‌السلام ـ** : (صادقین بخوانید یعنی معصومین باید بگویید علیهُمُ السلام و اگر صادقَین باشد یعنی امام باقر و صادق و باید بگویید علیهُمَ السلام)

**الدليل التاسع مبنيّ على مقدّمة دقيقة شريفة تفطّنت لها** (مقدمه) **بتوفيق الله تعالى ، وهي** :

مرحله دوم

**و هی** (مقدمه) **أنّ العلوم النظرية قسمان** :

**قسم ينتهي إلى مادّة** (قضایایی) **هي** (ماده) **قريبة من الإحساس، ومن هذا القسم علم الهَندسة والحساب وأكثر أبواب المنطق، وهذا القسم لا يقع فيه** (هذا القسم) **الخلاف بين العلماء و** (عطف بر الخلاف است) **الخطأ في نتائج الأفكار؛ والسبب في ذلك** (عدم وقوع خطا) **أنّ الخطأ في الفكر إمّا من جهة الصورة أو من جهة المادّة، والخطأ من جهة الصورة لا يقع** (خطا از جهت صورت) **من العلماء؛ لأنّ معرفة الصورة من الامور الواضحة عند الأذهان المستقيمة ، والخطأ من جهة المادّة لا يتصوّر في هذه العلوم؛ لقرب الموادّ فيها** (علوم) **إلى الإحساس**.

**وقسم ينتهي إلى مادّة هي** (ماده) **بعيدة عن الإحساس، ومن هذا القسم الحكمة الإلهيّة والطبيعية و علم الكلام و علم اصول الفقه و المسائل النظرية الفقهيّة وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق؛ و من ثَمّ** (متکی به ماده بعیده است)**وقع الاختلافات والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الإلهيّة والطبيعيّة ، وبين علماء الإسلام في اصول الفقه والمسائل الفقهيّة وعلم الكلام ، وغير ذلك**.

**والسبب في ذلك** (اختلاف علماء)**: أنّ القواعد المنطقيّة إنّما هي** (قواعد) **عاصمة من الخطأ من جهة الصورة ، لا من جهة المادّة ، وليست في المنطق قاعدة بها** (قاعده) **يعلم أنّ كلّ مادّة مخصوصة** (صناعات خمس) **داخلة في أيّ قسم من الأقسام ، ومن المعلوم امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك**.

مرحله سوم

**ثمّ استظهر** (استرآبادی)**ببعض الوجوه** (روایات) **تأييدا لما** (مدعایی) **ذكره** («ما»)**، وقال** (استرآبادی) **بعد ذلك** (بعض روایات):

**فإن قلت: لا فرق في ذلك** (وقوع خطاء) **بين العقليّات** (دلیل عقلی) **والشرعيّات** (دلیل شرعی)**؛ والشاهد على ذلك** (عدم الفرق) **ما نشاهد من كثرة الاختلافات الواقعة بين أهل الشرع في اصول الدين وفي الفروع الفقهيّة**.

**قلت: إنّما نشأ ذلك** (اختلاف علماء) **من ضمّ مقدّمة عقليّة باطلة بالمقدّمة النقليّة الظنيّة أو القطعيّة**.

**ومن الموضحات لما ذكرناه** («ما») **ـ من** (بیان ما است) **أنّه ليس في المنطق قانون يعصم عن الخطأ في مادّة الفكر ـ : أنّ المشّائيين ادّعوا البداهة في أنّ تفريق ماء كوز إلى كوزين إعدام لشخصه** (آب کوزه اول) **وإحداث لشخصين آخرين ، وعلى هذه المقدّمة** (اعدام و احداث) **بنوا إثبات الهيولى ، والإشراقيين ادّعوا البداهة في أنّه** (جدا کردن یک کوزه به دو کوزه) **ليس إعداما للشخص الأوّل وإنّما انعدمت صفة من صفاته** (شخص اول)**، وهو** (صفت) **الاتصال**.

**ثمّ قال** :

**إذا عرفت ما مهّدناه من الدقيقة الشريفة، فنقول: ان تمسّكنا بكلامهم عليهم‌السلام فقد عُصِمنا من الخطأ ، وإن تمسّكنا بغيرهم** (معصومین) **لم نعصم عنه ، انتهى كلامه**.

**والمستفاد من كلامه** (استرآبادی)**: عدم حجّية إدراكات العقل في غير المحسوسات وما** (نظریاتی) **تكون مبادئه** («ما»)(مواد «ما») **قريبة من الإحساس**.

**و قد استحسن ما ذكره- إذا لم يتوافق عليه العقول‏[[29]](#footnote-29)- غير واحد ممّن تأخّر عنه، منهم السيّد المحدّث الجزائري قدّس سرّه في أوائل شرح التهذيب على ما حكي عنه. قال بعد ذكر كلام المحدّث المتقدّم بطوله:**

كلام المحدث الجزائري

**و تحقيق المقام يقتضي ما ذهب إليه. فإن قلت: قد عزلت العقل عن الحكم في الاصول و الفروع، فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل؟**

**قلت: أمّا البديهيّات فهي له وحده، و هو الحاكم فيها. و أمّا النظريات: فإن وافقه النقل و حكم بحكمه قدّم حكمه على النقل وحده، و أمّا لو تعارض هو و النقلي‏[[30]](#footnote-30) فلا شكّ عندنا في ترجيح النقل و عدم، الالتفات إلى ما حكم به العقل.**

**قال:**

**و هذا أصل يبتنى عليه مسائل كثيرة، ثمّ ذكر جملة من المسائل‏ المتفرّعة[[31]](#footnote-31).**

**فرائد الأصول، ج‏1، ص: 55**

[مناقشة ما أفاده المحدث الجزائري:]

**أقول: لا يحضرني شرح التهذيب حتّى الاحظ ما فرّع على ذلك، فليت شعري! إذا فرض حكم العقل على وجه القطع بشي‏ء، كيف يجوز حصول القطع أو الظنّ من الدليل النقلي على خلافه؟ و كذا لو فرض حصول القطع من الدليل النقلي، كيف يجوز حكم العقل بخلافه على وجه القطع؟**

کلام محدث بحرانی

**و ممّن وافقهما على ذلك في الجملة: المحدّث البحراني في مقدّمات الحدائق، حيث نقل كلاما للسيّد المتقدّم في هذا المقام و استحسنه، إلّا أنّه صرّح بحجّية العقل الفطري الصحيح، و حكم بمطابقته للشرع و مطابقة الشرع له. ثمّ قال:**

**لا مدخل للعقل في شي‏ء من الأحكام الفقهيّة من عبادات و غيرها، و لا سبيل إليها إلّا السماع عن المعصوم عليه السّلام؛ لقصور العقل المذكور عن الاطّلاع عليها. ثمّ قال:**

**نعم، يبقى الكلام بالنسبة إلى ما** (مسائلی) **لا يتوقّف على التوقيف** (بیان و اعلان شارع)**، فنقول**:

**إن كان الدليل العقلي**(حکم عقلی) **المتعلّق بذلك** (ما لا یتوقف) **بديهيّا ظاهرَ البداهةِ ـ مثل : الواحد نصف الاثنين ـ فلا ريب في صحّة العمل به** (دلیل عقلی)**، وإلاّ** (بدیهی نبود):

**(1) فإن لم يعارضه** (حکم عقل) **دليل عقليّ ولا نقليّ فكذلك** (عمل به آن صحیح است).

**(2) وإن عارضه** (حکم عقل را)**دليل عقليّ آخر : فإن تأيّد أحدهما** (عقلین) **بنقلي كان الترجيح له** (عقلی که موید شده) **، وإلاّ** (تایید نشده باشد هیچکدام) **فإشكال**.

**(3) وإن عارضه** (حکم عقلی) **دليل نقليّ: فإن تأيّد ذلك العقلي بدليل نقلي كان الترجيح للعقلي ـ إلاّ أنّ هذا** (تعارض) **في الحقيقة تعارض في النقليّات ـ وإلاّ** (موید به دلیل نقلی نشده بود) **فالترجيح للنقلي ، وفاقا للسيّد المحدّث المتقدّم ذكره** (سید نعمت الله جزایری) **، وخلافا للأكثر**.

**هذا** (این مطالب) **بالنسبة إلى العقلي بقول مطلق** (عقلی غیر فطری)**، أمّا لو اريد به** (دلیل عقلی) **المعنى الأخصّ، وهو** (معنای اخص) **الفطريّ الخالي عن شوائب الأوهام الذي هو حجّة من حجج الملك العلاّم ـ وإن شذّ وجودُهُ** (عقل فطری) **في الأنام ـ ففي ترجيح النقليّ عليه** (حکم فطری) **إشكال ، انتهى**.

اشکالات کلام محدث بحرانی

**و لا أدري كيف جعل الدليل النقلي في الأحكام النظريّة مقدّما على ما هو في البداهة من قبيل «الواحد نصف الاثنين»؛ مع أنّ ضروريّات الدين و المذهب لم يزد في البداهة على ذلك؟**

(اشکال اول:) **والعجب ممّا ذكره في الترجيح عند تعارض العقل والنقل ، كيف يتصوّر الترجيح في القطعيّين ، وأيّ دليل على الترجيح المذكور؟**! (اولا تعارض ممکن نیست بر فرض امکان هر دو تساقط می کنند، چون ادله حجیت شامل عقلی که معارض دارد نمی شود.)

(اشکال دوم:) **وأعجب من ذلك** (بر دو صورتی که مرحوم شیخ بر آن اشکال گرفته است)**: الاستشكال في تعارض العقليّين من دون ترجیح**  **مع أنّ العلم بوجود الصانع جلّ ذكره إمّا أن يحصل من هذا العقل الفطري، أو ممّا دونه من العقليّات البديهية، بل النظريات المنتهية إلى البداهة.**

نظریه شیخ

**والذي يقتضيه النظر ـ وفاقا لأكثر أهل النظر ـ أنّه** :

(1)**كلّما حصل القطع من دليل عقلي فلا يجوز** (لا یمکن) **أن يعارضه** (دلیل عقلی را) **دليل نقلي ، وإن وجد ما** (دلیل نقلی) **ظاهره** (دلیل عقلی) **المعارضة فلا بدّ من تأويله** (دلیل نقلی) **إن لم يمكن طَرحُه** (دلیل نقلی).

(2)**وكلّما حصل القطع من دليل نقلي ـ مثل القطع الحاصل من إجماع جميع الشرائع على حدوث العالم زمانا ـ فلايجوز أن يحصل القطع على خلافه** (دلیل نقلی)**من دليل عقلي، مثل استحالة تخلّف الأثر عن المؤثّر،** (اثر که خداست قدیم است، عالم که موثر است هم قدیم است) **ولو حصل منه** (دلیل عقلی) **صورة برهان كانت** (صورت برهانی) **شبهة في مقابلة البديهة، لكن هذا** (تعارض عقل و نقل) **لا يتأتّى في العقل البديهي من قبيل : «الواحد نصف الاثنين» ، ولا في الفطري الخالي عن شوائب** (آلودگی های) **الأوهام، فلابدّ في مواردهما** (عقل بدیهی و فطری) **من التزام عدم حصول القطع من النقل على خلافه** (عقل فطری و عقل بدیهی)**؛ لأنّ الأدلّة القطعيّة النظريّة** (در مقابل بدیهی)**في النقليّات مضبوطة محصورة ليس فيها** (ادله قطعیه نظریه...) **شيء يصادم العقل البديهي أو الفطري**.

دلیل دوم اخباریان

**فإن قلت : لعلّ نظر هؤلاء** (اخباریین) **في ذلك** (حجت نبودن عقل و تقدیم نقل بر عقل) **إلى ما يستفاد من الأخبار ـ مثل قولهم عليهم‌السلام**: «**حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعوه** («ما») **منّا» ، وقولهم عليهم‌السلام**: «**لو أنّ رجلا قام ليلُه** (مرد)(شب آن مرد، مجاز عقلی است)**، وصام نهارُه** (مرد)**، وحجّ دهرُه** (مرد)**، وتصدّق بجميع ماله** (مرد)**، ولم يعرف ولاية وليّ الله ؛ فيكونَ أعماله** (مرد) **بدلالته** (ولی الله) **فيواليه** (ولی الله را)**، ما** (جواب لو) **كان له** (مرد) **على الله ثواب» ، وقولهم عليهم‌السلام**: «**من دان الله بغير سماع من صادق** (معصوم) **فهو كذا وكذا ...» ، إلى غير ذلك** (سه روایت) **ـ : من** (بیان ما یستفاد است) **أنّ الواجب علينا هو** (واجب)**امتثال أحكام الله تعالى التي بلّغها** (احکام را) **حججُه** (خداوند) **عليهم‌السلام، فكلّ حكم لم يكن الحجّة واسطة في تبليغه** (حکم) **لم يجب امتثاله** (حکم)**، بل يكون من قبيل : «اسكتوا عمّا سكت الله عنه» ؛ فإنّ معنى سكوته** (خداوند)**عنه** (حکم)**عدم أمر أوليائه** (خداوند) **بتبليغه** (حکم)**، وحينئذ** (کل حکم لم یکن...)**فالحكم المستكشف بغير واسطة الحجّة ملغىً في نظر الشارع وإن كان مطابقا للواقع ؛ كما يشهد به** (الغاء) **تصريح الإمام عليه‌السلام بنفي الثواب على التصدّق بجميع المال، مع القطع** (عقلا) **بكونه** (تصدیق)**محبوبا ومرضيّا عند الله**.

اگر اخباریون می گویند عقل حجت نیست چرا صاحب حدایق مردد شد؟

(جواب سوال «اول» مقدر:)**ووجه الاستشكال في تقديم النقلي على العقلي الفطري السليم : ما** (خبر وجه است) **ورد من النقل المتواتر على حجّية العقل، وأنّه** (عقل) **حجّة باطنة ، وأنّه** (عقل) **ممّا يعبد به** (عقل) **الرحمن ويكتسب به** (عقل) **الجنان ، ونحوها** (روایات) **ممّا يستفاد منه** («ما») **كون العقل السليم أيضا** (مثل معصوم) **حجّة من الحجج ، فالحكم المستكشف به** (عقل) **حكم بلّغه** (حکم را) **الرسول الباطني، الذي هو** (رسول باطنی) **شرعٌ من داخل، كما أنّ الشرع** (دین) **عقل من خارج** .

شما می گویی اخباری های می گویند عقل حجت نیست، این را از کلام خود اخباریون می گوییم!

(جواب به سوال «دوم» مقدر:)**وممّا يشير إلى ما ذكرنا** (لزوم تبلیغ معصوم) **من قبل هؤلاء : ما ذكره السيّد الصدر رحمه‌الله في شرح الوافية ـ في جملة كلام له** (سید صدر) **في حكم ما يستقلّ به** («ما») **العقل**(مستقلات عقلیه)**ـ ما لفظه**: **إنّ المعلوم** (از اخبار) **هو** (معلوم) **أنّه يجب فعل شيء أو تركه** (شیء) **أو لا يجب** (فعل او ترک) **إذا حصل الظنّ** (ظن معتبر) **أو القطع بوجوبه** (شیء) **أو حرمته** (شیء) **أو غيرهما** (حرام و وجوب) **من جهة نقل قول المعصوم عليه‌السلام أو فعله** (معصوم) **أو تقريره** (معصوم)**، لا أنّه يجب فعله** (شیء) **أو تركه** (شیء) **أو لا يجب** (فعل و ترک) **مع حصولهما** (ظن و قطع) **من أيّ طريق كان** (حصول) **، انتهى موضع الحاجة**.

اشکال اول به دلیل دوم اخباریون

**قلت** :

**أوّلا : نمنع مدخليّة توسّط تبليغ الحجّة في** (متعلق به مدخیلیه است) **وجوب إطاعة حكم الله سبحانه ؛ كيف! والعقل بعد ما عرف** (عقل) **أنّ الله تعالى لا يرضى بترك الشيء الفلاني ، وعلم** (عقل) **بوجوب إطاعة الله ، لم يحتج ذلك** (وجوب اطاعت) **إلى توسّط مبلّغ** (معصوم).

**ودعوى** (مبتدا) **: استفادة ذلك** (مدخلیت تبلیغ حجت)**من** (متعلق به استفاده است)**الأخبار** (سه روایتی که گذشت)**، ممنوعة** (خبر)**؛ فإنّ المقصود** (مقصود امام) **من أمثال الخبر المذكور عدم جواز الاستبداد** (خود رای بودن) **في الأحكام الشرعيّة بالعقول** (متعلق به استبداد است) **الناقصة الظنيّة ـ على ما كان متعارفا في ذلك الزمان**(زمان صدور اخبار) **من** (بیان ما کان است) **العمل بالأقيسة والاستحسانات ـ من** (متعلق به عمل است) **غير مراجعة حجج الله ، بل في مقابلهم عليهم‌السلام ؛**

(نکته دوم:) **وإلاّ** (اگر مراد از روایات عقل ظنی نباشد)**فإدراك العقل القطعي للحكم المخالف للدليل النقلي على** (متعلق به ادراک است)**وجه لا يمكن الجمع بينهما** (خبر ادراک:)**في غاية الندرة، بل لا نعرف وجوده** (ادراک)**، فلا ينبغي الاهتمام به** (عقل قطعی مخالف با دلیل نقلی)**في هذه الأخبار الكثيرة، مع أنّ ظاهرها** (با اینکه ظاهر روایات است) **ينفي حكومة العقل ولو مع عدم المعارض. وعلى ما ذكرنا**(مقصود عقلی ظنی است) **يحمل ما** (روایاتی) **ورد من : أنّ دين الله لا يصاب بالعقول**

(نکته سوم:) **وأمّا نفي الثواب على التصدّق مع عدم كون العمل** (صدقه دادن) **بدلالة وليّ الله** (معصوم)**، فلو اُبقي** (نفی ثواب) **على ظاهره دلّ** (روایت) **على عدم الاعتبار بالعقل الفطري الخالي عن شوائب الأوهام، مع اعترافه** (اخباری) **بأنّه** (عقل فطری)**حجّة من حجج الملك العلاّم ، فلا بدّ من حمله** (نفی ثواب) **على التصدّقات الغير المقبولة، مثل التصدّق على المخالفين لأجل تديّنهم** (مخالفین) **بذلك الدين الفاسد ـ كما هو** (تصدق بخاطر تدین)**الغالب في تصدّق المخالف على المخالف، كما في تصدّقنا على فقراء الشيعة؛ لأجل محبّتهم** (فقراء شیعه) **لأمير المؤمنين عليه‌السلام وبغضهم** (فقراء) **لأعدائه** (امیرالمومنین) **ـ ، أو على أنّ المراد حبط** (هدر دادن) **ثواب التصدّق؛ من أجل عدم المعرفة لوليّ الله ، أو على غير ذلك** (این دو توجیه).

اشکال دوم به دلیل دوم اخباریون

**وثانيا: سلّمنا مدخليّة تبليغ الحجّة في وجوب الإطاعة، لكنّا إذا علمنا إجمالا بأنّ حكم الواقعة الفلانية** (مثل حفظ نفس محترمه) **لعموم الابتلاء بها** (واقعه) **قد صدر** (حکم) **يقينا من الحجّة** (معصوم)**ـ مضافا إلى ما ورد من قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله في خطبة حجّة الوداع : «معاشر الناس ما من شيء** (نکره در سیاق نفی است) **يقرّبكم إلى الجنّة ويباعدكم عن النار إلاّ أمرتكم به ،**(«ما»)**وما من شيء يقرّبكم إلى النار ويباعدكم عن الجنّة إلاّ وقد نهيتكم عنه** («ما»)**» ـ ثمّ** (عطف بر علمنا است) **أدركنا ذلك الحكم إمّا بالعقل المستقلّ** (بدون کمک از شارع)**وإمّا بواسطة مقدّمة عقليّة،** (جواب اذا:)**نجزم من ذلك** (علم و ادراک) **بأنّ ما استكشفناه** (حکم) **بعقولنا** (عقل قطعی) **صادر عن الحجّة صلوات الله عليه ، فيكون الإطاعة بواسطة الحجّة**.

(اشکال:)**إلاّ أن يدّعى: أنّ الأخبار المتقدّمة** (سه روایات)**وأدلّة وجوب الرجوع إلى الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين** (خبر انّ:)**تدلّ على مدخليّة تبليغ الحجّة وبيانه** (حجت) **في طريق الحكم، وأنّ كلّ حكم لم يعلم من طريق السماع عنهم عليهم‌السلام ولو بالواسطة فهو** (حکم) **غير واجب الإطاعة ، وحينئذ** (تبلیغ حجت مدخلیت دارد) **فلا يجدي** (نافع نیست) **مطابقة الحكم المدرك** (با عقل) **لما صدر عن الحجّة عليه‌السلام**.

(جواب:)**لكن قد عرفت عدم دلالة الأخبار** (چون اخبار در عقل ظنی است) **، ومع تسليم ظهورها** (اخبار)**فهو** (ظهور) **أيضا** (مثل موارد قبل) **من باب تعارض النقل الظنّي مع العقل القطعي؛ ولذلك لا فائدةَ مهمّةً في هذه المسألة** (مسئله عقل قطعی)**؛ إذ بعد ما قطع العقل بحكم وقطع بعدم رضا الله جلّ ذكره بمخالفته** (قطع)**، فلا يعقل ترك العمل بذلك** (قطع) **ما دام هذا القطع باقيا، فكلّ ما دلّ على خلاف ذلك** (عقل قطعی) **فمؤوّل أو مطروح**.

**نعم، الإنصاف أنّ الركون** (اعتماد کردن)**إلى العقل فيما يتعلّق بإدراك مناطات** (علتهای) **الأحكام لينتقل منها** (مناطات) **إلى إدراك نفس الأحكام،** (خبر انّ:)**موجبٌ للوقوع في الخطأ كثيرا في نفس الأمر ، وإن لم يحتمل ذلك** (وقوع در خطا)**عند المدرك ، كما يدلّ عليه** (عدم جواز رکون) **الأخبار الكثيرة الواردة بمضمون : «أنّ دين الله لا يصاب بالعقول» ، و «أنّه لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس**» .

جاهای که نمی توان به عقل تکیه کرد

**وأوضح من ذلك** (دو حدیث)**كلّه** (ذلک)**: رواية أبان بن تغلِبَ عن الصادق عليه‌السلام**: «**قال** (ابان)**: قلت: رجل قطع إصبعا** (خطأً) **من أصابع المرأة ، كم فيها** (اصبع) **من الدية؟ قال : عشر من الإبل. قال : قلت : قطع إصبعين؟ قال : عشرون. قلت : قطع ثلاثا؟ قال: ثلاثون. قلت: قطع أربعا؟ قال: عشرون. قلت : سبحان الله! يقطع ثلاثا فيكون عليه** (مرد) **ثلاثون ، ويقطع أربعا فيكون عليه** (مرد) **عشرون؟! كان يبلغنا هذا** (این خبر)**ونحن بالعراق، فقلنا : إنّ الذي جاء به** (خبر)**، شيطان! قال عليه‌السلام: مهلا** (صبر کن) **يا أبان، هذا حكم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، إنّ المرأة تعاقل** (مساوی است) **الرجل إلى ثلث الدية ، فإذا بلغت** (دیه زن) **الثلث** (دیه مرد)**رجعت إلى النصف، يا أبان ، إنّك أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق** (محو می شود) **الدين**» .

**وهي** (روایت ابان) **وإن كانت ظاهرة في توبيخ أبان على ردّ** (رد ابان) **الرواية الظنّية ـ التي سمعها في العراق ـ بمجرّد** (متعلق به رد است) **استقلال عقله بخلافه** (روایت)**، أو** (متعلق به علی ردّ است) **على تعجّبه** (ابان)**ممّا حكم به** («ما») **الإمام عليه‌السلام ؛ من** (متعلق به تعجب است) **جهة مخالفته لمقتضى القياس، إلاّ أنّ مرجع الكلّ** (هر دو توبیخ)**إلى التوبيخ على مراجعة العقل في استنباط الأحكام، فهو** (توبیخ امام صادق)**، توبيخ على المقدّمات المفضية إلى مخالفة الواقع**.

**وقد أشرنا هنا** (نعم الانصاف) **وفي أوّل المسألة** (اول تنبیه ثانی) **إلى: عدم جواز الخوض لاستكشاف الأحكام الدينيّة ، في المطالب العقليّة ، والاستعانة بها** (مطالب عقلیه) **في تحصيل مناط الحكم والانتقال منه** (مناط) **إليه** (حکم) **على طريق اللّم** (از علت به معلول پی بردن)**؛** (علت عدم جواز خوض:)**لأنّ اُنسَ الذهن بها** (مطالب عقلیه) **يوجب** (انس) **عدم حصول الوثوق بما يصل إليه** (مکلف) **من الأحكام التوقيفيّة** (شرعیه)**، فقد يصير** (عدم حصول وثوق) **منشأً لطرح الأمارات النقليّة الظنّية؛ لعدم حصول الظنّ له** (مکلف) **منها** (امارات نقلیه ظنیه) **بالحكم**.

مورد دوم که نمی توان به عقل تکیه کرد

**وأوجب من ذلك** (ترک خوض برای تحصیل مناط حکم)**: ترك الخوض في المطالب العقليّة النظريّة** (استدلالیه) **لإدراك ما يتعلّق باصول الدين** (بعضی! از اصول دین)**؛ فإنّه** (خوض) **تعريض للهلاك الدائم والعذاب الخالد ، وقد اشير إلى ذلك** (هلاکت دائم) **عند النهي عن الخوض في مسألة القضاء والقدر، و عند نهي بعض أصحابهم صلوات الله عليهم عن المجادلة في المسائل الكلاميّة** .

**لكنّ الظاهر من بعض تلك الأخبار** (نهی اصحابهم)**: أنّ الوجه في النهي عن الأخير عدمُ** (خبر انّ است) **الاطمئنان بمهارة الشخص المنهيّ في المجادلة ، فيصير مفحما** (مغلوب) **عند المخالفين، ويوجب ذلك** (مغلوبیت) **وهن المطالب الحقّة في نظر أهل الخلاف** .

تنبیه سوم: قطع قطاع

**الثالث**

کلام محققین بر عدم حجیت قطع قطاع

**قد اشتهر في ألسنة المعاصرين** (صاحب جواهر، صاحب فصول، مرحوم کاشف الغطاء)**: أنّ قطع القطّاع لا اعتبار به** (قطع قطاع).

**ولعلّ الأصل في ذلك** (عدم اعتبار قطع قطاع)**ما صرّح به كاشف الغطاء قدس‌سره ـ بعد الحكم** (حکم کاشف الغطاء) **بأنّ كثير الشكّ لا اعتبار بشكّه** (کثیر الشک) **ـ قال** :

**وكذا** (اعتباری نیست) **مَن خرج عن العادة في قطعه** («مَن») **أو في ظنّه** («مَن»)**، فيلغو اعتبارهما** (قطع و ظن) **في حقّه** («مَن») **، انتهى**.

جواب شیخ به کلام محققین

**أقول : أمّا عدم اعتبار ظنّ من خرج عن العادة في ظنّه**(«مَن») (ظن ظنان)**؛ فلأنّ أدلّة اعتبار الظنّ ـ في مقام يعتبر** (ظن) **فيه** (مقام)**ـ مختصّة بالظنّ الحاصل من الأسباب** (مثل بینه) **التي يتعارف حصول الظنّ منها** (مردم) **لمتعارف الناس لو وجدت تلك الأسباب عندهم** (مردم) **على النحو الذي وجد عند هذا الشخص** (ظنان)(ظن متعارف)**، فالحاصل** (ظن حاصل) **من غيرها** (اسباب) **يساوي الشكّ في الحكم** (عدم اعتبار).

**وأمّا قطع من خرج قطعه** («من») **عن العادة** (قطع قطاع)**: فإن اريد بعدم اعتباره** (قطع) **عدم اعتباره** (قطع) **في الأحكام التي يكون القطع موضوعا لها** (احکام)**ـ كقبول شهادته** (قطاع)**وفتواه** (قطاع) **ونحو ذلك ـ فهو** (عدم اعتبار) **حقّ ؛ لأنّ أدلّة اعتبار العلم في هذه المقامات** (مقاماتی که قطع، موضوعی است) **لا تشمل هذا** (قطع قطاع) **قطعا، لكن ظاهر كلام مَن** (مرحوم کاشف الغطا)**ذكره في سياق كثير الشكّ إرادة غير هذا القسم** (قطع طریقی).

**وإن اريد** (محققین) **عدم اعتباره** (قطع) **في مقامات يعتبر القطع فيها** (مقامات) **من حيث الكاشفيّة والطريقيّة إلى الواقع**:

**فإن اريد بذلك** (عدم اعتبار) **أنّه** (قطاع)**حين قطعه** (قطاع) **كالشاكّ، فلا شكّ في أنّ أحكام الشاكّ** (مثل اجرای اصول عملیه) **و** (عطف عام بر خاص است) **غير العالم لا تجري في حقّه** (قطاع)**؛ وكيف يحكم على القاطع بالتكليف** (مثل وجوب دعاء عند رویة الهلال) **بالرجوع** (متعلق به یحکم است) **إلى ما** (اصل برائت) **دلّ** (اصل) **على عدم الوجوب عند عدم العلم، و** (عطف بر القاطع است) **القاطع بأنّه** (کسی که) **صلّى ثلاثا بالبناء** (متعلق به یحکم است) **على أنّه صلّى أربعا ، ونحو ذلك** (دو مثال).

**وإن اريد بذلك** (عدم اعتبار قطع قطاع) **وجوب ردعه** (قطاع) **عن قطعه** (قطاع) **و** (عطف بر ردع است) **تنزيله** (قطع قطاع) **إلى الشكّ، أو** (عطف بر ردع است) **تنبيهه** (قطاع) **على مرضه** (قطاع) **ليرتدع بنفسه** (از عمل به قطع)**، ولو بأن يقال له** (قطاع)**: إنّ الله سبحانه لا يريد منك الواقع ـ لو فرض عدم تفطّنه** (قطاع) **لقطعه بأنّ** (متعلق به قطعه است) **الله يريد الواقع منه** (قطاع) **ومن كلّ أحد ـ فهو** (مراد)**حقّ** (فی الجمله)**، لكنّه** (ردع) **يدخل في باب الإرشاد ، ولا يختصّ بالقطّاع، بل بكلّ مَن قطع بما يُقطع بخطئه** («مَن») **فيه** («ما»)**من الأحكام الشرعيّة والموضوعات الخارجيّة المتعلّقة** (صفت برای احکام و موضوعات است) **بحفظ النفوس والأعراض، بل الأموال في** (قید برای الاموال است) **الجملة، وأمّا في ما عدا ذلك** (سه مورد)**ممّا يتعلّق بحقوق الله سبحانه، فلا دليل على وجوب الردع في القطّاع، كما لا دليل عليه** (وجوب ردع) **في غيره** (قطاع).

**ولو بني على وجوب ذلك** (ردع) **في حقوق الله سبحانه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ كما هو** (وجوب) **ظاهر بعض النصوص والفتاوى ـ لم يفرّق أيضا** (مثل ارشاد) **بين القطّاع وغيره** (قطاع).

**ثمّ إنّ بعض المعاصرين وجّه الحكم** (حکم کردن کاشف الغطا) **بعدم اعتبار قطع القطّاع ـ بعد تقييده** (عدم الاعتبار) **بما إذا علم القطّاع أو احتمل** (قطاع) **أن يكون حجيّة قطعه** (قطاع) **مشروطة بعدم كونه** (قطاع)**، قطّاعا ـ : بأنّه** (متعلق به وجه است)**يشترط في حجّية القطع عدم منع الشارع عنه** (حجیت)

توجیه صاحب فصول برای کلام کاشف الغطاء و رد آن

**ثمّ إنّ بعض المعاصرين (صاحب فصول) وجّه الحكم (حکم کردن کاشف الغطاء) بعدم اعتبار قطع القطّاع ـ بعد تقييده (عدم الاعتبار) بما إذا علم القطّاع أو احتمل (قطاع) أن يكون حجيّة قطعه (قطاع) مشروطة بعدم كونه (قطاع) قطّاعا ـ: بأنّه (متعلق به وجّه است) يشترط في حجّية القطع عدمُ منع الشارع عنه (حجیت) وإن كان العقلُ أيضا (چنانکه سبب قطع به مطلب می شود) قد يقطع بعدم المنع (عدم منع شارع)، إلاّ أنّه (عقل) إذا احتمل المنع يحكم بحجّية القطع (قطع قطاع) ظاهرا ما لم يثبت المنع.**

**(جواب به توجیه:)وأنت خبير بأنّه يكفي في فساد ذلك (توجیه) عدم تصوّر القطع بشيء وعدم ترتيب آثار ذلك الشيء عليه (شیء) مع فرض كون الآثار آثارا له (شیء - که این در قطع طریق است).**

**والعجب أنّ المعاصر مثّل لذلك (منع از عمل به قطع) بما إذا قال المولى (مولای عرفی) لعبده : لا تعتمد في معرفة أوامري على ما (احکام) تقطع به («ما») من قبل عقلك ، أو يؤدّي (عطف بر تقطع است) إليه حدسك، بل اقتصر على ما يصل إليك منّي بطريق المشافهة (به طریق قولی) أو المراسلة (از طریق نامه) . وفساده (تمثیل) يظهر ممّا سبق من أوّل المسألة (مسئله قطع) إلى هنا.**

تنبیه چهارم: اعتبار علم اجمالی

احتیاط با تمکن از علم اجمالی

**مقتضى القاعدة (قاعده عقلیه- قاعده عقلائیه - قاعده لفظیه): جواز الاقتصار في الامتثال (اطاعت کردن شارع) بالعلم (متعلق به اقتصار است) الإجمالي بإتيان المكلّف به (احتیاط)؛ أمّا فيما (توصلیات) لا يحتاج سقوط التكليف فيه («ما») إلى قصد الإطاعة ففي غاية الوضوح، وأمّا فيما يحتاج («ما») إلى قصد الإطاعة، فالظاهر أيضا (مثل توصلیات) تحقّق الإطاعة إذا قصد الإتيان بشيئين يقطع بكون أحدهما المأمور به.**

**ودعوى: (دلیل اول مشهور:)أنّ العلم بكون المأتيّ به مقرّبا (خبر کون است) معتبر (خبر انّ است) حين الإتيان به (ماتی به) ولا يكفي العلم بعده (اتیان) بإتيانه (مقرب)، ممنوعة؛ إذ لا شاهد (من الادله) لها (دعوی) بعد تحقّق الإطاعة بغير ذلك (تمییز) أيضا (مثل تمییز).**

**فيجوز لمن تمكّن من تحصيل العلم التفصيلي بأداء العبادات العملُ بالاحتياط وترك تحصيل العلم التفصيلي.**

**(دلیل دوم مشهور:)لكن الظاهر ـ كما هو (ظاهر) المحكيّ عن بعض (صاحب حدائق) ـ : ثبوت الاتّفاق (اجماع) على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط إذا توقّف (احتیاط) على تكرار العبادة، بل (دلیل سوم مشهور:) ظاهر المحكيّ عن الحلّي ـ في مسألة الصلاة في الثوبين (که گفته باید عریان نماز بخواند با اینکه در دو لباس می توان احتیاط کرد و نماز خواند) ـ: عدم جواز التكرار (تکرار) للاحتياط حتّى مع عدم التمكّن من العلم التفصيلي، وإن كان ما ذكره (ابن اردیس، «ما» را) من التعميم (نسبت به قدرت بر علم تفصیلی و عدم قدرت) ممنوعا (چون در این صورت باید احتیاط در عبادات را کنار گذاشت)، وحينئذ (اجماع بر عدم جواز احتیاط است) فلا يجوز لمن تمكّن من تحصيل العلم (علم تفصیلی) بالماء المطلق، أو بجهة القبلة، أو في ثوب طاهر، أن يتوضّأ وضوءين يقطع بوقوع أحدهما (دو وضو) بالماء المطلق ، أو يصلّيَ إلى جهتين يقطع بكون أحدهما القبلة ، أو في ثوبين يقطع بطهارة أحدهما (دو لباس).**

**(رد اجماع:) لكنّ الظاهر من صاحب المدارك قدس‌سره : التأمّل (در عدم جواز احتیاط)ـ بل ترجيح الجواز (جواز احتیاط) ـ في المسألة الأخيرة (ثوبین) ، ولعلّه (صاحب مدارک) متأمّل في الكلّ (هر سه مسئله)؛ إذ لا خصوصيّة للمسألة الأخيرة.**

**وأمّا إذا لم يتوقّف الاحتياط على التكرار ـ كما إذا أتى (مکلف) بالصلاة مع جميع ما يحتمل أن يكون («ما») جزءا ـ فالظاهر عدم ثبوت اتّفاقٍ على المنع (منع احتیاط) و (عطف بر منع است) وجوب تحصيل اليقين (علم) التفصيلي، لكن لا يَبعدُ ذَهابُ المشهور إلى ذلك (منع احتیاط)، بل ظاهر كلام السيّد الرضيّ رحمه‌الله ـ في مسألة الجاهل بوجوب القصر ـ وظاهر تقرير أخيه (سید رضی) السيّد المرتضى رحمه‌الله له (کلام سید رضی): ثبوتُ (خبر ظاهر کلام است) الإجماع علی بطلان صلاة من لا يعلم أحكامها (نماز).**

**هذا (همه این مطالب) كلّه في تقديم العلم التفصيلي على الإجمالي (احتیاط).**

احتیاط با تمکن از ظن

**وهل يلحق بالعلم التفصيلي، الظنّ التفصيلي المعتبر (در مقابل غیر معتبر)، فيقدّم على العلم الإجمالي (احتیاط)، أم لا؟**

**التحقيق أن يقال : إنّ الظنّ المذكور إن كان ممّا (ظنونی) لم يثبت اعتباره (ظنون) إلاّ من جهة دليل الانسداد ـ المعروف بين المتأخّرين لإثبات حجّية الظنّ المطلق ـ فلا إشكال في جواز ترك تحصيله (ظن) و (عطف بر ترک است) الأخذ بالاحتياط إذا لم يتوقّف (احتیاط) على التكرار.** (نظر شیخ انصاری)

**والعجب ممّن (میرزای قمی فواید ج 3 ص 71) يعمل بالأمارات من باب الظنّ المطلق، ثمّ يذهب (میرزای قمی) إلى عدم صحّة عبادة تارك طريق الاجتهاد والتقليد و (عطف بر عبادت است) الأخذ بالاحتياط، ولعلّ الشبهة (شبهه میرزای قمی) من جهة اعتبار قصد الوجه (قصد وجه نسبت به جزء مشکوک).**

**ولإبطال هذه الشبهة (شبهه میرزای قمی)، وإثبات صحّة عبادة المحتاط محلّ آخر .**

**وأمّا لو توقّف الاحتياط على التكرار، ففي جواز الأخذ به (احتیاط) و ترك تحصيل الظنّ بتعيين المكلّف به أو عدم الجواز ، وجهان :**

**(دلیل بر جواز احتیاط:) من أنّ العمل بالظنّ المطلق لم يثبت إلاّ جوازه (عمل به ظن مطلق) و (عطف بر جواز است) عدم وجوب تقديم الاحتياط عليه (عمل به ظن)، أمّا تقديمه (عمل به ظن مطلق) على الاحتياط فلم يدلّ عليه (تقدیم) دليل (دلیل انسداد). و (دلیل بر عدم جواز احتیاط:)من أنّ الظاهر أنّ تكرار العبادة احتياطا في الشبهة الحكميّة (شک در حکم صادر شده از شارع) مع ثبوت الطريق إلى الحكم الشرعي ـ ولو كان هو (طریق) الظنّ المطلق ـ خلاف السيرة المستمرّة بين العلماء، مع أنّ جواز العمل بالظنّ إجماعيّ (قاعده اشتغال)، فيكفي في عدم جواز الاحتياط بالتكرار، احتمال (فاعل یکفی است) عدم جوازه (احتیاط) و (عطف بر عدم جوازه است) اعتبار الاعتقاد التفصيلي في الامتثال.**

نظر نهایی شیخ انصاری

**والحاصل : أنّ الأمر (مطلب) دائر بين تحصيل الاعتقاد التفصيلي ولو كان ظنّا (عمل به ظن مطلق)، وبين تحصيل العلم بتحقّق الإطاعة ولو إجمالا (احتیاط)، فمع قطع النظر عن الدليل الخارجي (سیره و قاعده اشتغال) يكون الثاني (احتیاط) مقدّما على الأوّل (عمل به ظن مطلق) في مقام الإطاعة؛ بحكم العقل والعقلاء، لكن بعد العلم بجواز الأوّل (عمل به ظن مطلق) والشكّ في جواز الثاني (احتیاط) في الشرعيّات ـ من (متعلق به شک است) جهة منع جماعة من الأصحاب عن ذلك (احتیاط – جواهر ج 2 ص 81) وإطلاقهم اعتبار نيّة الوجه ـ فالأحوط ترك ذلك (احتیاط) وإن لم يكن (ترک احتیاط) واجبا؛ لأنّ نيّة الوجه لو قلنا باعتباره (قصد وجه) فلا نسلّمه (اعتبار قصد وجه) إلاّ مع العلم بالوجه أو الظنّ الخاصّ، لا الظنّ المطلق الذي لم يثبت القائل به (ظن مطلق) جوازه (عمل به ظن مطلق) إلاّ بعدم وجوب الاحتياط، لا بعدم جوازه (احتیاط)، فكيف يعقل تقديمه (ظن) (تقدیم وجوبی) على الاحتياط؟**

عمل به احتیاط با تمکن از تحصیل ظن معتبر

**وأمّا لو كان الظنّ ممّا (ظنونی) ثبت اعتباره (ظنون) بالخصوص، فالظاهر أنّ تقديمه (ظن خاص) على الاحتياط إذا لم يتوقّف (احتیاط) على التكرار مبنيّ على اعتبار قصد الوجه، وحيث قد رجّحنا في مقامه (ترجیح) عدم اعتبار نيّة الوجه (نسبت به جزء مشکوک)؛ فالأقوى جواز ترك تحصيل الظنّ والأخذ بالاحتياط.**

**ومن هنا (عدم اعتبار قصد وجه) يترجّح القول بصحّة عبادة المقلّد إذا أخذ بالاحتياط وترك التقليد، إلاّ أنّه (عمل به احتیاط) خلاف الاحتياط؛ من جهة وجود القول بالمنع (منع احتیاط) من جماعة (بخاطر احتمال شرط بودن قصد وجه) .**

**وإن توقّف الاحتياطُ على التكرار فالظاهر ـ أيضا (مثل صورت غیر تکراری)ـ جواز التكرار، بل أولويّته (احتیاط) على الأخذ بالظنّ الخاصّ (چون در احتیاط احراز واقع است بخلاف ظن خاص)؛ لما تقدّم : من (بیان ما تقدم است) أنّ تحصيل الواقع بطريق العلم ولو إجمالا (با احتیاط) أولى من تحصيل الاعتقاد الظنّي (ظن خاص) به (واقع) ولو كان (اعتقاد ظنی) تفصيلا. و أدلّة الظنون الخاصّة إنّما دلّت على كفايتها (ظنون) عن الواقع ، لا تعيّنِ العمل بها (ظنون) في مقام الامتثال.**

(نظریه مشهور) **إلاّ أنّ شبهة اعتبار نيّة الوجه ـ كما هو (اعتبار نیت وجه) قول جماعة ، بل المشهور بين المتأخّرين ـ جعلَ (شبهه - خبر برای انّ است) الاحتياط في خلاف ذلك (احتیاط)، مضافا إلى ما عرفت من مخالفة التكرار (احتیاط) للسيرة المستمرّة.**

**(دلیل سوم:)مع إمكان أن يقال: إنّه إذا شُكّ ـ بعد القطع بكون داعي الأمر هو (داعی) التعبّد (تقرب) بالمأمور به، لا (عطف بر التعبد است) حصولَه (مامور به) بأيّ وجه اتّفق ـ في (متعلق به شکّ است) أنّ الداعي هو (داعی) التعبّد بإيجاده (مامور به) ولو في ضمن أمرين (در جایی که علم اجمالی دو طرف دارد) أو أزيد (در جایی که علم اجمالی بیشتر از دو طرف دارد)، أو التعبّد بخصوصه (مامور به) متميّزا (به وسیله قصد وجه) عن غيره، فالأصل، عدم سقوط الغرض الداعي إلاّ بالثاني (انجام عمل بر طبق ظن خاص با قصد وجه)، وهذا (معتبر بودن قصد وجه) ليس تقييدا في دليل تلك العبادة حتّى يدفع (تقیید) بإطلاقه (دلیل)، كما لا يخفى.** (ما که می گوییم قصد وجه واجب است دلیل عبادت را مقید به قصد وجه نکردیم تا شما با اطلاق آن را نفی کنید)

احتیاط کردن در صورت تمکن از ظن

**وحينئذ (عمل به احتیاط، محرز واقع است و مخل به قصد وجه است): فلا ينبغي، بل لا يجوز ترك الاحتياط (احتیاط تام) ـ في جميع موارد إرادة التكرار (احتیاط های تکراری) ـ بتحصيل (متعلق به الاحتیاط است) الواقع أوّلا بظنّه (مکلف) المعتبر، من التقليد (در صورت مقلد بودن) أو الاجتهاد (در صورت مجتهد بودن) بإعمال الظنون الخاصّة (در صورت انفتاحی بودن) أو المطلقة (در صورت انسدادی بودن)، وإتيان الواجب مع نيّة الوجه، ثمّ الإتيان بالمحتمل الآخر بقصد القربة من جهة الاحتياط.**

**وتوهّم: أنّ هذا (انجام محتمل دیگر به قصد قربت) قد يخالف الاحتياط؛ من جهة احتمال كون الواجب ما أتى به («ما») بقصد القربة، فيكون قد أخلّ فيه («ما») بنيّة الوجوب (قصد وجه).**

**مدفوع: بأنّ هذا المقدار (انجام محتمل دیگر با قصد قربت و بدون قصد وجه) من المخالفة للاحتياط ممّا لا بدّ منه ؛ إذ لو أتى به (ما اتی به بقصد القربة) بنيّة الوجوب كان (ما اتی به بقصد القربة) فاسدا قطعا؛ لعدم وجوبه («ما») ظاهرا على المكلّف بعد فرض الإتيان بما وجب عليه في ظنّه المعتبر.**

**وإن شئت قلت : إنّ نيّة الوجه ساقطة فيما (عملی) يؤتى به (عمل) من باب الاحتياط إجماعا (اجماع مرکب) حتّى من القائلين باعتبار نيّة الوجه ؛ لأنّ لازم قولهم (قائلین) باعتبار نيّة الوجه في مقام الاحتياط، عدم مشروعيّة الاحتياط وكونه (احتیاط) لغوا، ولا أظنّ أحدا يلتزم بذلك (عدم مشروعیت احتیاط) عدا السيّد أبي المكارم في ظاهر كلامه (سید ابی مکارم) في الغنية في ردّ الاستدلال على (متعلق به استدلال است) كون الأمر للوجوب : ب: (متعلق به استدلال است) أنّه أحوط (احوط از حمل بر استحباب) ، وسيأتي ذكره عند الكلام على الاحتياط في طيّ مقدّمات دليل الانسداد .**

حکم مخالفت با علم اجمالی

اقوال در علم اجمالی

**[المقام الأوّل]**

**أمّا المقام الأوّل وهو (مقام اول) كفاية العلم الإجمالي في تنجّز التكليف، و (عطف بر کفایت است) اعتباره (علم اجمالی) كالتفصيلي، فقد عرفت: أنّ الكلام في اعتباره (علم اجمالی) بمعنى وجوب الموافقة القطعيّة و (عطف بر وجوب است) عدم كفاية الموافقة الاحتماليّة راجع إلى مسألة البراءة والاحتياط (تقریرات شیرازی، ج3، ص 313 - حقائق الاصول، ج2، ص 55)، والمقصود هنا (در کتاب قطع) بيان اعتباره (علم اجمالی) في الجملة (در مقابل سلب کلی) الذي (صفت اعتبار است) أقلّ مرتبته (اعتبار) حرمة المخالفة القطعيّة ، فنقول:**

**إنّ للعلم الإجمالي صورا كثيرة ؛ لأنّ الإجمالَ (تردید) الطارئَ:**

**(1)إمّا من جهة متعلّق الحكم مع تبيّن نفس الحكم تفصيلا، كما لو شككنا أنّ حكم الوجوب في يوم الجمعة يتعلّق (حکم وجوب) بالظهر أو الجمعة، وحكم الحرمة يتعلّق بهذا الموضوع الخارجي من المشتبهين أو بذاك.**

**(2)وإمّا من جهة نفس الحكم مع تبيّن موضوعه (حکم)، كما لو شكّ في أنّ هذا الموضوع المعلوم الكلّي أو الجزئي يتعلّق به (موضوع کلی او جزئی) الوجوب أو الحرمة.**

**(3)وإمّا من جهة الحكم والمتعلّق جميعا، مثل أن نعلمَ أنّ حكما من الوجوب والتحريم تعلّق بأحد هذين الموضوعين.**

**ثمّ الاشتباه في كلّ من الثلاثة :**

**(شبهه حکمیه است:) إمّا من جهة الاشتباه في الخطاب الصادر عن الشارع، كما في مثال الظهر والجمعة.**

**(شبهه موضوعیه است:) وإمّا من جهة اشتباه مصاديق متعلّق ذلك الخطاب، كما في المثال الثاني (انائین مشتبهین).**

**والاشتباه (تردید) في هذا القسم (شبهه موضوعیه): إمّا في المكلّف به كما في الشبهة المحصورة ، وإمّا في المكلّف.**

**وطرفا الشبهة في المكلّف: إمّا أن يكونا (دو طرف) احتمالين في مخاطب واحد كما في الخنثى (بنابر اینکه طبیعت ثالثه نباشد اگر باشد انسان می شود سه فرد)، وإمّا أن يكونا احتمالين في مخاطبين، كما في واجدي المني في الثوب المشترك.**

علم اجمالی طریقی و موضوعی

**ولا بدّ قبل التعرّض لبيان حكم الأقسام من التعرّض لأمرين: الأوّل : أنّك قد عرفت في أوّل مسألة اعتبار العلم : أنّ اعتباره (علم) قد يكون (اعتبار علم) من باب محض الكشف والطريقيّة، وقد يكون (اعتبار علم) من باب الموضوعية بجعل الشارع.**

**والكلام هنا (علم اجمالی منجز است یا خیر) في الأوّل؛ إذ اعتبار العلم الإجمالي وعدمُه (اعتبار) في الثاني (موضوعی) تابعٌ لدلالة ما (دلیلی) دلّ على جعله (دلیل) موضوعا، فإن دلّ («ما») على كون العلم التفصيلي داخلا في الموضوع ـ كما لو فرضنا أنّ الشارع لم يحكم بوجوب الاجتناب إلاّ عمّا عُلم تفصيلا نجاسته («ما»)ـ فلا إشكال في عدم اعتبار العلم الإجمالي بالنجاسة.**

اقسام علم تفصیلی

**الثاني : أنّه إذا تولد من العلم الإجمالي العلمُ التفصيلي بالحكم الشرعي في مورد، وجب (عقلا) اتّباعه (علم تفصیلی) وحرمت مخالفته (علم تفصیلی)؛ لما تقدّم: من اعتبار العلم التفصيلي من غير تقييد بحصوله (علم تفصیلی) من منشأ خاصّ، فلا فرق بين من عَلِم تفصيلا ببطلان صلاته («من») بالحدث، أو بواحد مردّد بين الحدث والاستدبار، أو بين ترك ركن و فعلِ مبطلٍ، أو بين فقد شرط من شرائط صلاة نفسه («من») وفقد شرط من شرائط صلاة إمامه («من») ـ بناء (فوائد الاصول، ج3، ص 82) على اعتبار وجود شرائط الإمام في علم المأموم (در مقابل قول به اینکه علم ماموم به وجود شرایط امام لازم نیست)ـ، إلى غير ذلك (مثالها).**

**وبالجملة : فلا فرق بين هذا العلم التفصيلي (متولد از علم اجمالی) وبين غيره من العلوم التفصيليّة.**

موارد اختلاف در حجیت علم تفصیلی متولد از علم اجمالی

**إلاّ أنّه قد وقع (و لو به اعتقاد دیگران) في الشرع مواردُ توهم خلاف ذلك (عدم الفرق):**

**منها (موارد): ما حكم به بعض فيما إذا اختلفت الامّة على قولين ولم يكن مع أحدهما (دو قول) دليل (دلیل معتبر): من (بیان ما است) أنّه يطرح القولان ويرجع إلى مقتضى الأصل؛ فإنّ إطلاقه (بعض) يشمل ما لو علمنا بمخالفة مقتضى الأصل للحكم الواقعي المعلوم وجوده بين القولين ، بل ظاهر كلام الشيخ رحمه‌الله القائل بالتخيير : هو (تخییر) التخيير الواقعي المعلوم تفصيلا مخالفته لحكم الله الواقعي في الواقعة.**

**ومنها (موارد): حكم بعض بجواز ارتكاب (تصرف) كلا المشتبهين في الشبهة المحصورة دفعةً أو تدريجا؛ فإنّه (ارتکاب) قد يؤدّي إلى العلم التفصيلي بالحرمة أو النجاسة، كما لو اشترى بالمشتبهين (دو گوسفند مشتبه) بالميتة جارية؛ (علم تفصیلی اول:)فإنّا نعلم تفصيلا بطلان البيع في تمام الجارية؛ لكون بعض ثمنها (جاریه) ميتة، (علم تفصیلی دوم:) فنعلم تفصيلا بحرمة وطئها (جاریه)، مع أنّ القائل بجواز الارتكاب لم يظهر من كلامه (قائل) إخراج هذه الصورة (صورت منجر شدن ارتکاب به مخالفت علم تفصیلی).**

**ومنها (موارد): حكم بعض بصحّة ائتمام أحد واجدي المني في الثوب المشترك بينهما (متعلق به مشترک است) بالآخر (متعلق به ائتمام است)، مع أنّ المأموم يعلم تفصيلا ببطلان صلاته من جهة حدثه أو حدث إمامه.**

**ومنها (موارد): حكم الحاكم (حاکم شرع) بتنصيف العين التي تداعاها (عین را) رجلان، بحيث يعلم صدق أحدهما (رجلین) وكذب الآخر؛ فإنّ لازم ذلك (حکم حاکم) جواز (صحت) شراء ثالث للنصفين من كلّ منهما (رجلان)، مع أنّه (ثالث) يعلم تفصيلا عدم انتقال تمام المال إليه (ثالث) من مالكه (مال) الواقعي.**

**ومنها (موارد): حكمهم فيما لو كان لأحد درهم ولآخر درهمان، فتلف (بدون افراط و تفریط) أحد الدراهم من عند الودعي (امین): أنّ لصاحب الاثنين واحدا ونصفا وللآخر نصفا ؛ فإنّه قد يتّفق إفضاء ذلك (حکم فقهاء) إلى مخالفة تفصيلية، كما لو أخذ الدرهم المشترك بينهما ثالث ، فإنّه (ثالث) يعلم تفصيلا بعدم انتقاله (درهم) من مالكه (درهم) الواقعي إليه (ثالث).**

**ومنها : ما لو أقرّ بعين لشخص ثمّ أقرّ بها لآخر، فإنّه يغرم للثاني قيمة العين بعد دفعها إلى الأوّل ؛ فإنّه قد يؤدّي ذلك إلى اجتماع العين والقيمة عند واحد ويبيعهما بثمن واحد ، فيعلم عدم انتقال تمام الثمن إليه ؛ لكون بعض مثمنه مال المقرّ في الواقع.**

**ومنها : الحكم بانفساخ العقد المتنازع في تعيين ثمنه أو مثمنه على وجه يقضى فيه بالتحالف ، كما لو اختلفا في كون المبيع بالثمن المعيّن عبدا أو جارية ؛ فإنّ ردّ الثمن إلى المشتري بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلي بصيرورته ملك البائع ثمنا للعبد أو الجارية. وكذا لو اختلفا في كون ثمن الجارية المعيّنة عشرة دنانير أو مائة درهم ؛ فإنّ الحكم بردّ الجارية مخالف للعلم التفصيلي بدخولها في ملك المشتري.**

**ومنها : حكم بعضهم بأنّه لو قال أحدهما : بعتك الجارية بمائة ، وقال الآخر : وهبتني إيّاها : أنّهما يتحالفان وتردّ الجارية إلى صاحبها ، مع أنّا نعلم تفصيلا بانتقالها عن ملك صاحبها إلى الآخر.**

**إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبّع.**

**فلا بدّ في هذه الموارد من التزام أحد امور على سبيل منع الخلوّ :**

**الأوّل: كون العلم التفصيلي في كلّ من أطراف الشبهة موضوعا للحكم ، بأن يقال : إنّ الواجب الاجتناب عمّا علم كونه بالخصوص بولا، فالمشتبهان طاهران في الواقع. وكذا المانع للصلاة الحدث المعلوم صدوره تفصيلا من مكلّف خاصّ ، فالمأموم والإمام متطهّران في الواقع.**

**الثاني : أنّ الحكم الظاهري في حقّ كلّ أحد نافذ واقعا في حقّ الآخر ، بأن يقال : إنّ من كانت صلاته بحسب الظاهر صحيحة عند نفسه ، فللآخر أن يرتّب عليها آثار الصحّة الواقعيّة ، فيجوز له الائتمام به. وكذا من حلّ له أخذ الدار ممّن وصل إليه نصفه ، إذا لم يعلم كذبه في الدعوى ـ بأن استند إلى بيّنة ، أو إقرار ، أو اعتقاد من القرائن ـ فإنّه يملك هذا النصف في الواقع ، وكذلك إذا اشترى النصف الآخر ، فيثبت ملكه للنصفين في الواقع. وكذا الأخذ ممّن وصل إليه نصف الدرهم في مسألة الصلح ، و مسألتي التحالف.**

**الثالث : أن يلتزم :**

**بتقييد الأحكام المذكورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلي بالمخالفة ، والمنع ممّا يستلزم المخالفة المعلومة تفصيلا ، كمسألة اختلاف الامّة على قولين.**

**وحمل أخذ المبيع في مسألتي التحالف على كونه تقاصّا شرعيا قهريّا عمّا يدّعيه من الثمن ، أو انفساخ البيع بالتحالف من أصله ، أو من حينه.**

**وكون أخذ نصف الدرهم مصالحة قهريّة.**

**وعليك بالتأمّل في دفع الإشكال عن كلّ مورد بأحد الامور المذكورة ؛ فإنّ اعتبار العلم التفصيلي بالحكم الواقعي وحرمة مخالفته ممّا لا يقبل التخصيص بإجماع أو نحوه.**

مخالفت قطعیه با علم اجمالی

**إذا عرفت هذا (تعرض دو امر)، فلنعد إلى حكم مخالفة العلم الإجمالي، فنقول :**

**مخالفة الحكم المعلوم بالإجمال (با علم اجمالی) يتصوّر على وجهين:**

**الأوّل : مخالفته (علم اجمالی) من حيث الالتزام (اعتقاد قلبی)، كالالتزام بإباحة وطء المرأة المردّدة بين من حرم وطؤها (مراة) بالحلف ومَن وجب وطؤها (امراة) به (حلف) مع اتّحاد زماني الوجوب والحرمة، وكالالتزام بإباحة موضوع كليّ مردّد أمره (موضوع کلی) بين الوجوب والتحريم مع عدم كون أحدهما (وجوب و حرمت) المعيّن تعبّديا يعتبر فيه (احدهما) قصد الامتثال؛ فإنّ المخالفة في المثالين ليست من حيث العمل ؛ لأنّه (مکلف) لا يخلو من الفعل الموافق للوجوب والترك الموافق للحرمة، فلا قطع بالمخالفة إلاّ من حيث الالتزام بإباحة الفعل.**

**الثاني : مخالفته (علم اجمالی) من حيث العمل، كترك الأمرين (مثل ظهر و جمعه) اللذين يعلم بوجوب أحدهما، وارتكاب فعلين يعلم بحرمة أحدهما، فإنّ المخالفة هنا من حيث العمل.**

مخالفت التزامیه با علم اجمالی

**وبعد ذلك ، نقول :**

**أمّا المخالفة الغير العمليّة (مخالفت التزامیه)، فالظاهر جوازها (مخالفت التزامیه) في الشبهة الموضوعيّة والحكمية معا، سواء كان الاشتباه والترديد بين حكمين لموضوع واحد كالمثالين المتقدّمين، أو بين حكمين لموضوعين، كطهارة البدن وبقاء الحدث لمن توضّأ غفلة بمائع مردّد بين الماء والبول.**

**أمّا في الشبهة الموضوعيّة؛ فلأنّ الأصل (اصل عملی و عدمی) في الشبهة الموضوعيّة إنّما يخرج مجراه (اصل) (این زن مشخص) عن موضوع التكليفين (دو تکلیف موجود در لوح محفوظ)، فيقال: الأصل (اصل عملیه) عدم تعلّق الحلف بوطء هذه (زن مشخص) وعدم تعلّق الحلف بترك وطئها (هذه)، فتخرج المرأة بذلك (اصل عملی) عن موضوع حكمي التحريم والوجوب (چون اصل در شبهات موضوعیه، حاکم است)، فيحكم بالإباحة (اباحه ظاهریه)؛ لأجل الخروج (بخاطر حکومت) عن موضوع الوجوب (وجوب مباشرت با زنی که قسم با مباشرت خورده شده است) والحرمة (حرمت مباشرت با زنی که قسم با ترک مباشرت خورده شده است)، لا لأجل طرحهما (وجوب و حرمت). وكذا الكلام في الحكم بطهارة البدن (با استصحاب طهارت بدن) وبقاء الحدث في الوضوء (با استصحاب عدم وضوء) بالمائع المردّد.**

**وأمّا الشبهة الحكميّة؛ فلأنّ الاصول (اصول عملیه و عدمیه) الجارية فيها (شبهه حکمیه) وإن لم تخرج مجراها (اصول جاریه) عن موضوع الحكم الواقعي (چون موضوع کلی تری وجود ندارد در لوح محفوظ)، بل كانت (اصول جاری) منافية لنفس الحكم (حکم معلوم به علم اجمالی) ـ كأصالة الإباحة مع العلم بالوجوب أو الحرمة؛ فإنّ الاصول في هذه (شبهه حکمیه) منافية لنفس الحكم الواقعي (وجوب یا حرمت) المعلوم إجمالا ، لا (عطف بر منافیة است) مخرجة عن موضوعه (حکم واقعی) ـ إلاّ (استدراک از تنافی اصول با حکم واقعی است) أنّ الحكم الواقعي المعلوم إجمالا لا يترتّب عليه (حکم واقعی) أثر إلاّ وجوب (عقلا) الإطاعة وحرمة (عقلا) المعصية ، والمفروض أنّه لا يلزُم من إعمال الاصول (مخالفت التزامیه) مخالفة عمليّة له (حکم واقعی) ليتحقّق المعصية (پس مخالفت التزامیه با شبهه حکمیه جایز است).**

اشکال به دلیل اول و جواب آن

**ووجوب الالتزام بالحكم الواقعي مع قطع النظر عن العمل (وجوب نفسی) غير ثابت؛ لأنّ الالتزام (اعتقاد قلبی) بالأحكام الفرعيّة (احکام شرعیه) إنّما يجب مقدّمة للعمل، وليست (احکام فرعیه) كالاصول (بعضی از اصول) الاعتقادية يطلب فيها (اصول عقاید) الالتزام والاعتقاد من حيث الذات (بالذات - واجب نفسی).**

**ولو فرض ثبوت الدليل ـ عقلا أو نقلا ـ على وجوب الالتزام (اعتقاد قلبی) بحكم الله الواقعي، (جواب لو:)لم ينفع (دلیل در علم اجمالی)؛ لأنّ الاصول (اصول عملیه) تحكم في مجاريها (اصول عملیه) بانتفاء الحكم الواقعي، فهي (اصول در شبهه حکمیه) ـ كالاصول في الشبهة الموضوعيّة ـ مخرِجة لمجاريها (اصول) عن موضوع ذلك الحكم، أعني وجوب الأخذ (اعتقاد قلبی) بحكم الله.**

**هذا، ولكنّ التحقيق: أنّه لو ثبت هذا التكليف ـ أعني وجوب الأخذ بحكم الله والالتزام به (حکم الله) مع قطع النظر عن العمل (به نحو وجوب نفسی)ـ لم تجر الاصول ؛ لكونها (اصول عملیه) موجبة للمخالفة العمليّة (عملیه قلبیه) للخطاب التفصيلي أعني وجوب الالتزام بحكم الله، وهو (مخالفت عملیه) غير جائز حتّى في الشبهة الموضوعيّة ـ كما سيجيء ـ فيخرج (ترک التزام) عن المخالفة الغير العمليّة (التزامیه).**

**فالحقّ: منعُ فرض قيام الدليل على وجوب الالتزام (اعتقاد قلبی) بما (حکم شرعی) جاء به (حکم شرعی) الشارع .**

**فالتحقيق : أنّ طرح (طرح التزامی) الحكم الواقعي ولو كان معلوما تفصيلا ليس (طرح) محرّما إلاّ من حيث كونها (طرح) معصية دلّ العقل على قبحها (معصیت) واستحقاق العقاب بها (معصیت) ، فإذا فرض العلم تفصيلا بوجوب شيء فلم يلتزم به (وجوب) المكلّف إلاّ أنّه (مکلف) فعله (شیء) لا لداعي الوجوب (بدون اعتقاد به وجوب)، لم يكن عليه شيء. نعم ، لو اخذ في ذلك الفعل (فعلی که علم تفصیلی به وجوبش است) نيّة القربة، فالإتيان به لا للوجوب (بدون اعتقاد به وجوب) مخالفة عمليّة ومعصية؛ لترك المأمور به؛ ولذا قيّدنا الوجوب والتحريم في صدر المسألة بغير ما علم كون أحدهما (وجوب و تحریم) المعيّن تعبّديّا .**

**فإذا كان هذا** (جواز مخالفت التزامیه)**حال العلم التفصيلي، فإذا علم إجمالا بحكم مردّد بين الحكمين، وفرضنا إجراء الأصل في نفي الحكمين (وجوب و حرمت) اللذين علِم بكون أحدهما حكم الشارع، والمفروض أيضا (علاوه بر اینکه مخالفت التزامی با علم تفصیلی جایز است) عدم مخالفتهما (دو حکم) في العمل، (جواب اذا علم اجمالا:)فلا معصية ولا قبح، بل وكذلك (لا معصیة و لا قبح) لو فرضنا عدم جريان الأصل؛ لما عرفت من ثبوت ذلك (جواب مخالفت التزامیه) في العلم التفصيلي .**

**فملخّص الكلام: أنّ المخالفة من حيث الالتزام (التزامیه) ليست مخالفة (مخالفت مضرّه)، ومخالفة الأحكام الفرعيّة إنّما هي (مخالفت احکام) في العمل، ولا عبرة بالالتزام وعدمه (التزام).**

**(دلیل دوم:)ويمكن أن يقرّر دليل الجواز (جواز مخالفت التزامیه در شبهه حکمیه) بوجه أخصر ، وهو : أنّه لو وجب (نفسا) الالتزام :**

**فإن كان (اعتقاد) بأحدهما المعيّن واقعا فهو (التزام به احدهمای معین) تكليف من غير بيان ، ولا يلتزمه (تکلیف بدون بیان) أحد .**

**وإن كان (اعتقاد) بأحدهما المخيّر فيه (احد) فهذا (التزام به احدهما مخیر) لايمكن أن يثبت بذلك الخطاب الواقعي المجمل، فلا بدّ له (التزام به احدهما مخیر) من خطاب آخر عقلي أو نقلي ، وهو (خطاب دیگر) ـ مع أنّه لا دليل عليه (خطاب دیگر) ـ غير معقول ؛ لأنّ الغرض من هذا الخطاب (خطاب دیگر) المفروض كونه (خطاب دیگر) توصّليا، حصول مضمونه (خطاب دیگر) ـ أعني إيقاع الفعل أو الترك تخييرا ـ وهو (مضمون) حاصل من دون الخطاب التخييري  فيكون الخطاب طلبا للحاصل ، وهو (طلب حاصل) محال.**

**إلاّ أن يقال : إنّ المدّعي للخطاب التخييري إنّما يدّعي ثبوته (خطاب دیگر) بأن يقصد منه (خطاب دیگر) التعبّد بأحد الحكمين، لا مجرّد حصول مضمون أحد الخطابين الذي (صفت مجرد است) هو (مجرد) حاصل ، فينحصر دفعه (خطاب تخییر تعبدی) حينئذ (تعبدی است) بعدم الدليل ، فافهم .**

اشکال بر شیخ و جواب

**وأمّا دليل وجوب الالتزام بما جاء به («ما») النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فلا يثبت إلاّ الالتزام بالحكم الواقعي على ما (نحوه ای) هو (حکم واقعی) عليه («ما»)، لا الالتزام بأحدهما تخييرا عند الشكّ ، فافهم (اگر ما فرضا بگوئیم اعتقاد به احدهما مخیرا واجب است، بخاطر خصوصیت مقام است که امر دایر بین وجوب و حرمت است.) .**

کلام بعضی از بزرگان و بررسی آنها

**ولكن الظاهر من جماعة من الأصحاب ـ في مسألة الإجماع المركّب ـ: إطلاقُ القول بالمنع عن الرجوع إلى حكم علم عدم كونه (حکم) حكم الإمام عليه‌السلام في الواقع ؛ وعليه (منع از رجوع) بنوا عدم جواز الفصل فيما (موردی) علم كون الفصل فيه («ما») طرحا لقول الإمام عليه‌السلام.**

**نعم ، صرّح غير واحد من المعاصرين ـ في تلك المسألة (مسئله اجماع مرکب) ـ فيما إذا اقتضى الأصلان حكمين يعلم بمخالفة أحدهما (دو حکم) للواقع، بجواز (متعلق به صرح است) العمل بكليهما (هر دو اصل)، وقاسه (عمل به دو اصل در شبهه حکمیه) بعضهم (معاصرین على العمل بالأصلين المتنافيين في الموضوعات (شبهه موضوعیه).**

**لكن القياس في غير محلّه (قیاس) (بی جا است)؛ لما تقدّم: من أنّ الاصول في الموضوعات حاكمة على أدلّة التكليف؛ فإنّ البناء على عدم تحريم المرأة لأجل البناء ـ بحكم الأصل ـ على عدم تعلّق الحلف بترك وطئها (مراه)، فهي (مراة) خارجة عن موضوع الحكم بتحريم (حکم واقعی) وطء من (خانمی که) حلف على ترك وطئها (مراة) وكذا الحكم بعدم وجوب وطئها لأجل البناء (به حکم اصل عملی) على عدم الحلف على وطئها (مراه)، فهي خارجة عن موضوع الحكم بوجوب (حکم واقعی) وطء من حلف على وطئها. وهذا (اخراج در شبهه موضوعیه) بخلاف الشبهة الحكميّة؛ فإنّ الأصل فيها (شبهه حکمیه) معارض لنفس الحكم المعلوم بالإجمال (وجوب و حرمت)، وليس (اصل عملیه) مخرجا لمجراه (اصل) عن موضوعه (حکم) حتّى (غایت مخرجا است) لا ينافيه (اصل را) جعلُ الشارع (حکم شارع).**

**لكن هذا المقدار من الفرق (بین اصول عملیه در شبهه حکمیه و بین اصول عملیه در شبهه موضوعیه) غير مجد (برای حرمت مخالفت التزامیه)؛ إذ اللازم من منافاة الاصول لنفس الحكم الواقعي، حتّى مع العلم التفصيلي و (عطف بر منافات است) معارضتها (اصول عملیه) له (حکم واقعی)، هو (لازم - خبر اللازم است) كون العمل بالاصول موجبا لطرح الحكم الواقعي من حيث الالتزام، فإذا فرض جواز ذلك (مخالفت التزامیه) ـ لأنّ العقل والنقل لم يدلاّ إلاّ على حرمة المخالفة العمليّة ـ فليس (جواز اذا است) الطرح من حيث الالتزام مانعا عن إجراء الاصول المتنافية في الواقع.**

توجیه شیخ انصاری

**ولا يبعد حمل إطلاق كلمات العلماء في (مطلق به اطلاق است) عدم جواز طرح قول الإمام عليه‌السلام (احداث قول ثالث) في مسألة الإجماع (اجماع مرکب)، على (متعلق به حمل است) طرحه (قول امام) من حيث العمل (نه التزاما)؛ إذ هو (طرح عملی) المسلّم (قدر متیقن) المعروف من طرح قول الحجّة، فراجع كلماتهم (علماء) فيما إذا اختلفت الامّة على قولين ولم يكن مع أحدهما (دو قول) دليل (دلیل معتبر)؛ (علت اینکه مخالفت التزامیه جایز است:)فإنّ ظاهر (به سه قرینه) الشيخ (شیخ طوسی) رحمه‌الله الحكم بالتخيير الواقعي، وظاهر المنقول عن بعض طرحهما (دو قول) والرجوع إلى الأصل (اصل عملی مخالف با هر دو قول) ، ولا ريب أنّ في كليهما (تخییر واقعی و رجوع به اصل عملی) طرحا (طرح التزامی) للحكم الواقعي؛ لأنّ التخيير الواقعي كالأصل حكم ثالث.**

دوران امر بین محذورین

**نعم (از کلام بعضی بر می آید که مخالفت التزامیه جایز نیست)، ظاهرهم في مسألة «دوران الأمر بين الوجوب والتحريم»: الاتّفاقُ على عدم الرجوع إلى الإباحة، وإن اختلفوا بين قائل بالتخيير ، وقائل بتعيين الأخذ بالحرمة . والإنصاف: أنّه (عدم رجوع به اباحه) لا يخلو عن قوّة؛ لأنّ المخالفةَ العمليّةَ التي لا تلزم في المقام (دوران امر بین محذروین) هي (مخالفت عملیه) المخالفةُ دفعةً و في واقعة ، وأمّا المخالفة تدريجا و في واقعتين فهي (مخالفت) لازمة (عادتاً) البتة، والعقل كما يحكم بقبح المخالفة (مخالفت عملیه) دفعة عن قصد وعمد ، كذلك يحكم (العقل) بحرمة المخالفة في واقعتين تدريجا عن قصد إليها (مخالفت) من (متعلق به یحکم است) غير تعبّد بحكم ظاهري عند كلّ واقعة، وحينئذ (مخالفت تدریجیه حرام است) فيجب بحكم العقل الالتزام بالفعل أو الترك ؛ إذ في عدمه (التزام) ارتكاب لما (مخالفت عملیه ای) هو («ما») مبغوض للشارع يقينا عن (متعلق به ارتکاب است) قصد.**

**وتعدّد الواقعة إنّما يجدي (در جواز مخالفت عملیه) مع الإذن من الشارع عند كلّ واقعة ، كما في تخيير الشارع للمقلّد بين قولي المجتهدين تخييرا مستمرّا يجوز معه (تخییر) الرجوع عن أحدهما (دو مجتهد) إلى الآخر، وأمّا مع عدمه (اذن شارع) فالقادم على ما (مخالفت عملیه تدریجیه) هو («ما») مبغوض للشارع يستحقّ عقلا العقاب على ارتكاب ذلك المبغوض ، أمّا لو التزم بأحد الاحتمالين (تا آخر عمرش) قبح عقابه (مکلف) على مخالفة الواقع لو اتّفقت.**

**ويمكن** (جلد 2 ص 181 میگوید و لا یمکن) **استفادة الحكم (وجوب التزام به یکی از دو حکم) أيضا (علاوه بر دلیل اول) من فحوى (اولویت) أخبار التخيير عند التعارض.**

**لكن هذا الكلام (لزوم مخالفت عملیه تدریجیه) لا يجري في الشبهة الواحدة التي لم تتعدّد فيها (شبهه واحده) الواقعةُ حتّى تحصُلَ المخالفةُ العمليّة تدريجا، فالمانع (از رجوع به اباحه) في الحقيقة هي (مانع) المخالفة العملية القطعية ولو تدريجا مع عدم التعبّد (از طرف شارع) بدليل ظاهريّ، فتأمّل جدّا (شیخ انصاری جزم به این مطلب نیست و در برائت از این حرف درست بر می دارد - اشاره به تایید مطلب دارد) .**

**هذا (مطالب این چند صفحه) كلّه في المخالفة القطعيّة للحكم المعلوم إجمالا من حيث الالتزام، بأن لا يلتزم به (حکم معلوم بالاجمال) أو يلتزم بعدمه (حکم معلوم بالاجمال) في مرحلة الظاهر إذا اقتضت الاصول (اصول عملیه) ذلك (عدم التزام را) .**

**وأمّا المخالفة العمليّة :**

**فإن كانت (مخالفت عملیه) لخطاب تفصيليّ ، فالظاهر عدم جوازها (مخالفت عملیه با خطاب تفصیلی)، سواء كانت (مخالفت عملیه) في الشبهة الموضوعيّة، كارتكاب الإناءين المشتبهين المخالف (صفت ارتکاب است) لقول الشارع :«اجتنب عن النجس» ، و (عطف فی الشبهة الموضوعیه است) كترك القصر والإتمام في موارد اشتباه الحكم (شبهه حکمیه)؛ (دلیل فالظاهر عدم جوازها است) لأنّ ذلك (ارتکاب دو اناء و ترک قصر و اتمام) معصية لذلك الخطاب؛ لأنّ المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الإناءين، ووجوب صلاة الظهر والعصر ـ مثلا ـ قصرا أو إتماما ، (شبهه موضوعیه وجوبیه:)وكذا لو قال: أكرم زيدا، واشتبه (زید) بين شخصين؛ فإنّ ترك إكرامهما (هر دو شخص) معصية.**

**فإن قلت: إذا أجرينا أصالة الطهارة في كلّ من الإناءين وأخرجناهما (دو اناء را) عن موضوع النجس بحكم (متعلق به اخرجناهما است) الشارع، فليس في ارتكابهما (دو اناء) ـ بناء على طهارة كلّ منهما (انائین) ـ مخالفة لقول الشارع : «اجتنب عن النجس»**

**قلت : أصالة الطهارة في كلّ منهما (انائین) بالخصوص إنّما يوجب (اصالت الطهاره) جواز ارتكابه (من کل منهما) من حيث هو (کل منهما) (با قطع نظر از علم اجمالی)، وأمّا الإناء النجس الموجود بينهما (انائین) فلا أصل يدلّ على طهارته (اناء)؛ لأنّه (اناء) نجس يقينا، فلا بدّ إمّا من اجتنابهما (انائین)؛ تحصيلا للموافقة القطعيّة ،  وإمّا أن يجتنب أحدهما (انائین)؛ فرارا عن المخالفة القطعيّة، على الاختلاف المذكور في محلّه (اختلاف) .**

**هذا ، مع أنّ حكم (به وسیله اصالت الطهاره) الشارع بخروج مجرى الأصل (هر یک از دو اناء) عن موضوع (النجس) التكليف الثابت بالأدلّة الاجتهاديّة (اجتنب عن النجس) (خبر انّ:)لا معنى له (شارع) إلاّ رفع حكم ذلك الموضوع، فمرجع أصالة الطهارة إلى عدم وجوب الاجتناب المخالف (صفت برای عدم است) لقوله : «اجتنب عن النجس» ، فافهم (تناقضی در کار نیست و اصل عملی، دیگر نجاستی در کار نیست) .**

**و (عطف بر ان کانت صفحه قبل است) إن كانت المخالفة (مخالفت عملیه قطعیه)، مخالفة لخطاب مردّد بين خطابين ـ كما إذا علمنا بنجاسة هذا المائع أو بحرمة هذه المرأة ، أو علمنا بوجوب الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان أو بوجوب الصلاة (صلوات) عند ذكر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ـ ففي المخالفة القطعيّة حينئذ وجوه :**

**أحدها (وجوه): الجواز مطلقا (حکمیه و موضوعیه)؛ لأنّ المردّد (دو امر مردد) بين الخمر والأجنبيّة لم يقع النهي عنه (مردد) في خطاب من الخطابات الشرعيّة حتّى يحرم ارتكابه (مردد)، وكذا المردّد بين الدعاء والصلاة؛ (جواب سوال مقدر:) فإنّ الإطاعة والمعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيليّة (غیر مردد) ومخالفتها (خطابات تفصیلیه).**

**الثاني :** (نظریه مشهور و شیخ انصاری) **عدم الجواز مطلقا؛ لأنّ مخالفة الشارع قبيحة عقلا مستحقّة للذمّ عليها (مخالفت شارع)، ولا يعذر فيها (مخالفت) إلاّ الجاهل (جاهل مطلق «علم تفصیلی و اجمالی نداشته باشد») بها (مخالفت).**

**الثالث : الفرق بين الشبهة في الموضوع والشبهة في الحكم ، فيجوز في الاولى (شبهه موضوعیه) دون الثانية (شبهه حکمیه) ؛ لأنّ المخالفة القطعيّة في الشبهات الموضوعيّة فوق حدّ الإحصاء ،** (برائت ج 2 ص 236) **بخلاف الشبهات الحكميّة، كما يظهر من كلماتهم في مسائل الإجماع المركّب.**

**وكأنّ الوجه ما تقدّم: من (بیان ما تقدم است) أنّ الاصول في الموضوعات تخرج (اصول عملیه) مجاريها (اصول عملیه) عن موضوعات أدلّة التكليف، بخلاف الاصول في الشبهات الحكميّة؛ فإنّها (اصول در شبهات حکمیه) منافية لنفس الحكم الواقعي المعلوم إجمالا.**

**وقد عرفت ضعف ذلك (اجراء اصول عملیه در شبهه موضوعیه)، وأنّ مرجع الإخراج الموضوعي إلى رفع الحكم المترتّب على ذلك (موضوع)، فيكون الأصل في الموضوع في الحقيقة منافيا لنفس الدليل الواقعي (حکم)، إلاّ أنّه (اصل) حاكم عليه (دلیل واقعی) لا معارض له (دلیل واقعی)، فافهم (تعارضی در کار نیست با حکومت).**

**الرابع: الفرق بين كون الحكم (خطاب) المشتبه (مردد) في موضوعين واحدا بالنوع ـ كوجوب أحد الشيئين ـ وبين اختلافه (حکم)، كوجوب الشيء وحرمة آخَرَ.**

**والوجه في ذلك : أنّ الخِطاباتِ في الواجبات (و محرمات) الشرعيّة بأسرها (خطابات) في حكم خطاب واحد بفعل الكلّ ، فترك البعض معصية عرفا ، كما لو قال المولى : افعل كذا وكذا وكذا، فإنّه (قول مولی) بمنزلة افعلها (سه کذا را) جميعا ، فلا فرق في العصيان بين ترك واحد منها (سه کذا) معيّنا (مثلا نماز) أو واحد غير معيّن عنده (مکلف- مثل ما نحن فیه).**

(نظریه پنجم) **نعم (استدراک از اول مطلب است)، في وجوب الموافقة القطعيّة بالإتيان بكلّ واحد من المحتملين كلام آخر مبنيّ على: أنّ مجرّد العلم بالحكم الواقعي يقتضي البراءة اليقينية عنه (حکم)، أو يكتفى بأحدهما (دو محتملین)؛ حذرا عن المخالفة القطعيّة التي هي (مخالفت قطعیه) بنفسها (مخالف قطعیه) مذمومة عند العقلاء ويعدّ معصية عندهم وإن لم يلتزموا الامتثال اليقيني (موافقت قطعیه) لخطاب مجمل (مردد).**

**والأقوى من هذه الوجوه (اربعه): هو (اقوی) الوجه الثاني ، ثمّ الأوّل ، ثمّ الثالث.**

**هذا كلّه في اشتباه الحكم من حيث الفعل المكلّف به.**

**هذا (از صفحه 83 تا اینجا) كلّه (هذا) في اشتباه الحكم (چه شبهه موضوعیه و چه شبهه حکمیه) من حيث الفعل المكلّف به (خود مکلف به - حکم مکلف به - هم حکم و هم خود مکلف به).**

**وأمّا الكلام في اشتباهه (حکم) من حيث الشخص المكلّف بذلك الحكم (یعنی شک در مکلف است)، فقد عرفت أنّه (اشتباه حکم از جهت شخص مکلف):**

**يقع تارة في الحكم الثابت لموضوع واقعيّ (جنب) مردّد بين شخصين، كأحكام الجنابة المتعلّقة (صفت احکام است) بالجنب (جنب واقعی) المردّد بين واجدي المني.**

**وقد يقع (اشتباه حکم از جهت شخص مکلف) في الحكم الثابت لشخص (خنثی) من جهة تردّده (شخص) بين موضوعين (مذکر و مونث)، كحكم الخنثى المردّد بين الذكر والانثى.**

**أمّا الكلام في الأوّل، فمحصّله (کلام):**

**أنّ مجرّد تردّد التكليف (وجوب غسل) بين شخصين لا يوجب على أحدهما شيئا؛ إذ العبرة (ملاک) في الإطاعة والمعصية بتعلّق الخطاب بالمكلّف الخاصّ (معین)، فالجنب المردّد بين شخصين غير مكلّف بالغسل وإن ورد من الشارع: أنّه يجب الغسل على كلّ جنب؛ (علت غیر مکلف:)فإنّ كلا منهما شاكّ في توجّه هذا الخطاب إليه (کلا منهما)، فيقبح (عقلا) عقاب واحد من الشخصين يكون جنبا (در واقع) بمجرّد هذا الخطاب الغير المتوجّه إليه (واحد).**

**نعم ، لو اتّفق لأحدهما أو لثالث علم بتوجّه خطاب إليه (احد یا ثالث) دخل في اشتباه متعلّق التكليف (شک در مکلف به) الذي تقدّم حكمه بأقسامه (شبهه حکیمه یا موضوعیه با خطاب تفصیلی مخالفت کند یا خطاب اجمالی).**

**ولا بأس بالإشارة إلى بعض فروع المسألة (داخل شدن در شک در مکلف به)؛ ليتّضح انطباقها (مسئله) على ما تقدّم في العلم الإجمالي بالتكليف (قواعد علم اجمالی).**

**فمنها : حمل أحدهما الآخر وإدخاله في المسجد للطواف أو لغيره (طواف)، بناء على تحريم إدخال الجنب أو إدخال النجاسة الغير المتعدّية :**

**فمنها : حمل أحدهما (واجدی المنی فی ثوب المشترک) الآخر وإدخاله في المسجد للطواف أو لغيره (مثل نماز)، بِناءً على تحريم إدخال الجنب أو إدخال النجاسة الغير المتعدّية (غیر مسریه، مثل منی خشک شده):**

**فإن قلنا: إنّ الدخول والإدخال متحقّقان بحركة واحدة ، دخل في المخالفة المعلومة تفصيلا (مخالفت تفصیلیه متولد از علم اجمالی) وإن تردّد (مخالفت معلومه تفصیلا) بين كونه (مخالفت) من جهة الدخول (اگر خودش جنب باشد) أو الإدخال (اگر محمول جنب باشد).**

**وإن جعلناهما (دخول و ادخال) متغايرين في الخارج (مصداق) كما في الذهن:**

**فإن جعلنا الدخول والإدخال راجعين إلى عنوان محرّم واحد ـ وهو (عنوان محرم واحد) القدر المشترك (قدر مشترک قریب) بين إدخال النفس وإدخال الغير ـ كان (مورد) من المخالفة المعلومة للخطاب التفصيلي (مخالفت با خطاب تفصیلی)، نظير ارتكاب المشتبهين بالنجس.**

**وإن جعلنا كلا منهما (دخول و ادخال) عنوانا مستقلا، دخل (مورد) في المخالفة للخطاب المعلوم بالإجمال (مخالفت با خطاب مردد) الذي (صفت مخالفت است) عرفت فيه (مخالفت) الوجوه المتقدّمة.**

**وكذا (مثل حامل در صورت سوم) من جهة دخول المحمول واستئجاره (محمول) الحامل ـ مع قطع النظر عن حرمة الدخول والإدخال عليه (حامل) أو فرض عدمها (حرمت دخول و ادخال بر حامل) ـ ؛ حيث إنّه (محمول) علم إجمالا بصدور أحد المحرّمين: إمّا دخول المسجد جنبا ، أو استئجار جنب للدخول في المسجد.**

**إلاّ أن يقال بأنّ الاستئجار تابع لحكم الأجير (حامل)، فإذا لم يكن (اجیر) في تكليفه (اجیر) محكوما بالجنابة وابيح له (اجیر) الدخول في المسجد ، صحّ استئجار الغير (محمول) له (اجیر).**

**ومنها (فروع): اقتداء الغير بهما (واجدی المنی فی ثوب المشترک) في صلاة أو صلاتين :**

**فإن قلنا بأنّ عدم جواز الاقتداء من أحكام الجنابة الواقعيّة، كان الاقتداء بهما (واجدی المنی) في صلاة واحدة موجبا للعلم التفصيلي ببطلان الصلاة، والاقتداء بهما (واجدی المنی) في صلاتين من قبيل ارتكاب الإناءين، والاقتداء بأحدهما (واجدی المنی) في صلاة واحدة كارتكاب أحد الإناءين.**

**وإن قلنا: إنّه يكفي في جواز الاقتداء عدمُ جنابة الشخص (شخص امام) في حكم نفسه (شخص)، صحّ الاقتداء في صلاة فضلا عن صلاتين؛ لأنّهما (واجدی المنی) طاهران بالنسبة إلى حكم الاقتداء.**

**والأقوى: هو (اقوی) الأوّل (اقتدا جایز نیست)؛ لأنّ الحدث (جنابت) مانع واقعي لا علمي.**

**نعم، لا إشكال في استئجارهما (واجدی المنی فی ثوب المشترک) لكنس المسجد فضلا عن استئجار أحدهما؛ لأنّ صحّة الاستئجار تابعة لإباحة الدخول لهما (شخصین) لا للطهارة الواقعيّة، والمفروض إباحته (دخول) لهما (واجدین المنی بخاطر اصل عدم جنابت).**

**وقس على ما ذكرنا (فرق بین اقتدا و کنس) جميع ما (مسائلی) يرد عليك، مميّزا (حال است) بين الأحكام المتعلّقة بالجنب من حيث الحدث الواقعي، وبين الأحكام المتعلّقة بالجنب من حيث إنّه (وصف جنابت) مانع ظاهريّ (علمی) للشخص المتّصف به (وصف جنابت).**

**وأمّا الكلام في الخنثى (دو خطاب و یک مکلف):**

**فيقع تارة في معاملتها (خنثی) مع غيرها (خنثی) من (بیان غیرها است) معلوم الذكوريّة والانوثيّة أو مجهولهما (ذکرویت و انوثیت) (خنثی)، وحكمها (خنثی) بالنسبة إلى التكاليف المختصّة بكلّ من الفريقين (زن و مرد)، وتارة في معاملة الغير (زن و مرد) معها (خنثی). وحكم الكلّ (سه بحث) يرجع إلى ما (حکمی) ذكرنا في الاشتباه المتعلّق بالمكلّف به (شک در مکلف به) .**

**أمّا معاملتها (خنثی) مع الغير (در نگاه کردن)، فمقتضى القاعدة (وجوب موافقت قطعیه) احترازها (خنثی) عن غيرها (خنثی) مطلقا (چه مرد باشد چه زن و چه خنثی باشد)؛ للعلم الإجمالي بحرمة نظرها (خنثی) إلى إحدى الطائفتين ، فتجتنب (خنثی) عنهما (هر دو طائفه) مقدّمة (برای یقین به برائت).**

**وقد يتوهّم:** (صاحب حدائق) **أنّ ذلك (علم اجمالی خنثی) من باب الخطاب الإجمالي (مردد)؛ لأنّ الذكور مخاطبون بالغضّ عن الإناث وبالعكس، والخنثى شاكّ في دخوله (خنثی) في أحد الخطابين.**

**والتحقيق: هو (تحقیق) الأوّل (وجوب احتیاط)؛ لأنّه (خنثی) علم تفصيلا بتكليفه (خنثی) بالغضّ عن إحدى الطائفتين، ومع العلم التفصيلي لا عبرة بإجمال الخطاب، كما تقدّم (عدم العبره) في الدخول والإدخال في المسجد لواجدي المني (طبق صورت اول در حامل).**

**مع أنّه يمكن إرجاعُ الخطابين إلى خطاب واحد، وهو (یک خطاب) تحريم نظر كلّ إنسان إلى كلّ بالغ لا يماثله (بالغ، انسان را) في الذكورية والانوثيّة عدا من يحرم نكاحه («مَن») (محرمش).**

نظر شیخ در نگاه خنثی نسبت به دیگران

**ولكن (استدراک از وجوب احتیاط است) يمكن أن يقال: إنّ الكفّ (نگه داشتن خود) عن النظر إلى ما عدا المحارم مشقّة عظيمة، فلا يجب الاحتياط فيه (کف النظر)، بل العسر فيه (وجوب کفّ) أولى من الشبهة الغير المحصورة (برائت، ج2، ص 257).**

**(دلیل سوم:)أو يقال: إنّ رجوع الخطابين إلى خطاب واحد في حرمة المخالفة القطعيّة، لا في وجوب الموافقة القطعية (احتیاط)، فافهم (وجه فرق درست نیست).**

حکم لباس خنثی نسبت به لباس های مختص مرد و زن و پوشش خنثی در نماز

**وهكذا** (یجب الاحتیاط) **حكم لباس الخنثى؛ حيث إنّه** (خنثی) **يعلم إجمالا بحرمة واحد من مختصّات الرجال كالمِنطقة (**کمربند) **والعمامة أو مختصّات النساء عليه** (خنثی - متعلق به حرمت است)، **فيجتنب عنهما** (مختصات زن و مرد).

**وأمّا حكم ستارته** (خنثی) **في الصلاة : فيجتنب** (خنثی) **الحرير ويستر جميع بدنه** (خنثی).

حکم جهر و اخفات خنثی در نماز صبح و عشائین

**وأمّا حكم الجهر والإخفات:**

**فإن قلنا بكون الإخفات في العشاءين والصبح رخصة للمرأة جهر الخنثى بهما (عشائین و الصبح)**

**وإن قلنا: إنّه عزيمة لها (خنثی) فالتخيير إن قام الإجماع على عدم وجوب تكرار الصلاة في حقّها (خنثی).**

**وقد يقال بالتخيير مطلقا ؛ من جهة ما ورد: من أنّ الجاهل في الجهر والإخفات معذور .**

**وفيه (قول) ـ مضافا إلى أنّ النصّ إنّما دلّ على معذوريّة الجاهل (جاهل مرکب) بالنسبة إلى لزوم الإعادة لو خالف (جاهل) الواقع، وأين هذا (مغذوریت الجاهل بالنسبة الی لزوم الاعاده...) من تخيير الجاهل (جاهل بسیط- خنثی) من أوّل الأمر (ابتدا) بينهما (جهر و اخفات)؟ (شاهد بر اینکه روایت شامل جاهل بسیط می شود:)بل الجاهل (جاهل بسیط) لو جهر أو أخفت متردّدا بطلت صلاته (جاهل بالاجماع)؛ إذ يجب عليه الرجوع إلى العلم (ادله تفصیلی اگر مجتهد است) أو العالم (اگر مقلد است)ـ : أنّ الظاهر من الجهل في الأخبار غير هذا الجهل (جهل خنثی).**

**وأمّا تخيير قاضي (قضا کننده) الفريضة المنسيّة من الخمس في (متعلق به قاضی است) ثلاثيّة ورباعيّة وثنائيّة؛ فإنّما هو (تخییر) بعد ورود النصّ بالاكتفاء بالثلاث ، المستلزم (صفت اکتفاء است) لإلغاء الجهر والإخفات بالنسبة إليه ، فلا دلالة فيه (نص) على تخيير الجاهل بالموضوع مطلقا.**

رفتار غیر خنثی با خنثی

**وأمّا معاملة الغير معها (خنثی)، فقد يقال بجواز نظر كلّ من الرجل والمرأة إليها (خنثی)؛ لكونها (خنثی) شبهة في الموضوع (شبهه موضوعیه)، والأصل الإباحة .**

**وفيه (قول): أنّ عموم وجوب الغضّ على المؤمنات إلاّ عن نسائهنّ (مومنات) أو الرجال المذكورين في الآية ، (خبر انّ:)يدلّ على وجوب الغضّ عن الخنثى؛ ولذا (عمومیت غض) حكم في جامع المقاصد بتحريم نظر الطائفتين إليها (خنثی)، كتحريم نظرها (خنثی) إليهما (طائفتین) ، بل ادّعى سبطه (محقق کرکی) الاتّفاق على ذلك (عدم جواز) ، فتأمّل جدّا (تمسک به عام در شبهه مصداقیه مخصص جایز نیست و آیه فوق به این گونه است) .**

حکم نکاح خنثی با دیگران

**ثمّ إنّ جميع ما ذكرنا إنّما هو (ما ذکرنا) في غير النكاح. وأمّا التناكح، فيحرم بينه (خنثی) وبين غيره (خنثی) قطعا ، فلا يجوز له (خنثی) تزويج امرأة؛ لأصالة عدم ذكوريّته (خنثی) ـ بمعنى عدم ترتّب أثر الذكوريّة (زوجیت) من جهة النكاح و (عطف بر عدم ذکوریته است) وجوب حفظ الفرج إلاّ عن الزوجة وملك اليمين ـ ولا التزوّج برجل؛ لأصالة عدم كونه (خنثی) امرأة (استصحاب عدم علقه زوجیت)، كما صرّح به (عدم جواز تزویج و تزوج) الشهيد ، لكن ذكر الشيخ مسألةً فرض الوارث الخنثى المشكل زوجا أو زوجة (که از این فهمیده می شود خنثی، زوج یا زوجه قرار می گیرد) ، فافهم (این مجرد فرض است) .**

**هذا (از ابتداء کتاب قطع) تمام الكلام في اعتبار العلم.**

# ظن

امکان تعبد به ظن

**في الظنّ**

**والكلام فيه (ظن) يقع في مقامين:**

**أحدهما (دو مقام): في إمكان (وقوعی) التعبّد به (ظن) (حجیت ظن از طرف شارع) عقلا، والثاني: في وقوعه (تعبد - حجیت) عقلا أو شرعا.**

**أمّا الأوّل (امکان عقلی تعبد)**

**فاعلم: أنّ المعروف هو (معروف) إمكانه (تعبد)، ويظهر من الدليل (دلیل دوم) المحكيّ عن ابن قبة ـ في استحالة العمل بخبر الواحد ـ : عمومُ (فاعل یظهر است) المنع لمطلق الظنّ؛ فإنّه (ابن قبه) استدلّ على مذهبه (عمل کردن ظن، امتناع وقوعی دارد) بوجهين :**

دلایل قول ابن قبه

**الأوّل : أنّه لو جاز التعبّد بخبر الواحد في الإخبار عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لجاز التعبّد به (ظن) في الإخبار عن الله تعالى، والتالي (لجاز...) باطل إجماعا.**

**والثاني : أنّ العمل به (خبر واحد) موجب لتحليل الحرام وتحريم الحلال؛ إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحلّيته («ما») حراما وبالعكس.**

**وهذا الوجه (دلیل دوم)ـ كما ترى ـ جار في مطلق الظنّ، بل في مطلق الأمارة الغير العلميّة وإن لم يفد (اماره) الظنّ (مثل قرعه).**

دلیل قول مشهور

**واستدلّ المشهور على الإمكان (امکان وقوعی): بأنّا نقطع بأنّه لا يلزم من التعبّد به (ظن) محال .**

**وفي هذا التقرير (بیان مشهور) نظر؛ إذ القطع بعدم لزوم المحال في الواقع موقوف على إحاطة العقل بجميع الجهات المحسِّنة (نیکو کننده حجیت ظن) والمقبّحة (قبیح کننده حجیت ظن) و (عطف بر احاطه است) علمه (عقل) بانتفائها (جهات مقبّحه)، وهو (علم) غير حاصل فيما نحن فيه.** (احتمال دارد جهت خوبی باشد)

**فالأولى (تعیینیه است) أن يقرّر (استدلال بر امکان) هكذا: إنّا لا نجد في عقولنا بعد التأمّل ما يوجب الاستحالة (استحاله حجیت ظن)، وهذا (تقریر) طريق يسلكه (طریق را) العقلاء في الحكم بالإمكان.**

مناقشه در دلیل اول ابن قبه

**والجواب عن دليله (ابن قبه) الأوّل : (جواب اول:)أنّ الإجماع إنّما قام على عدم الوقوع (عدم وقوع حجیت خبر عن الله)، لا على الامتناع (امتناع وقوعی حجیت).**

**(جواب دوم:)مع أنّ عدم الجواز (امتناع وقوعی حجیت خبر عن المعصوم) قياسا على الإخبار عن الله تعالى ـ بعد تسليمه (قیاس) ـ (جواب سوم:)إنّما هو (عدم جواز) فيما (موردی) إذا بني تأسيس الشريعة اصولا و فروعا على العمل بخبر الواحد، لا (عطف بر ما در فیما است) مثلِ ما نحن فيه ممّا ثبت أصل الدين وجميع فروعه (دین) بالأدلّة القطعيّة ، لكن عرض اختفاؤها (ادله قطعیه) فی الجملة من جهة العوارض و (عطف خاص بر عام است) إخفاء الظالمين للحقّ.**

جواب صاحب فصول به دلیل دوم ابن قبه

**وأمّا دليله الثاني ، فقد اجيب عنه :**

**(جواب نقضی:)تارة: بالنقض بالامور الكثيرة الغير المفيدة للعلم، كالفتوى والبيّنة واليد ، بل القطع أيضا (مثل فتوی)؛ لأنّه (قطع) قد يكون جهلا مركّبا.**

**(جواب حلی:)واخرى: بالحلّ، بأنّه إن اريد تحريم الحلال الظاهري أو عكسه (تحریم) فلا نسلّم لزومه (مراد)، وإن اريد تحريم الحلال الواقعي ظاهرا فلا نسلّم امتناعه (مراد).**

جواب شیخ انصاری به دلیل دوم ابن قبه

**والأولى (برای تعیین است) أن يقال: إنّه (ابن قبه) إن أراد امتناع (امتناع وقوعی) التعبّد بالخبر (حجیت خبر) في المسألة (مسئله نوعی) التي انسدّ فيها باب العلم بالواقع (زمان انسداد)، فلا يعقل المنع عن العمل به (خبر)، فضلا عن امتناعه (عمل)؛ إذ مع فرض عدم التمكّن من العلم بالواقع (انسداد باب علم) إمّا أن يكون للمكلّف حكم (واقعا و فعلا) في تلك الواقعة، وإمّا أن لا يكون له (مکلف) فيها (واقعه) حكم (فعلا)، كالبهائم والمجانين.**

**(صورت اول:)فعلى الأوّل (واقعا و فعلا تکلیف است)، فلا مناص عن إرجاعه إلى ما لا يفيد العلم من الاصول أو الأمارات الظنيّة التي منها خبر الواحد.**

**(صورت دوم:)وعلى الثاني (واقعا تکلیف است اما فعلا خیر)، يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعي وترك الواجب الواقعي، وقد فرّ المستدلّ منهما (دو ترخیص).**

**(صورت سوم:)فإن التزم (ابن قبه) أنّ مع عدم التمكّن من العلم (انسداد باب علم) لا وجوب (واقعا و فعلا) ولا تحريم (واقعا و فعلا)؛ لأنّ الواجب والحرام ما علم بطلب فعله («ما») أو تركه («ما»).**

**قلنا: فلا يلزم من التعبّد بالخبر (حجیت خبر) تحليل حرام أو عكسه (تحلیل حرام).**

**وكيف كان (هر یک از این سه صورت): فلا نظنّ بالمستدلّ (ابن قبه) إرادة الامتناع (امتناح حجیت خبر) في هذا الفرض (انسداد)، بل الظاهر أنّه (ابن قبه) يدّعي الانفتاح؛ لأنّه (ابن قبه) أسبق (از حیث زمان) من السيّد وأتباعه (سید) الذين ادّعوا انفتاح باب العلم.**

**وممّا ذكرنا (کلام ابن قبه مربوط به زمان انسداد نیست) ظهر: أنّه لا مجال للنقض عليه (ابن قبه) بمثل الفتوى؛ لأنّ المفروض انسداد باب العلم على المستفتي، وليس له (مقلد) شيء (راهی) أبعد من تحريم الحلال وتحليل الحرام من العمل بقول المفتي (مجتهد)، (شاهد بر اینکه فتوا در زمان انفتاح حجت نیست:)حتّى أنّه لو تمكّن (مقلد) من الظنّ الاجتهادي فالأكثر على عدم جواز العمل بفتوى الغير .**

**وكذلك نقضه (صاحب فصول) بالقطع مع احتمال كونه (قطع) في الواقع جهلا مركّبا؛ فإنّ باب هذا الاحتمال (احتمال خلاف واقع) منسدّ على القاطع.**

**وإن أراد (ابن قبه) الامتناع (امتناع وقوعی) مع انفتاح باب العلم والتمكّن منه (امتناع) في (متعلق به امتناع است) مورد العمل بالخبر، فنقول :**

**إنّ التعبّد بالخبر حينئذ (انتفاح باب علم) يتصوّر على وجهين :**

**أحدهما : أن يجب (از طرف شارع) العمل به (خبر) لمجرّد كونه (خبر) طريقا إلى الواقع وكاشفا ظنيّا عنه (واقع)، بحيث لم يلاحظ فيه (خبر) مصلحة سوى الكشف عن الواقع، كما قد يتّفق ذلك (طریقیت) حين انسداد باب العلم وتعلّق الغرض بإصابة الواقع؛ (تعلیل قد یتفق است:)فإنّ الأمر بالعمل بالظنّ الخبري او غيره لا يحتاج إلى مصلحة سوى كونه (ظن خبری یا غیر خبری) كاشفا ظنيّا عن الواقع.**

**الثاني : أن يجب العمل به (خبر) لأجل أنّه يحدث فيه (محتوای اماره) ـ بسبب قيام تلك الأمارة ـ مصلحة راجحة على المصلحة الواقعيّة التي تفوت عند مخالفة تلك الأمارة للواقع، كأن يحدث في صلاة الجمعة ـ بسبب إخبار العادل بوجوبها (نماز جمعه) ـ مصلحةٌ راجحة على المفسدة في فعلها (نماز جمعه) على تقدير حرمتها (نماز جمعه) واقعا.**

**أمّا إيجاب العمل بالخبر على الوجه الأوّل (طریقیت محضه)، فهو (ایجاب) وإن كان (ایجاب) في نفسه (ایجاب) قبيحا مع فرض انفتاح باب العلم ـ لما (علتی) ذكره (علت را) المستدلّ من تحريم الحلال وتحليل الحرام ـ لكن (استدراک قبیح است) لا يمتنع أن يكون الخبر أغلب مطابقة للواقع في نظر الشارع من الأدلّة القطعيّة التي يستعملها (ادله قطعیه را) المكلّف للوصول إلى الحرام والحلال الواقعيّين، أو يكونا (خبر واحد و ادله قطعیه) متساويين في نظره (شارع) من حيث الإيصال إلى الواقع.**

**(نکته:)إلاّ أن يقال : إنّ هذا (صورت دوم و سوم) رجوع إلى فرض انسداد باب العلم والعجز عن الوصول إلى الواقع؛ إذ ليس المراد انسداد باب الاعتقاد ولو كان جهلا مركّبا، كما تقدّم (شدن قطع، جهل مرکب) سابقا .**

**فالأولى (تعیینه است): الاعتراف بالقبح مع فرض التمكّن من الواقع (انفتاح).**

**وأمّا وجوب العمل بالخبر (حجیت خبر) على الوجه الثاني (سببیت)، فلا قبح فيه (حجیت خبر) أصلا ، كما لا يخفى.**

کلام علامه

**قال في النهاية في هذا المقام (حجیت خبر از باب سببیت) ـ تبعا للشيخ قدس‌سره في العدّة ـ : إنّ الفعل الشرعي إنّما يجب لكونه (فعل شرعی) مصلحة، ولا يمتنع أن يكون (فعل) مصلحة إذا فعلناه (فعل را) ونحن على صفة مخصوصة (ظن)، و (تفسیر صفت مخصوصه) كوننا ظانّين بصدق الراوي صفة من صفاتنا، فدخلت (صفت ظن) في جملة أحوالنا التي (صفت احوال است) يجوز كون الفعل عندها (حالات) مصلحة ، انتهى موضع الحاجة.**

**فإن قلت: إنّ هذا (حجیت خبر بنا بر سببیت) إنّما يوجب التصويب؛ لأنّ المفروض على هذا (حجیت خبر بنا بر سببیت) أنّ في صلاة الجمعة التي اخبر بوجوبها (نماز جمعه) مصلحةً (اسم انّ است) راجحة على المفسدة الواقعيّة، فالمفسدة الواقعيّة سليمة عن المعارض الراجح (مصلحت راجعه) بشرط عدم إخبار العادل بوجوبها (نماز جمعه)، وبعد الإخبار (خبر دادن عادل) يضمحلّ المفسدة؛ لعروض المصلحة الراجحة، فلو ثبت مع هذا الوصف (اضمحلال مفسده) تحريم ثبت بغير مفسدة توجبه (تحریم را)؛ لأنّ الشرط في إيجاب المفسدة له (تحریم را) خلوّها (مفسده) عن معارضة المصلحة الراجحة، فيكون إطلاقُ الحرام الواقعيّ حينئذ (حین الاخبار) بمعنى أنّه (نماز جمعه) حرام لو لا الإخبار، لا أنّه (نماز جمعه) حرام بالفعل ومبغوض واقعا، فالموجود بالفعل في هذه الواقعة (نماز جمعه) عند الشارع ليس إلاّ المحبوبيّة و (عطف مسبب بر سبب است) الوجوب، فلا يصحّ (حقیقتا) إطلاق الحرام على ما فيه («ما») المفسدة المعارضة بالمصلحة الراجحة عليها.**

**ولو فرض صحّته (اطلاق حرام) فلا يوجب (صحت اطلاق) ثبوت حكم شرعيّ (حرمت) مغاير للحكم (وجوب) المسبّب عن المصلحة الراجحة.**

**والتصويب وإن لم ينحصر في هذا المعنى (تصویب معتزلی)، إلاّ أنّ الظاهر بطلانه (تصویب به این معنا) أيضا (مثل سایر اقسام)؛ كما اعترف به (بطلان تصویب) العلاّمة في النهاية في مسألة التصويب ، وأجاب به صاحب المعالم ـ في تعريف الفقه ـ عن قول العلاّمة: بأنّ ظنّيةَ الطريق لا تنافي قطعيّةَ الحكم.**

**قلت : لو سلّم كون هذا (حدوث مصلحت) تصويبا مجمعا على بطلانه (تصویب) وأغمضنا النظر عمّا سيجيء من عدم كون ذلك (حدوث مصلحت) تصويبا  (جواب لو:)كان (به معنای وقع) الجواب به عن ابن قبة من جهة أنّه أمر ممكن (عقلا) غير مستحيل، وإن لم يكن واقعا لإجماع أو غيره (اجماع) (مثل روایات متواتره معنوی)، وهذا المقدار (ممکن بودن تصویب) يكفي في ردّه (ابن قبه).**

**إلاّ أن يقال: إنّ كلامه (ابن قبه) قدس‌سره بعد الفراغ عن بطلان التصويب، كما هو (فراغ) ظاهر استدلاله (ابن قبه): من (بیان استدلال ابن قبه است) تحليل الحرام الواقعي .**

حجیت مطلق امارات ظنیه

**التعبّد (حجیت) بالأمارات غير العلميّة**

**(جمع بین حکم واقعی و حکم ظاهری)**

**وحيث انجرّ (کشیده شد) الكلام إلى التعبّد (امکان تعبد - امکان حجیت) بالأمارات الغير العلميّة، فنقول في توضيح هذا المرام وإن كان (مقصود) خارجا عن محلّ الكلام (از علم اصول): إنّ ذلك (تعبد) يتصوّر على وجهين :**

حجیت اماره بنا بر طریقیت

**الأوّل: أن يكون ذلك (تعبد) من باب مجرّد الكشف عن الواقع، فلايلاحظ في التعبّد بها (امارات) إلاّ الإيصال إلى الواقع، فلا مصلحة في سلوك هذا الطريق (اماره) وراء مصلحة الواقع، كما لو أمر المولى عبده (مولی) عند تحيّره (عبد) في طريق بغداد بسؤال (متعلق به امر است) الأعراب عن الطريق، غيرَ (حال برای مولا است) ملاحظ في ذلك (سوال از اعرابی) إلاّ كون قول الأعراب موصلا إلى الواقع (بغداد) دائما أو غالبا، والأمر (امر کردن مولا) بالعمل في هذا القسم ليس إلاّ للإرشاد.**

**الثاني: أن يكون ذلك (تعبد) لمدخليّة سلوك الأمارة في مصلحة العمل (عمل به اماره) وإن خالف (اماره) الواقع، فالغرض (غرض شارع از تعبد) إدراك مصلحة سلوك هذا الطريق التي (صفت مصلحت است) هي (مصلحت) مساوية لمصلحة الواقع أو أرجح منها (مصلحت واقع).**

**أمّا القسم الأوّل (طریقیت)، فالوجه (صور) فيه (قسم اول) لا يخلو من امور :**

**أحدها : كون الشارع العالم بالغيب عالما بدوام موافقة هذه الأمارة للواقع وإن لم يعلم بذلك (دوام قطع) المكلّفُ.**

**الثاني : كونها (اماره) في نظر الشارع غالب المطابقة.**

**الثالث : كونها (اماره) في نظره أغلب مطابقة من العلوم الحاصلة للمكلّف بالواقع؛ لكون أكثرها في نظر الشارع جهلا مركّبا.**

**والوجه الأوّل والثالث يوجبان الأمر بسلوك الأمارة (حجیت اماره) ولو مع تمكّن المكلّف من الأسباب المفيدة للقطع (زمان انفتاح). والثاني لا يصحّ إلاّ مع تعذّر باب العلم ؛ لأنّ تفويت الواقع على المكلّف ـ ولو في النادر ـ من دون تداركه بشيء ، قبيح.**

حجیت اماره بنا بر سببیت

**وأمّا القسم الثاني (سببیت)، فهو على وجوه (سه وجه):**

**(سببیت اشعری:)أحدها: أن يكون الحكم (حکم جاهل) ـ مطلقا (با تمامی مراحلش) ـ تابعا لتلك الأمارة (قیام اماره)، بحيث لا يكون في حقّ الجاهل ـ مع قطع النظر عن وجود هذه الأمارة وعدمها (اماره) ـ حكمٌ (اسم لا یکون است)، فتكون الأحكام الواقعيّة مختصّة في الواقع بالعالمين بها (احکام)، والجاهل ـ مع قطع النظر عن قيام أمارة عنده (جاهل) على (متعلق به قیام است) حكم العالمين ـ لا حكم له (جاهل) أو محكوم بما (حکمی) يعلم الله أنّ الأمارة تؤدّي إليه (حکم)، وهذا (سببیت اشعری) تصويب باطل عند أهل الصواب من التخطئة (شیعه) ، وقد تواتر (معناً) بوجود الحكم المشترك بين العالم والجاهل الأخبار (فاعل تواتر است) والآثار .**

**(سببیت معتزلی:)الثاني: أن يكون الحكم الفعلي تابعا لهذه الأمارة، بمعنى: أنّ لله في كلّ واقعة حكما (با تمامی مراحلش) يشترك فيه (حکم) العالم والجاهل لولا (لولا مربوط به جاهل است) قيام الأمارة على خلافه (حکم)، بحيث يكون قيام الأمارة المخالفة مانعا عن فعليّة ذلك الحكم (حکم اولی واقعی مشترک)؛ لكون (علت مانعا است) مصلحة سلوك هذه الأمارة غالبة على مصلحة الواقع، فالحكم الواقعيّ (مشترک) فعليّ في حقّ غير الظانّ بخلافه (حکم واقعی)، وشأنيّ في حقّه (ظان به خلافه)، (توضیح شانی:)بمعنى وجود المقتضي (مصلحت و مفسده) لذلك الحكم (حکم واقعی) لو لا الظنّ على خلافه (حکم واقعی).**

**وهذا (وجه دوم) أيضا كالأوّل في عدم ثبوت الحكم الواقعيّ للظانّ بخلافه (حکم واقعی)؛ لأنّ الصفة (مصلحت و مفسده ذاتی) المزاحمة بصفة اخرى (مصلحت و مفسده با اماره پیدا شده) لا تصير منشأ للحكم (حکم فعلی) ، فلا يقال للكذب النافع : إنّه (کذب) قبيح واقعا.**

**والفرق بينه (وجه دوم) وبين الوجه الأوّل ـ بعد اشتراكهما (وجه اول و وجه دوم) في عدم (عدم فعلیت) ثبوت الحكم الواقعي (واقعی عالمها) للظانّ بخلافه (حکم واقعی)ـ : أنّ العامل (طبق وجه ثانی) بالأمارة المطابقة حكمه (عامل) حكم العالم، ولم يحدث في حقّه بسبب ظنّه حكم (حکم مماثل)، نعم كان ظنّه (ظن موافق عامل) مانعا عن المانع، وهو (المانع) الظنّ بالخلاف.**

**الثالث:** (تصویبی که شیخ انصاری و نائینی معتقد هستند) **أن لا يكون للأمارة القائمة على الواقعة (وجوب نماز جمعه) تأثير في الفعل (نماز جمعه مثلا) الذي تضمّنت الأمارة حكمه (فعل را) ولا تحدث فيه (فعل) مصلحة ، إلاّ أنّ** (نسخه آقارضا همدانی: الامر بـ) **العمل على طبق تلك الأمارة والالتزام به (مضمون اماره) في مقام العمل على أنّه (مضمون) هو الواقع و (عطف بر العمل در ان العمل است) ترتيبَ الآثار الشرعيّة المترتّبة عليه (مضمون اماره) واقعا، (خبر انّ:)يشتمل (عمل) على مصلحة ، فأوجبه (عمل به اماره) الشارع.**

اشکالات بر مصلحت سلوکیه

اشکال 1: قبول نداریم که عمل کردن به اماره مطلقا واجب است

**(جواب اشکال مقدر:)ومعنى إيجاب العمل على الأمارة: وجوب تطبيق العمل عليها (اماره)، لا وجوب إيجاد عمل على طبقها (اماره)؛ إذ قد لا تتضمّن الأمارة إلزاما على المكلّف، فإذا تضمّنت (اماره) استحباب شيء أو وجوبه تخييرا أو إباحته (شیء) ، وجب عليه إذا أراد الفعل (فاعل وجب:)أن يوقعه (فعل را) على وجه الاستحباب أو الإباحة، بمعنى حرمة قصد غيرهما (استحباب و اباحه)، كما لو قطع بهما (استحباب و اباحه) .**

**وتلك المصلحة (مصلحت سلوکیه) لا بدّ أن تكون ممّا (مصالحی) يتدارك بها (مصلحت) ما يفوت من (بیان ما است) مصلحة الواقع لو كان الأمر (امر شارع) بالعمل به (اماره) (حجیت اماره) مع التمكّن من العلم (انفتاح باب علم) ؛ وإلاّ كان (الامر بالعمل به) تفويتا لمصلحة الواقع ، وهو (تفویت قبيح)، كما عرفت في كلام ابن قبةَ .**

اشکال 2: مصلحت سلوکیه همان سببیت معتزلی است

**فإن قلت : ما الفرق بين هذا الوجه (وجه ثالث - مصلحت سلوکیه) الذي مرجعه (وجه) إلى المصلحة في العمل بالأمارة و (عطف بر العمل است) ترتيب (مترتب کردن مکلف) أحكام الواقع على مؤدّاها (اماره)، وبين الوجه السابق (سببیت معتزلی) الراجع إلى كون قيام الأمارة سببا لجعل مؤدّاها (اماره) على المكلّف؟**

**مثلا: إذا فرضنا قيام الأمارة على وجوب صلاة الجمعة مع كون الواجب في الواقع هي (واجب) الظهر، فإن كان في فعل الجمعة مصلحةٌ يتدارك بها (مصلحت) ما (مصلحتی) يفوت («ما») بترك صلاة الظهر (واجب واقعی)، فصلاة الظهر في حقّ هذا الشخص (دارای اماره مخالفه است) خالية عن المصلحة الملزمة (و الا اجتماع ضدین پیش می آید)، فلا صفة (مصلحت) تقتضي وجوبها (وجوب فعلی واقعی نماز ظهر) الواقعي، فهنا وجوب (وجوب فعلی) واحد ـ واقعا وظاهرا ـ متعلّق بصلاة الجمعة. وإن لم تكن في فعل الجمعة صفة (مصلحت) كان الأمرُ (امر شارع) بالعمل بتلك الأمارة قبيحا؛ لكونه (امر شارع) مفوّتا للواجب مع التمكّن من إدراكه (واجب) بالعلم.**

**فالوجهان مشتركان في اختصاص الحكم الواقعيّ (حکم واقعی اولی مشترک) بغير مَن قام عنده («من») الأمارة على وجوب صلاة الجمعة، فيرجع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني (سببیت معتزلی)، وهو (وجه دوم) كون الأمارة سببا لجعل مؤدّاها (اماره) هو الحكم الواقعي لا غير و (عطف بر کون است) انحصار الحكم (حکم واقعی فعلی) في المثال بوجوب صلاة الجمعة ، وهو (جعل و انحصار) التصويب الباطل.**

**قلت : أمّا رجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني فهو (رجوع) باطل ؛ لأنّ مرجع جعل مدلول الأمارة في حقّه (مکلف) ـ الذي (صفت جعل است) هو (جعل) مرجع الوجه الثاني ـ إلى أنّ صلاة الجمعة واجبة عليه (مکلف) واقعا (حکم واقعی فعلی)، كالعالم بوجوب صلاة الجمعة، فإذا صلاّها (مکلف، نماز جمعه را) فقد فعل الواجب الواقعي، فإذا انكشف (علماً او امارةً) مخالفة الأمارة للواقع فقد انقلب موضوعُ الحكم واقعا (حکم واقعی) إلى موضوع آخر، كما إذا صار المسافر بعد فعل صلاة القصر حاضراً إذا قلنا بكفاية السفر في أوّل الوقت لصحّة القصر واقعا.**

**ومعنى وجوب العمل على طبق الأمارة : وجوب ترتيب أحكام الواقع على مؤدّاها (اماره) من دون أن يحدث في الفعل (مودی) مصلحة على تقدير مخالفة الواقع ـ كما يوهمه (حدوث مصلحت در فعل) ظاهر عبارتي العدّة والنهاية المتقدّمتين ـ فإذا أدّت (اماره) إلى وجوب صلاة الجمعة واقعا ، وجب ترتيب أحكام الوجوب الواقعي وتطبيق العمل على وجوبها (نماز جمعه) الواقعي**

**(توضیح ترتیب آثار:)فإن كان (قیام اماره) في أوّل الوقت (اول وقت نماز جمعه) جاز الدخولُ فيها (جمعه) بقصد الوجوب وجاز تأخيرها (جمعه از اول وقت)، فإذا فعلها (مکلف، جمعه را) جاز له (مکلف) فعل النافلة وإن حرمت (فعل النافله) في وقت الفريضة المفروضِ كونها (فرضیه) في الواقع هي (فریضه) الظهرَ؛ (علت جاز:)لعدم وجوب الظهر عليه (مکلف) فعلا و (عطف بر عدم است) رخصته (مکلف) في تركها (نماز ظهر). وإن كان (قیام اماره) في آخر وقتها (نماز جمعه) حرم تأخيرها (نماز جمعه) والاشتغال بغيرها (نماز جمعه).**

**ثمّ إن استمرّ هذا الحكم الظاهريّ ـ أعني الترخيص في ترك الظهر (واجب واقعی) إلى (متعلق به استمر است) آخر وقتها (ظهر)ـ وجب كونُ الحكم الظاهريّ (وجوب جمعه - ترک ظهر) بكون (متعلق بحکم الظاهری است) ما (عملی) فعله (مکلف، «ما» را) في أوّل الوقت هو (عمل) الواقع ـ المستلزم لفوت الواقع على المكلّف ـ مشتملا (خبر کون الحکم است) على مصلحة يتدارك بها (مصلحت) ما (مصلحتی) فات لأجله (حکم ظاهری) من (بیان ما است) مصلحة الظهر؛ لئلاّ يلزم تفويت (تفویت کردن شارع) الواجب الواقعي على المكلّف مع التمكّن من إتيانه (واجب واقعی) بتحصيل العلم به (واجب واقعی).**

**وإن لم يستمرّ (حکم ظاهری)، بل علم بوجوب الظهر في المستقبِل (آینده نزدیک)، (جواب ان:)بطل وجوب العمل على طبق وجوب صلاة الجمعة واقعا، ووجب العمل على طبق عدم وجوبه (نماز جمعه) في نفس الأمر (واقع) من أوّل الأمر؛ (علت بطل و وجب است:)لأنّ المفروض (وجه الثالث - مصلحت سلوکیه) عدم حدوث الوجوب النفس الأمري (واقعی فعلی در محتوای اماره)، وإنّما عمل على طبقه (وجوب) ما دامت أمارة الوجوب (وجوب نماز جمعه) قائمة ، فإذا فقدت بانكشاف وجوب الظهر وعدم وجوب الجمعة ، (جواز اذا:)وجب حينئذ (زمانی که کشف خلاف شد) ترتيب ما هو («ما») كبرى لهذا المعلوم (صغرای معلوم - وجوب نماز جمعه) ـ أعني وجوب الإتيان بالظهر ـ و (عطف بر ترتیب است) نقض آثار (آثار باقی مانده) وجوب صلاة الجمعة إلاّ ما فات منها؛ (مربوط به ما فات است:)فقد تقدّم أنّ مفسدة فواته («ما») متداركة بالحكم الظاهريّ المتحقّق في زمان الفوت.**

**(تکرار بحث:)فلو فرضنا العلم بعد خروج وقت الظهر ، فقد تقدّم أنّ حكم الشارع بالعمل بمؤدّى الأمارة ـ اللازم (صفت حکم است) منه (حکم شارع) ترخيص ترك الظهر في الجزء الأخير ـ (خبر انّ است) لا بدّ أن يكون لمصلحة يتدارك بها (مصلحت) مفسدة ترك الظهر.**

**ثمّ إن قلنا: إنّ القضاء فرعُ صدق الفوت (یعنی انسان انجام ندهد و به مصلحت آن هم نرسد) المتوقّف على فوات الواجب من حيث إنّ فيه (واجب) مصلحة (با مصلحت آن)، (جواب ان:)لم يجب (قضاء) فيما نحن فيه ؛ لأنّ الواجب وإن ترك إلاّ أنّ مصلحته (واجب) متداركة (با مصلحت سلوکیه)، فلا يصدق على هذا الترك (ترک واجب با جبران مصلحت آن) الفوت.**

**وإن قلنا: إنّه (قضاء) متفرّع على مجرّد ترك الواجب، وجب (قضاء) هنا (در مصلحت سلوکیه)؛ لفرض العلم بترك صلاة الظهر مع وجوبها (نماز ظهر) عليه (مکلف) واقعا.**

**(تبصره:)إلاّ أن يقال: إنّ غاية ما يلزم في المقام (مصلحت سلوکیه)، هي (غایت) المصلحة في معذوريّة (در عمل به اماره مخالفه) هذا الجاهل (مصلحت نوعیه) مع تمكّنه (جاهل) من العلم ولو كانت (مصلحت) لتسهيل الأمر على المكلّفين (نوع مکلفین)، ولا ينافي ذلك (تسهیل امر بر مکلفین) صدق الفوت، فافهم (معیار در حجیت اماره مصلحت سلوکیه است نه مصلحت تسهیل) .**

**ثمّ إنّ هذا كلّه على ما اخترناه من (بیان ما اخترناه است) عدم اقتضاء الأمر الظاهري (محتوای دلیل اجتهادی یا اصل عملی) للإجزاء ، واضح.**

**وأمّا على القول باقتضائه (امر ظاهری) له (اجزاء)، فقد يشكل الفرق بينه (اجزاء) وبين القول بالتصويب (سببیت معتزلی)، وظاهر شيخنا (شهید ثانی) في تمهيد القواعد استلزام القول بالتخطئة (شیعه) لعدم الإجزاء، قال قدس‌سره : من فروع مسألة التصويب والتخطئة، (مربوط به تخطه است) لزوم الإعادة للصلاة بظنّ القبلة و(مربوط به تصویب است) عدمه (لزوم) . وإن كان تمثيله لذلك (فروع مساله تصویب و تخطئه) بالموضوعات محلّ نظر (چون شیعه و اهل تسنن هر دو در موضوعات قائل به تخطئه هستند).**

**(جواب دوم به اشکال دوم:)فعلم من ذلك (مصحلت السلوک بقدر السلوک): أنّ ما ذكره (مستشکل، «ما» را) من (بیان ما ذکره است) وجوب كون فعل الجمعة (طبق هر دو سببیت) مشتملا على مصلحة تتدارك (مصلحت) مفسدة ترك الواجب (واجب واقعی) ومعه (تدارک) يسقط (واجب واقعی) عن الوجوب، (خبر انّ:)ممنوع (قسمت اول ممنوع است)؛ لأنّ فعل الجمعة قد لا يستلزم إلاّ ترك الظهر في بعض أجزاء وقته.**

**(جواب سوال مقدر:)فالعمل على الأمارة معناه (عمل): الإذن في الدخول فيها (نماز جمعه) على قصد الوجوب ، والدخول في التطوّع (نافله عصر) بعد فعلها (نماز جمعه).**

**نعم، يجب في الحكم (حکم کردن شارع) بجواز فعل النافلة اشتماله (حکم شارع) على مصلحة تتدارك (مصلحت) مفسدة فعل التطوّع (نافله) في وقت الفريضة لو شمل دليله (حرمت نافله در وقت فریضه) الفريضةَ الواقعيّة المأذون في تركها (فریضه واقعیه) ظاهرا (در صورت اذن شارع)؛ وإلاّ (شامل فریضه واقعیه نیست و شامل فریضه ظاهریه است) كان جواز التطوّع في تلك الحال (کشف خلاف) حكما واقعيّا (از طرف شارع) لا ظاهريّا.**

**وأمّا قولك : إنّه مع تدارك المفسدة (مفسده ترک نماز ظهر) بمصلحة الحكم الظاهري (وجوب نماز جمعه) يسقط الوجوب، فممنوع أيضا؛ إذ قد يترتّب على وجوبه (ظهر) واقعا، حكم شرعيّ (وجوب قضاء) وإن تداركَ مفسدة تركه (نماز ظهر) مصلحة فعل آخر (سلوک اماره)، كوجوب قضائه (ظهر) إذا علم بعد خروج الوقت بوجوبه واقعا .**

**وبالجملة: (طبق مصلحت سلوکیه:)فحال الأمر بالعمل بالأمارة القائمة على حكم شرعيّ حال الأمر بالعمل بالأمارة القائمة على الموضوع الخارجي، كحياة زيد وموت عمرو ، فكما أنّ الأمر (امر کردن شارع) بالعمل في الموضوعات لا يوجب (امر) جعل نفس الموضوع ، وإنّما يوجب (امر به عمل) جعل أحكامه (موضوع)، فيترتّب عليه (موضوع) الحكم ما دامت الأمارة قائمة عليه ، فإذا فقدت الأمارة وحصل العلم بعدم ذلك الموضوع، ترتّب عليه (موضوع) في المستقبل (عند کشف الخلاف) جميع أحكام عدم ذلك الموضوع (نمردن) من أوّل الأمر، فكذلك حال الأمر بالعمل على الأمارة القائمة على الحكم.**

**وحاصل الكلام في الفرق : ثبوت الفرق الواضح بين (سببیت معتزلی:)جعل مدلول (وجوب جمعه) الأمارة حكما واقعيّا (واقعی فعلی) والحكم (حکم کردن معتزله) بتحقّقه (مدلول) واقعا عند قيام الأمارة، و (مصلحت سلوکیه:)بين الحكم (حکم کردن شارع) واقعا بتطبيق العمل على الحكم الواقعي المدلول عليه (حکم واقعی) بالأمارة، كالحكم واقعا بتطبيق العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي قامت عليه (موضوع خارجی) الأمارة.**

**(جواب چهارم:)وأمّا قولك (مستشکل) : إنّ مرجع تدارك مفسدة مخالفة الحكم الواقعي (وجوب جمعه) بالمصلحة (متعلق به تدارک است) الثابتة في العمل على طبق مؤدّى الأمارة (خبر انّ:)إلى التصويب الباطل؛ (دلیل مستشکل:)نظرا إلى خلوّ الحكم الواقعي حينئذ (در زمانی که تدارک شد) عن المصلحة الملزمة التي تكون في فوتها (مصلحت ملزمه)، المفسدة ، ففيه (کلام):**

**منع كون هذا (تدارک به وسیله مصلحت سلوکیه) تصويبا؛ كيف والمصوّبة يمنعون حكم الله في الواقع (یعنی حکم واقعی فعلی غیر از اماره وجود ندارد)، فلا يعقل عندهم (مصوّبه) إيجاب العمل بما (اماره ای) جُعل طريقا إليه (واقع) و (عطف بر ایجاب است) التعبّدُ بترتيب آثاره (واقع) في الظاهر (مبنای مصلحت سلوکیه)، بل التحقيق عدّ مثل هذا (تدارک به وسیله مصلحت سلوکیه) من وجوه الردّ على المصوّبة.**

**وأمّا ما ذكر : من (بیان ما ذکر) أنّ الحكم الواقعي (مثل وجوب ظهر) إذا كان مفسدة مخالفته (حکم واقعی) متداركة بمصلحة العمل على طبق الأمارة ، فلو بقي في الواقع كان حكما بلا صفة، وإلاّ (حکم واقعی باقی نماند) ثبت انتفاء الحكم في الواقع (تصویب)، وبعبارة اخرى : إذا فرضنا الشيء (ظهر) في الواقع واجبا وقامت أمارة على تحريمه (شیء)، فإن لم يحرم ذلك الفعل (ظهر) لم يجب العمل بالأمارة (چون خلف است)، وإن حرم (ظهر)، فإن بقي الوجوب لزم اجتماع الحكمين المتضادّين، وإن انتفى (وجوب) ثبت انتفاء الحكم الواقعيّ (تصویب)، ففيه :**

جواب 5 به اشکال 2

**ففیه (ما ذکر):**

**أنّ المراد بالحكم الواقعيّ الذي يلزم (عند المخطئة) بقاؤه (حکم واقعی)، هو (مراد) الحكم المتعيّن (در واقع و عندالله) (ویژگیهای حکم واقعی:) (صفت اول:)المتعلّق بالعباد (همه بندگان) (صفت دوم:)الذي يحكي عنه (حکم واقعی) الأمارة (صفت سوم:)ويتعلّق به (حکم واقعی) العلم أو الظنّ (صفت چهارم:)واُمِر السفراء بتبليغه (حکم واقعی)، (صفت پنجم:)وإن لم يلزم امتثاله (حکم واقعی) فعلا في حقّ من قامت عنده («من») أمارة على خلافه (حکم واقعی)، (صفت ششم حکم واقعی:)إلاّ أنّه يكفي في كونه (حکم واقعی) حكمه (شیء) الواقعي: أنّه لا يعذر فيه (حکم واقعی) إذا كان عالما به (حکم واقعی) أو جاهلا مقصّرا ، و (عطف بر فی کونه است) الرخصة في تركه (حکم واقعی) عقلا كما في الجاهل القاصر ، أو شرعا كمن قامت عنده («من») أمارة معتبرة على خلافه (حکم واقعی).**

**وممّا ذكرنا (اماره تاثیری در حکم واقعی ندارد) يظهر حال الأمارة على الموضوعات الخارجيّة (مثل موت زید)؛ فإنّها (اماره بر موضوعات خارجیه) من هذا القسم الثالث (مصلحت سلوکیه).**

**والحاصل : أنّ المراد بالحكم الواقعي، هي (مراد) : مدلولات الخطابات الواقعيّةُ (صفت مدلولات است) الغير المقيّدة (تکرار صفت سوم است) بعلم المكلّفين ولا بعدم قيام الأمارة على خلافها (مدلولات - احکام واقعیه)، (صفت هفتم:)و لها (مدلولات - احکام واقعیه) آثار عقليّة وشرعيّة تترتّب (آثار عقلیه و شرعیه) عليها (احکام واقعیه) عند العلم (علم وجدانی) بها (احکام واقعیه) أو قيام أمارة (مطابقه) حكم (صفت اماره است) الشارع بوجوب (حجیت امارات) البناء على كون مؤدّاها (اماره) هو (مودّی) الواقع ، نعم هذه (احکام واقعیه) ليست أحكاما فعليّة (فعلیت منجزه) بمجرّد وجودها (احکام واقعیه) الواقعي.**

**وتلخّص من جميع ما ذكرنا: أنّ ما ذكره («ما») ابن قبة ـ من (بیان ما ذکره) استحالة التعبّد (حجیت) بخبر الواحد أو بمطلق الأمارة الغير العلميّة ـ ممنوع على إطلاقه (ما ذکره)، وإنّما يقبح (تعبد) إذا ورد التعبّد على بعض الوجوه، كما تقدّم تفصيل ذلك (ممنوعیت).**

نظریه سوم در حجیت امارات ظنیه و رد آن

**ثمّ إنّه ربما ينسب إلى بعض : إيجابُ التعبّد بخبر الواحد أو مطلق الأمارة على (متعلق به ایجاب است) الله تعالى، بمعنى قبح تركه (تعبد) منه (خداوند)، في مقابل قول ابن قبة.**

**فإن أراد (بعض) به (ایجاب تعبد) وجوب إمضاء (امضاء کردن شارع) حكم العقل بالعمل به (عمل کردن به خبر واحد یا مطلق اماره) عند عدم التمكّن من العلم (انسداد) وبقاء التكليف، فحسن (بر فرض قبول انسداد).**

**وإن أراد (بعض) وجوب الجعل (قرار دادن حجیت) بالخصوص (امارات مخصوص) في حال الانسداد، فممنوع؛ إذ جعل (قرار دادن شارع) الطريق (اماره ظنیه) بعد انسداد باب العلم إنّما يجب عليه (شارع) إذا لم يكن هناك (در انسداد) طريق عقليّ وهو (طریق عقلی) الظنّ، (تبصره:)إلاّ أن يكون لبعض الظنون في نظره (شارع) خصوصيّة .**

**وإن أراد (بعض) حكم صورة الانفتاح:**

**فإن أراد (بعض) وجوب التعبّد (حجیت) العينيّ (تعیینی) فهو (مراد) غلط ؛ لجواز (امکان) تحصيل العلم معه (تعبد) قطعا.**

**وإن أراد (بعض) وجوب التعبّد به (خبر یا مطلق اماره) تخييرا، فهو (وجوب تخییری) ممّا لا يدركه («ما») العقل؛ إذ لا يعلم العقل بوجود مصلحة في الأمارة يتدارك بها (مصلحت)، مصلحة الواقع التي تفوت بالعمل بالأمارة.**

**(تبصره:)اللهمّ إلاّ أن يكون في تحصيل العلم حرج يلزم في العقل رفع (برداشتن شارع) إيجابه (تحصیل عمل) بنصب أمارة هي (اماره) أقرب من غيرها (اماره) إلى الواقع أو (طبق معنای سببیت:)أصحّ في نظر الشارع من غيره (اماره) في مقام البدليّة (بدل شدن محتوای اماره از واقع) عن الواقع ، وإلاّ (بعضی از امارات خصوصیتی ندارد) فيكفي إمضاؤه (شارع) للعمل بمطلق الظنّ كصورة الانسداد .**

وقوع تعبد به ظن

**[المقام الثاني]**

**ثمّ إذا تبيّن عدم استحالة تعبّد (ملزم کردن) الشارع بغير العلم (امکان وقوعی حجت)، وعدم القبح فيه ولا في تركه ، (جواز اذا است) فيقع الكلام في المقام الثاني في وقوع التعبّد (ملزم شدن) به (غیر علم) في الأحكام الشرعيّة مطلقا ، أو في الجملة.**

**وقبل الخوض في ذلك (مقام دوم)، لا بدّ من تأسيس الأصل الذي يكون عليه (اصل) المعوّل (اعتماد) عند عدم الدليل على وقوع التعبّد بغير العلم مطلقا (قید عدم دلیل است) أو في الجملة، فنقول :**

اصل اولی در عمل به ظن

**التعبّد بالظنّ الذي لم يدلّ على التعبّد به (ظن) دليل ، محرّم بالأدلّة الأربعة.**

**ويكفي من الكتاب : قوله تعالى : (قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ) .**

**دلّ (قول خداوند) على أنّ ما ليس بإذن من الله من (بیان ما لیس است) إسناد الحكم إلى الشارع ، فهو افتراء.**

**ومن السنّة : قوله عليه‌السلام في عداد القضاة من أهل النار : «ورجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم» .**

**ومن الإجماع : ما ادّعاه الفريد البهبهاني في بعض رسائله : من (بیان ما ادعاه است) كون عدم الجواز بديهيّا عند العوامّ فضلا عن العلماء .**

**ومن العقل: تقبيح العقلاء من يتكلّف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده («ما») عن المولى ولو كان جاهلا (جاهل مرکب) مع التقصير.**

اشکال بر شیخ انصاری و جواب آن

**نعم ، قد يتوهّم متوهّم: أنّ الاحتياط من هذا القبيل (از قبیل تعبد و عمل کردن به ظن).**

**وهو (توهم) غلط واضح؛ إذ فرق بين الالتزام (معتقد شدن) بشيء (مثل وجوب دعاء) من قِبَل المولى على أنّه (شیء) منه (مولا) مع عدم العلم بأنّه (شیء) منه (مولا)، وبين الالتزام بإتيانه (شیء) لاحتمال كونه (شیء) منه (مولا) أو رجاء (در صورت ظن غیر معتبر) كونه (شیء) منه (مولا)، وشتّان (دور است) ما بينهما (دو التزام)؛ لأنّ العقل يستقلّ بقبح الأوّل (انسان عمل به ظن کند و اسناد بخداوند بدهد) وحسن الثاني (عمل به احتیاط کند بخاطر احتمال یا رجاء).**

**والحاصل: (صورت اول:)أنّ المحرّم هو (محرم) العمل بغير العلم (ظن) متعبّدا به (غیر علم) ومتديّنا به (غیر علم)، و (صورت دوم:)أمّا العمل به (غیر علم) من دون تعبّد بمقتضاه (غیر عمل):**

**فإن كان (عمل به غیر علم) لرجاء إدراك الواقع ، فهو (عمل به غیر علم) حسن ما لم يعارضه (عمل به ظن را) احتياطَ آخر ولم يثبت من دليل آخر وجوب العمل على خلافه ، (مثال برای جایی که دلیل دیگر است) كما لو ظنّ (مکلف) الوجوب واقتضى الاستصحاب الحرمة ؛ فإنّ الإتيان بالفعل محرّم (بخاطر مخالفت با دلیل) وإن لم يكن (عمل به غیر علم) على وجه التعبّد بوجوبه (فعل) والتديّن به (وجوب).**

**وإن لم يكن لرجاء إدراك الواقع :**

**(صورت اول:)فإن لزم منه (عمل به ظن) طرح أصل دلّ الدليل على وجوب الأخذ به (اصل) حتّى يعلم خلافه (اصل)، كان (عمل کردن به ظن) محرّما أيضا (اگر عمل به ظن استناد می کردی، حرام بود)؛ لأنّ فيه (عمل کردن به ظن) طرحا للأصل الواجب العمل، كما فيما ذكر من مثال كون الظنّ بالوجوب على خلاف استصحاب التحريم.**

**(صورت دوم:)وإن لم يلزم منه (عمل به ظن) ذلك (طرح اصل) جاز العمل، كما لو ظُنّ بوجوب ما (مثل دعاء عند رویة الهلال) تردّد بين الحرمة والوجوب ، فإنّ الالتزام بطرف الوجوب لا على أنّه (وجوب) حكم الله المعيّن جائز. (نکته:)لكن في تسمية هذا (عمل به ظن مِیلی) عملا بالظنّ مسامحة، وكذا (مسامحه است) في تسمية الأخذ به (عمل کردن به ظن) من باب الاحتياط (از باب درک واقع).**

**(بیان دوم:) وبالجملة : فالعمل بالظنّ إذا لم يصادف الاحتياط (درک واقع) محرّم إذا وقع على وجه التعبّد به (عمل به ظن) والتديّن، سواء استلزم طرح الأصل أو الدليل الموجود في مقابله (ظن) أم لا، وإذا وقع (عمل به ظن) على غير وجه التعبّد به (ظن) فهو (عمل به ظن) محرّم إذا استلزم طرح ما يقابله (ظن) من الاصول والأدلّة المعلوم وجوب العمل بها (اصول و ادله) .**

نظریه دوم در اصل اولی در ظن (سید مرتضی و ابن براج) و رد آن

**هذا ، وقد يقرّر الأصل هنا (درباره ظن) بوجوه أخر :**

**منها (وجوه): أنّ الأصل (استصحاب) عدم الحجّية، و (عطف سبب بر مسبب است) عدم وقوع التعبّد (از طرف شارع) به (ظن) وإيجابِ العمل به (ظن).**

**وفيه (اصل): أنّ الأصل (استصحاب) وإن كان (اصل) ذلك (عدم حجیت)، إلاّ أنّه لا يترتّب على مقتضاه (اصل) شيء (اثری)؛ فإنّ حرمة العمل (عمل به ظن) يكفي في موضوعها (حرمت عمل به ظن) عدم العلم بورود التعبّد (شک در حجیت)، من غير حاجة إلى إحراز عدم ورود التعبّد به (ظن) (عدم حجیت) ليحتاج في ذلك (احراز) إلى الأصل ، ثمّ (عطف بر ذلک است) إثبات الحرمة.**

**والحاصل: أنّ أصالة (استصحاب) عدم الحادث (عدم حجیت) إنّما يحتاج إليها (اصالت) في الأحكام المترتّبة على عدم ذلك الحادث (حجیت)، وأمّا الحكم المترتّب على عدم العلم بذلك الحادث (حجیت) فيكفي فيه (حکم «حرمت عمل به ظن») الشكّ فيه (حادث)، ولا يحتاج إلى إحراز عدمه (حادث) بحكم الأصل.**

**وهذا (تمسک به اصالت عدم حجیت) نظيرُ قاعدة الاشتغال (الاشتغال الیقینی یقتضی فراغ الیقینی) الحاكمة (حکم می کند) بوجوب اليقين بالفراغ؛ فإنّه لا يحتاج في إجرائها (قاعده اشتراغ\* إلى إجراء أصالة (استصحاب) عدم فراغ الذمّة، بل يكفي فيها (قاعده)  عدم العلم (شک) بالفراغ ، فافهم.**

نظریه سوم در اصل اولی در ظن (محقق کاظمی) و رد آن

**ومنها (وجوه): أنّ الأصل هي (اصل) إباحة العمل بالظنّ؛ لأنّها (اباحه) الأصل في الأشياء ، حكاه (این اصل را) بعض عن السيّد المحقّق الكاظمي .**

**وفيه (اصل) ـ على تقدير صدق النسبة ـ :**

**أوّلا: أنّ إباحة التعبّد بالظنّ غير معقول ؛ إذ لا معنى لجواز التعبّد (اباحه) وتركه (عمل) لا إلى بدل، (بر فرض مماشات با قائل:)غايةَ الأمر التخيير بين التعبّد بالظنّ والتعبّد بالأصل أو الدليل الموجود هناك (در مسئله مورد ظن) في مقابله (ظن) الذي (صفت اصل و دلیل است) يتعيّن الرجوع إليه (اصل و دلیل) لو لا الظنّ، فغايةُ الأمر وجوب التعبّد به (اصل یا دلیل) أو بالظنّ تخييرا ، فلا معنى للإباحة التي هي (اباحه) الأصل في الأشياء.**

**وثانيا: أنّ أصالة الإباحة (در اشیاء) إنّما هي (اصالت الاباحه) فيما (عملی) لا يستقلّ العقل بقبحه («ما»)، وقد عرفت استقلال العقل بقبح التعبّد (عمل) بالظنّ من دون العلم بوروده (تعبد) من الشارع.**

نظریه چهارم در اصل اولی ظن و رد آن

**ومنها (وجوه): أنّ الأمر في المقام (عمل به ظن) دائر بين الوجوب والتحريم، ومقتضاه (دوران) التخيير (بنا بر قول مشهور) أو ترجيح جانب التحريم (بنا بر قول بعضی)؛ (دلیل ترجیح جان بتحریم:)بناء على أنّ دفع المفسدة أولى (تعیینیه است) من جلب المنفعة.**

**وفيه (وجه): منع الدوران؛ لأنّ عدم العلم بالوجوب (وجوب عمل) كاف في ثبوت التحريم؛ لما عرفت : من (بیان ما عرفت است) إطباق الأدلّة الأربعة على عدم جواز التعبّد (عمل کردن) بما (ظنی) لم يعلم وجوب التعبّد به (ظن) من الشارع؛ (شاهد برای اینکه عدم العلم برای اثبات تحریم کافی است:)ألا ترى: أنّه إذا دار الأمر بين رجحان عبادة وحرمتها (عبادت)، كفى عدم ثبوت الرجحان في ثبوت حرمتها (عبادت).**

نظریه پنجم در اصل اولی در ظن

**ومنها : أنّ الأمر في المقام دائر بين وجوب تحصيل مطلق الاعتقاد بالأحكام الشرعيّة المعلومة إجمالا ، وبين وجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي ، فيرجع (دوران) إلى الشكّ في المكلّف به وتردّده (مکلف به) بين التخيير والتعيين ، فيحكم بتعيين تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي ؛ تحصيلا لليقين بالبراءة ، خلافا لمن لم يوجب ذلك (حکم به تعیین) في مثل المقام (دوران امر بین تعیین و تخییر).**

**وفيه (وجه):**

**أوّلا: أنّ وجوب تحصيل الاعتقاد (معرفت) بالأحكام (احکام شرعیه) مقدّمة عقليّة (علی قولٍ) للعمل بها (احکام) وامتثالها (احکام)، فالحاكم بوجوبه (تحصیل اعتقاد) هو (حاکم) العقل ، ولا معنى لتردّد العقل في موضوع حكمه (عقل)، و (عطف بر موضوع است) أنّ الذي حكم هو (عقل) بوجوبه («الذی») تحصيل مطلق الاعتقاد أو خصوص العلم، بل إمّا أن يستقلّ (عقل) بوجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي ـ على ما (قولی) هو التحقيق ـ ، وإمّا أن يحكم (بدون تردید) بكفاية مطلق الاعتقاد. ولا يتصوّر الإجمال (تردید) في موضوع الحكم العقلي؛ لأنّ التردّد في الموضوع يستلزم التردّد في الحكم ، وهو (تردد در حکم) لا يتصوّر من نفس الحاكم، (نکته:)وسيجيء الإشارة إلى هذا (عدم تردد عقل در حکمش) في ردّ من زعم أنّ نتيجة دليل الانسداد مهملة (اهمال: نمی خواهد بگوید) مجملة (اجمال: می خواهد نگوید)، مع عدّه («من») دليل الانسداد دليلا عقليّا و (تفسیر دلیلا عقلیا است) حكما يستقلّ به العقل.**

**وأمّا ثانيا : فلأنّ العمل بالظنّ في مورد مخالفته (ظن) للاصول (اصول عملیه) والقواعد (ادله) ـ الذي هو (مورد) محلّ الكلام ـ مخالفة قطعيّة لحكم الشارع بوجوب (متعلق به حکم شارع است) الأخذ بتلك الاصول حتّى يعلم خلافها (اصول)، فلا حاجة في ردّه (عمل به ظن) إلى مخالفته (عمل به ظن) لقاعدة الاشتغال الراجعة إلى قدح المخالفة الاحتماليّة للتكليف المتيقّن.**

**مثلا : إذا فرضنا أنّ الاستصحاب يقتضي الوجوب، والظنّ (ظن غیر معتبر) حاصل بالحرمة، فحينئذ (استصحاب مقتضی وجوب بود) يكون العمل بالظنّ مخالفة قطعيّة لحكم الشارع بعدم نقض اليقين بغير اليقين (ظن)، فلا يحتاج (حرمت عمل به ظن) إلى تكلّف أنّ التكليف بالواجبات والمحرّمات يقينيّ ، ولا نعلم كفاية تحصيل مطلق الاعتقاد الراجح فيها (احکام)، أو وجوب تحصيل الاعتقاد القطعيّ وأنّ في تحصيل الاعتقاد الراجح مخالفة احتماليّة للتكليف المتيقّن ، فلا يجوز (تحصیل اعتقاد راجح)، فهذا أشبه شيء بالأكل من القفا.**

نظریه شیخ انصاری

**فقد تبيّن ممّا ذكرنا (اشکالات چهار نظریه): أنّ ما ذكرنا في بيان الأصل هو (ما ذکرنا) الذي ينبغي أن يعتمد عليه (الذی)، وحاصله (ما ذکرنا): أنّ التعبّد (عمل کردن) بالظنّ مع الشكّ في رضا الشارع (حجیت ظن) بالعمل به (ظن) في الشريعة تعبّد (خبر انّ است) بالشكّ ، وهو (تعبد بالشک) باطل عقلا ونقلا، وأمّا مجرّد (صرف) العمل على طبقه (ظن)، فهو (مجرد العمل) محرّم إذا خالف (عمل به ظن) أصلا من الاصول اللفظيّة أو العمليّة (مثل استصحاب) الدالّة (صفت برای اصول است) على وجوب الأخذ بمضمونها (اصول) حتّى يعلم الواقع** .(نسخه: المانع)

**فالعمل بالظنّ قد تجتمع فيه (عمل به ظن) جهتان للحرمة، كما إذا عمل به (ظن) ملتزما أنّه (مظنون) حكم الله وكان العمل مخالفا لمقتضى الاصول.**

**وقد تتحقّق فيه (عمل به ظن) جهة واحدة (برای حرمت)، كما إذا خالف (عمل به ظن) الأصل ولم يلتزم بكونه (مظنون) حكم الله، أو اُلتزم (کونه حکم الله) ولم يخالف (عمل به ظن) مقتضى الاصول (و ادله).**

**وقد لا يكون فيه (عمل به ظن) عقاب أصلا، كما إذا لم يلتزم بكونه (مظنون) حكم الله ولم يخالف (عمل به ظن) أصلا ، وحينئذ (استناد نبود و مخالف با اصل و دلیل هم نبود) قد يستحقّ عليه (عمل به ظن) الثواب، كما إذا عمل به (ظن) على وجه الاحتياط.**

**(نکته:)هذا، ولكن حقيقة العمل بالظنّ هو (حقیقت عمل به ظن) الاستناد إليه (ظن) في العمل والالتزام بكون مؤدّاه (ظن) حكم الله في حقّه (عامل)، فالعمل على ما (اشتهاء یا احتیاط) يطابقه (ظن را) بلا استناد إليه (ظن) ليس (عمل) عملا به (ظن)، فصحّ أن يقال : إنّ العمل بالظنّ والتعبّد به (ظن) حرام مطلقا، وافق الاصول أو خالفها (اصول)، غاية الأمر أنّه (عمل به ظن) إذا خالف (عمل) الاصول يستحقّ العقاب من جهتين : من جهة الالتزام والتشريع ، ومن جهة طرح الأصل المأمور بالعمل به (اصل) حتّى يعلم بخلافه (اصل).**

اسباب حرمت عمل به ظن و دلیل آن (از دو جهت استناد و موجب طرح دلیل یا اصل شدن)

**وقد اشير في الكتاب والسنّة إلى الجهتين (دو جهت حرمت: استناد - موجب طرح دلیل یا اصل شود):**

**فممّا اشير فيه («ما») إلى الاولى (استناد) قوله تعالى : (قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ بالتقريب المتقدّم، وقوله عليه‌السلام: «رجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم» .**

**وممّا اشير فيه إلى الثانية (موجب طرح دلیل یا اصل شود) قوله تعالى : (إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) (آیه می گوید ظن جای حق «علم - دلیل - اصل» را نمی گیرد) ، وقوله عليه‌السلام : «من أفتى الناس بغير علم (علم: علم، دلیل، اصل) كان ما يفسده أكثر ممّا يصلحه» ، ونفس أدلّة الاصول.**

عمل به ظن غیر معتبر در فرض انسداد و انفتاح باب علم

**ثمّ إنّ ما ذكرنا من (بیان ما ذکرنا است) الحرمة (حرمت عمل به ظن) من جهتين (افتراء و طرح اصل) مبنيّ (خبر انّ است) على ما (قولی) هو («ما») التحقيق: من (بیان ما هو التحقیق است) أنّ اعتبار الاصول ـ لفظيّة كانت أو عمليّة ـ غير مقيّد بصورة عدم الظنّ (ظن غیر معتبر) على خلافها (اصول)، وأمّا إذا قلنا باشتراط (مشروط می باشد حجیت اصول) عدم كون الظنّ (ظن مطلقا) على خلافها (اصول)، فلقائل أن يمنع أصالةَ حرمة العمل بالظنّ مطلقا، لا على وجه الالتزام ولا على غيره (التزام) (طرح اصل) أمّا (آشتیانی می گوید کلمه اما اضافه است و درست است) مع عدم تيسّر العلم في المسألة؛ فلدوران الأمر فيها (مسئله) بين العمل بالظنّ وبين الرجوع إلى الأصل الموجود في تلك المسألة على خلاف الظنّ، وكما لا دليل على التعبّد (حجیت) بالظنّ كذلك لا دليل على التعبّد بذلك الأصل ؛ لأنّه (عدم دلیل) المفروض، فغاية الأمر التخيير بينهما، أو تقديم الظنّ ؛ لكونه (ظن) أقرب إلى الواقع، فيتعيّن (عمل به ظن) بحكم العقل.**

**(نکته:) وأمّا مع التمكّن من العلم (انفتاح باب علم) في المسألة؛ فعدم جواز الاكتفاء فيها (مسئله) بتحصيل الظنّ ووجوبُ تحصيل اليقين، مبنيّ على القول (قول مشهور) بوجوب تحصيل الواقع علما، أمّا إذا ادّعي أنّ العقل لا يحكم بأزيد من وجوب تحصيل الظنّ ، وأنّ الضرر الموهوم (در عمل به ظن) لا يجب دفعه (ضرر موهوم)، (جواب اما:)فلا دليل على لزوم تحصيل العلم مع التمكّن (انفتاح باب علم).**

دلیل سید بر اصل حرمت عمل بر طبق ظن

**ثمّ إنّه ربما يُستدلّ على أصالة (قانون) حرمة العمل بالظنّ بالآيات (متعلق به یستدل است) الناهية عن العمل بالظنّ ، وقد أطالوا (مستدلین) الكلام في النقض (باطل کردن) والإبرام (ترمیم کردن) في هذا المقام (مقام استدلال به این آیات) بما (متعلق به اطالوا است) لا ثمرة مهمّة في ذكره (کلام) بعد ما عرفت (اقسام ظن و حکم هر یک).**

**(احتمال اول:)لأنّه إن اريد الاستدلال بها (آیات) على حرمة التعبّد والالتزام والتديّن بمؤدّى الظنّ (عمل استنادی به ظن)، فقد عرفت أنّه (حرمت) من ضروريّات العقل، فضلا عن تطابق الأدلّة الثلاثة النقليّة عليه (حرمت).**

**(احتمال دوم:)وإن اريد دلالتها (آیات) على حرمة العمل المطابق للظنّ وإن لم يكن (عمل به ظن) عن استناد إليه (ظن):**

**(احتمال اول از دوم:)فإن اريد حرمته (عمل به ظن) إذا خالف الواقع مع التمكّن من العلم به (واقع) (زمان انفتاح)، فيكفي في ذلك (حرمت) الأدلّة الواقعية.**

**(احتمال دوم از دوم:)وإن اريد حرمته (عمل به ظن) إذا خالف الاصول مع عدم التمكّن من العلم (زمان انسداد)، فيكفي فيه (حرمت) ـ أيضا (مثل احتمال اول)ـ أدلّة الاصول؛ بناء على ما (قولی) هو («ما») التحقيق: من (بیان ما است) أنّ مجاريها (اصول) صور عدم العلم الشامل للظنّ.**

**(احتمال سوم از دوم:)وإن اريد حرمة العمل المطابق للظنّ من دون استناد إليه (ظن) وتديّن به (ظن)، و (عطف بر دون است) عدمِ مخالفة العمل للواقع مع التمكّن منه (واقع) و (عطف بر للواقع است) لا لمقتضى الاصول مع العجز عن الواقع (انسداد)، فلا دلالة فيها (آیات) ولا في غيرها (آیات) على حرمة ذلك (عمل به ظن)، ولا وجه لحرمته (عمل به ظن) أيضا (کما اینکه آیات دلیل نبود).**

**والظاهر: أنّ مضمون الآيات هو (مضمون) التعبّد بالظنّ والتديّن به (ظن)، وقد عرفت أنّه (تدین و تعبد همراه با استناد) ضروريّ التحريم ، فلا مهمّ في إطالة الكلام في دلالة الآيات وعدمها (آیات).**

هدف از کتاب ظن

**إنّما المهمّ ـ الموضوع له (مهم) هذه الرسالة (رساله ظن) ـ بيان ما خرج أو قيل بخروجه («ما») من (بیان ما خرج او قیل است) هذا الأصل، من الامور الغير العلميّة الّتي اقيم الدليل (دلیل خاص) على اعتبارها (امور) مع قطع النظر عن انسداد باب العلم الذي جعلوه (انسداد) موجبا للرجوع إلى الظنّ مطلقا (کلیه ظنون) أو في الجملة (بعضی از ظنون)، وهي (امور غیر علمیه) امور :**

امارات ظنیه برای استنباط حکم شرعی از آیات و روایات

**[الأمارات (ظنیه) المستعملة في استنباط الأحكام]**

**[من ألفاظ الكتاب والسنّة]**

**منها (امارات ظنیه) : الأمارات (ظنیه) المعمولة (مجتهد به آن عمل کند) في استنباط الأحكام الشرعيّة من (متعلق به استنباط است) ألفاظ الكتاب والسنّة.**

**وهي  (امارات معموله) على قسمين :**

اماراتی که برای تشخیص مقصود به کار می رود

**القسم الأوّل : ما (اماره ای) يعمل لتشخيص مراد (مراد به مقتضای عبارت نه مراد واقعی متکلم) المتكلّم عند احتمال إرادته (متکلم) خلاف ذلك (اماره) ، كأصالة الحقيقة عند احتمال إرادة المجاز ، وأصالة العموم (عند احتمال اراده المتکلم التخصیص) والإطلاق (عند احتمال اراده المتکلم التقیید) ، ومرجع الكلّ (اصالت حقیقت و عموم و اطلاق) إلى أصالة عدم القرينة الصارفة عن المعنى (مثل حیوان مفترس در جئنی باسد) الذي  (معنایی که) يقطع بإرادة المتكلّم الحكيم له (معنی) لو حصل القطع بعدم القرينة (اگر قطع به عدم قرینه باشد، می فهمیم مراد متکلم حیوان مفترس است، در فرض شک هم همین عدم قرینه جاری می شود)، وكغلبة استعمال المطلق (کلی مثل رجل) في الفرد الشائع (مثل رجع متعارف) بناء على عدم وصوله (استعمال) إلى حدّ الوضع (وضع تعینی)، وكالقرائن المقاميّة (العامه - غیر لفظیه) التي يعتمدها (قرائن) أهل اللسان في محاوراتهم ، كوقوع الأمر عقيب توهّم الحظر ، ونحو ذلك (مثل تعقیب العام بضمیری که به بعضی از آن بر می گردد) ، وبالجملة : الامور المعتبرة عند أهل اللسان في محاوراتهم بحيث لو أراد المتكلّم القاصد للتفهيم خلاف مقتضاها (امور پنج گانه بالا) من دون نصب قرينة معتبرة ، عدّ (جواب لو) ذلك (عدم قرینه با اینکه قصدش خلاف امور بالا باشد) منه (متکلم) قبيحا.**

امارات ظنیه برای تشخیص وضع الفاظ

**و القسم الثاني : ما (اماره ای) يعمل لتشخيص أوضاع (معانی) الألفاظ ، و (واو تفسیر) تمييز مجازاتها من حقائقها (الفاظ) ، وظواهرها (الفاظ) عن خلافها (ظواهر) ، (مثال برای اوضاع الفاظ) كتشخيص أنّ لفظ «الصعيد» موضوع لمطلق وجه الأرض أو التراب الخالص؟ و (مثال برای ظواهر) تعيين أنّ وقوع الأمر عقيب توهّم الحظر هل يوجب ظهوره في الإباحة المطلقة؟**

**و (عطف بر ان وقوع الامر است) أنّ الشهرة (شهرت صیغه امر مثلا) في المجاز المشهور (مثلا معنای حقیقی صیغه امر وجوب است و معنای مجازی آن استحباب است و چون صیغه امر در مجاز بسیار زیاد می رود، این مشهور شده است، حال این قرینه می شود که اگر جایی صیغه امر به کار رفت، مجاز مشهور است طبق مبنای صاحب معالم و صاحب ذخیره) هل توجب احتياج الحقيقة إلى القرينة (ظهور لفظ در معنای مجازی) الصارفة (ذهن را) عن الظهور العرضي (ظهور ندب - مجاز مشهور) المسبّب من الشهرة ، نظير (مثال جایی که حقیقت نیاز به قرینه دارد) احتياج المطلق (کلی) المنصرف إلى بعض أفراده (کلی - که اگر این قرینه نباشد، معلوم نمی شود منظور معنای کلی است)؟**

**وبالجملة : فالمطلوب (مقصود) في هذا القسم (قسم دوم) أنّ اللفظ (مثل صعید) ظاهر في هذا المعنى أو غير ظاهر؟ وفي القسم الأوّل أنّ الظاهر المفروغ عن كونه (ظاهر)، ظاهرا مراد أو لا؟**

**والشكّ في الأوّل (قسم ثانی) مسبّب عن الأوضاع (معانی) اللغوية والعرفية (عرفیه خاصه و عامه) ، وفي الثاني (قسم اول) عن اعتماد المتكلّم على القرينة وعدمه (اعتماد).**

**(نکته سوم:) فالقسمان من قبيل الصغرى (قسم دوم) والكبرى (قسم اول) لتشخيص المراد .**

حجیت اماراتی که برای تشخیص مراد متکلم به کار می رود

**أمّا القسم الأوّلُ (اماراتی که برای تشخیص مراد متکلم به کار می رود):**

**فاعتباره (حجت بودن قسم اول) في الجملة (به نحو موجبه جزئیه - در بعضی از جاها) ممّا لا إشكال فيه (چیز) ولا خلاف ؛ لأنّ المفروض كون تلك الامور (اصالت حقیقه و عوموم و اطلاق) معتبرة عند أهل اللسان في محاوراتهم (اهل لسان) المقصود بها (مکلمات) التفهيم  (نه شوخی و لغو)، ومن المعلوم بديهة أنّ طريق محاورات الشارع في تفهيم مقاصده (شارع) للمخاطبين لم يكن (طریق محاورات شارع) طريقا مخترعا مغايرا لطريق محاورات أهل اللسان في تفهيم مقاصدهم.**

**وإنّما الخلاف (بین علماء) والإشكال وقع في موضعين :**

**أحدهما (دو موضع) : جواز العمل بظواهر الكتاب.**

**والثاني : أنّ العمل بالظواهر مطلقا (ظاهر کلام شارع و ظاهر کلام غیر شارع) في حقّ غير المخاطب بها (ظواهر) (غیر مقصودین بالافهام) قام الدليل عليه (عمل کردن به ظواهر) بالخصوص (ظن خاص) ـ بحيث لا يحتاج (عمل کردن ظواهر در حق غیر مخاطب) إلى إثبات انسداد باب العلم في الأحكام الشرعيّة ـ أم لا؟**

**والخلاف الأوّل (اخباریین که می گویند به ظاهر قرآن نمی توان عمل کرد) ناظر (به مقتضای دلیل اول اخباریین) إلى عدم كون المقصود بالخطاب (مقصود قرآن) استفادة المطلب منه (خطاب) مستقلا (بدون تفسیر معصوم).**

**والخلاف الثاني (میرزای قمی: عدم اعتماد نسبت به غیر مقصودین بالافهام) ناظر إلى منع كون المتعارف بين أهل اللسان (عقلاء) اعتماد غير من قصد إفهامه  (غیر مقصود بالافهام) بالخطاب على ما (مراد) يستفيده (غیر مقصود بالافهام مراد را) من الخطاب بواسطة أصالة عدم القرينة عند التخاطب.**

**فمرجع كلا الخلافين إلى منع الصغرى. وأمّا الكبرى ـ أعني كون الحكم (طریق) عند الشارع في استنباط مراداته (شارع) من خطاباته المقصود بها التفهيم ، ما (طریقی) هو المتعارف عند أهل اللسان في الاستفادة (خطاب آنها)ـ فممّا لا خلاف فيه (کبری) ولا إشكال.**

حجیت ظواهر قرآن

**[١ ـ حجّية ظواهر الكتاب]**

**أمّا الكلام في الخلاف الأوّل (اختلاف اخباریین) ، فتفصيله (کلام) :**

**أنّه ذهب جماعة من الأخباريّين إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما (مصدریه است و مصداق ندارد) يرد التفسير و (واو تفسیریه) كشف المراد عن (متعلق به یرد است) الحجج المعصومين صلوات الله عليهم.**

**وأقوى ما يتمسّك لهم (جماعة) على ذلك (منع از عمل به ظواهر) وجهان :**

دلیل اول اخباریون بر عدم حجیت ظاهر قرآن (تفسیر به رأی بودن عمل به ظواهر)

**أحدهما (دو دلیل) : الأخبار المتواترة (تواتر معنوی) المدّعى ظهورها (اخبار) في المنع عن ذلك (عمل به ظواهر):**

**مثل النبويّ صلى‌الله‌عليه‌وآله : «من فسّر القرآن برأيه فليتبوّأ (باید مهیا شود) مقعده (منزل او) من النار» وفي رواية اخرى : «من قال في القرآن بغير علم فليتبوّأ …»**

**وفي نبويّ ثالث : «من فسّر القرآن برأيه (خودش) فقد افترى على الله الكذبَ.»**

**وعن أبي عبد الله عليه‌السلام : «من فسّر القرآن برأيه إن أصاب (به صواب برود) لم يؤجر ، وإن أخطأ سقط (فرد) أبعد من السماء»**

**وفي النبويّ العامّي : «من فسّر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»**

**وعن مولانا الرضا عليه‌السلام ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام ، قال : «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : إنّ الله عزّ وجلّ قال في الحديث القدسيّ : ما آمن بي من فسّر كلامي برأيه (خودش) ، وما عرفني من شبّهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني»**

**وعن تفسير العياشي ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام : «قال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسّر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر»**

**وعن مجمع البيان : أنّه قد صحّ عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وعن الأئمة القائمين مقامه : أنّ تفسير القرآن لا يجوز إلاّ بالأثر الصحيح والنصّ الصريح .**

**وقوله عليه‌السلام : «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ؛ إنّ الآية يكون أولها (آیه) في شيء وآخرها (آیه) في شيء ، وهو (قرآن) كلام متّصل ينصرف إلى وجوه (معانی متعدده)»**

**وفي مرسلة شبيب بن أنس ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، أنّه قال لأبي حنيفة : «أنت فقيه أهل العراق؟ قال (ابو حنیفه) : نعم ، قال (امام صادق) : فبأيّ شيء تفتيهم (اهل عراق را)؟ قال (ابو حنیفه): بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله ، قال (امام صادق) : يا أبا حنيفة ، تعرف كتاب الله حقّ معرفته (کتاب الله) ، وتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال (ابو حنیفه): نعم ، قال عليه‌السلام : يا أبا حنيفة ، لقد ادّعيت علما (علم بزرگ)! ويلك ، ما جعل الله ذلك (علم را) إلاّ عند أهل الكتاب الذين انزل عليهم (افراد) ، ويلك ، ولا هو (علم) إلاّ عند الخاصّ (معصومین) من (بیانیه) ذرّية نبيّنا محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله ، وما ورّثك الله من كتابه حرفا (یک حرف کوچک)» .**

**وفي رواية زيد الشحّام (پی فروش)، قال : «دخل قتادة على أبي جعفر عليه‌السلام ، فقال (امام باقر) له (قتاده) : أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال : هكذا يزعمون (اهل بصره) ، فقال عليه‌السلام : بلغني أنّك تفسّر القرآن ، قال : نعم ...» ـ إلى أن قال له (قتاده)ـ : «يا قتادة ، إن كنت قد فسّرت القرآن من تلقاء (مصدر باب تفعیل) نفسك فقد هلكتَ (خودت هلاک می شوی) و أهلكتَ (بقیه را هلاک می کنی)، و إن كنت قد فسّرته (قرآن را) من الرجال (اهل عامه) فقد هلكت و أهلكت، ويحك (نفرین بر تو) يا قتادة، إنّما يعرف القرآن من خوطب به (قرآن)»**

**إلى غير ذلك (روایات) ممّا ادّعى في الوسائل- في كتاب القضاء- تجاوزها (روایات) عن حدّ التواتر.**

**و حاصل هذا الوجه (دلیل اول) يرجع إلى: أنّ منع الشارع عن ذلك (عمل به ظاهر) يكشف عن أنّ مقصود المتكلّم (شارع) ليس تفهيم مطالبه (متکلم) بنفس هذا الكلام (بدون ضمیمه تفسیر ائمه)، فليس (قرآن) من قبيل المحاورات العرفيّة.**

جواب از دلیل اول اخباریین (تفسیر به رأی بودن عمل به ظواهر)

جواب اول: عمل به ظاهر تفسیر نیست

**والجواب عن الاستدلال (استدلال به اخباریین) بها (اخبار) :**

**أنّها (اخبار) لا تدلّ (اخبار) على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد (متعلق به عمل است) الفحص عن نسخها (ظواهر) وتخصيصها (ظواهر) وإرادة خلاف ظاهرها (ظواهر) في الأخبار؛ إذ من المعلوم أنّ هذا (عمل به ظاهر بعد از فحص) لا يسمّى (هذا) تفسيرا (بلکه ترجمه است) ؛ فإنّ (فاء سببیت است) أحدا من العقلاء إذا رأى في كتاب مولاه (احد) أنّه أمره (مولا او را) بشيء بلسانه (مولا) المتعارف في مخاطبته (مولا) له (احد) ـ عربيّا أو فارسيّا أو غيرهما ـ فعمل (احد) به (امر) وامتثله (احد امر را) ، لم يعدّ هذا (امتثال) تفسيرا ؛ إذ التفسير كشف القناع.**

جواب دوم: عمل به ظاهر تفسیر به رأی نیست

**ثمّ لو سلّم كون مطلق حمل اللفظ على معناه (لفظ) تفسيرا ، لكنّ الظاهر (متبادر به ذهن) أنّ المراد بالرأي هو (مراد) الاعتبار (ملاحظه کردن) العقليّ الظنّي الراجع إلى الاستحسان ، فلا يشمل (تفسیر به رای) حمل (بعد از فحص) ظواهر الكتاب على معانيها (ظواهر) اللغويّة والعرفيّة.**

معنای اول تفسیر به رای و شاهد بر این معنا

**وحينئذ (تفسیر به رای شامل عمل به ظاهر نمی شود) : فالمراد بالتفسير بالرأي : إمّا حمل اللفظ على خلاف ظاهره (لفظ) أو أحد احتماليه (لفظ) ؛ لرجحان ذلك (معنا) في نظره (شخص) القاصر وعقله (شخص) الفاتر (سست).**

**ويرشد (دلالت می کند) إليه (مراد از تفسیر به رای این است) : المرويّ عن مولانا الصادق عليه‌السلام ، قال في حديث طويل : «وإنّما هلك الناس في المتشابه ؛ لأنّهم (مردم) لم يقفوا على معناه (متشابه) ولم يعرفوا حقيقته (متشابه) ، فوضعوا له (متشابه) تأويلا (حمل لفظ بر یکی از احتمالات، علوم قرآن، ص 288) من عند أنفسهم بآرائهم ، واستغنوا بذلك (سبب تعیین) عن مسألة الأوصياء عليهم‌السلام فيعرّفونهم (مردم را)» .**

معنای دوم تفسیر به رای و شاهد بر این معنا

**وإمّا الحمل (حمل کردن لفظ) على ما يظهر له (شخص) في بادئ الرأي من (بیان ما) المعاني العرفيّة واللغويّة ، من (بیان ما) دون تأمّل في الأدلّة العقليّة ومن دون تتبّع في القرائن النقليّة ، مثل (مثال قرائن نقلیه) الآيات الأخر (مثل الی ربها ناظره) الدالّة على خلاف هذا المعنى (مثل یدرک الابصار و لاتدرکه الابصار) ، و (عطف بر آیات است) الأخبار الواردة في بيان المراد منها (آیات) و (عطف بر بیان است) تعيين ناسخها (آیات) من منسوخها (آیات).**

**وممّا يقرّب هذا المعنى الثاني (حمل لفظ بر معنای ظاهر قبل از تفحص) وإن كان الأوّل (معنای اول تفسیر به رای) أقرب عرفا : أنّ المنهيّ في تلك الأخبار (یازده خبر بالا) المخالفون الذين يستغنون بكتاب الله تعالى عن (از سوال کردن از) أهل البيت عليهم‌السلام ، بل يخطّئونهم (اهل بیت را) به (کتاب)، ومن المعلوم ضرورة من مذهبنا (شیعه) تقديم نصّ الإمام عليه‌السلام على ظاهر القرآن ، كما أنّ المعلوم ضرورة من مذهبهم (مخالفون) العكس (ظاهر قرآن را بر نص امام مقدم می کنند).**

**ويرشدك إلى هذا (منهی در اخبار، مخالفینی هستند که تفسیر به رای دوم را می کنند): ما تقدّم في ردّ الإمام عليه‌السلام على أبي حنيفة (در مرسله شبیب) حيث إنّه (ابو حنیفه) يعمل بكتاب الله ، ومن المعلوم أنّه (ابو حنیفه) إنّما كان يعمل (بدون فحص) بظواهره (قرآن) ، لا أنّه (ابو حنیفه) كان يؤوّله (ظاهر کتاب را) بالرأي ؛ إذ لا عبرة بالرأي (تفسیر به رای به معنای اول) عندهم (مخالفون) مع الكتاب والسنّة.**

**ويرشد إلى هذا (منهی در اخبار، مخالفینی هستند که تفسیر به رای دوم را می کنند): قول أبي عبد الله عليه‌السلام في ذمّ المخالفين : «إنّهم (مخالفین) ضربوا القرآن بعضه (قرآن) ببعض (دو آیه را به هم می زنند و مطلبی را می گویند که هیچ کس آن را نگفته است)، واحتجّوا بالمنسوخ وهم (مخالفین) يظنّون أنّه (منسوخ) الناسخ ، واحتجّوا بالخاصّ (عام تخصیص خورده) وهم (مخالفون) يظنّون أنّه (خاص) العامّ ، واحتجّوا بأوّل الآية وتركوا السنّة في تأويلها (آیه) ، ولم ينظروا إلى ما (مصدریه) يفتح الكلام وإلى ما (مصدریه) يختمه (کلام) ، ولم يعرفوا موارده (شان لزوم کلام را) ومصادره (کلام را) ، إذ لم يأخذوه عن أهله فضلّوا وأضلّوا» .**

**وبالجملة : فالإنصاف يقتضي عدم الحكم بظهور الأخبار المذكورة في النهي عن العمل بظاهر الكتاب بعد الفحص والتتبّع في سائر الأدلّة ، خصوصا الآثارَ الواردة عن المعصومين عليهم‌السلام؛**

جواب سوم به اخباریین (نقضی): روایات دلالت بر منع ظواهر قرآن کند دال بر عدم حجیت خود این روایات هم هست

**كيف ولو دلّت (اخبار متقدمه) على المنع من العمل (عمل به ظاهر قرآن) على هذا الوجه (بعد از فحص) ، دلّت (اخبار) على عدم جواز العمل بأحاديث أهل البيت عليهم‌السلام.**

**ففي رواية سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه‌السلام : «إنّ أمر النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله مثل القرآن ، منه (امر نبی) ناسخ ومنسوخ ، وخاصّ وعامّ ، ومحكم ومتشابه ، وقد كان (کان ناقصه است، اسمش ضمیر شان است) يكون (تامه است و خبر کان است) من رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الكلام له (کلام) وجهان ، وكلام عامّ وكلام خاصّ ، مثل القرآن» .**

**وفي رواية (محمد) ابن مسلم : «إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن» .**

جواب چهارم (جواب معارضی): معارضه اخبار بیشتری که دال بر حجیت ظواهر می کنند

**هذا (این سه جواب) كلّه ، مع معارضة الأخبار المذكورة (یازده روایات بالا) بأكثر منها (اخبار مذکور) ممّا (بیان از اکثر است) يدلّ على جواز التمسّك بظاهر القرآن (و در آنها نام از عترت برده شده است) ، مثل خبر الثقلين (ثِقل به معنای سنگین است و ثَقَل به معنای شیء گرانبها است و هر دو صحیح است) ـ المشهور بين الفريقين ـ و (عطف بر اکثر است) غيرها (اکثر) ممّا دلّ على الأمر بالتمسّك بالقرآن والعمل بما فيه (قرآن) ، و (عطف بر الامر است) عرض الأخبار المتعارضة بل ومطلق الأخبار عليه (قرآن) ، و (عطف بر عرض است) ردّ الشروط المخالفة للكتاب في أبواب العقود ، و (عطف بر ما در مما است) الأخبار الدالّة ـ قولا و فعلا و تقريرا ـ على جواز التمسّك بالكتاب (و کلمه عترت در آنها نیست).**

**(مثال برای طائفه پنجم) مثل قوله عليه‌السلام لمّا قال زرارة : من أين علمتَ أنّ المسح ببعض الرأس؟ فقال عليه‌السلام : «لمكان الباء» (مشهور می گویند باء برای الصاق است و بعضی می گویند برای تبعیض است و بعضی می گویند برای استعانت است و قاعده این است که حمل بر مشهور کنیم) ، فعرّفه (امام، زراره را) عليه‌السلام مورد استفادة الحكم (مسح بعضی از سر) من ظاهر الكتاب. (اینکه امام به ظاهر قرآن تمسک کردند، معلوم است که ظواهر قرآن حجت است)**

**وقول الصادق عليه‌السلام في مقام نهي الدوانيقيّ عن قبول خبر النّمام : «إنّه (نمام) فاسق ؛ وقال الله : (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ...) الآية» . (اینکه امام به ظاهر آیه تمسک کرد، دلالت بر این دارد که ظواهر قرآن حجت است)**

**وقوله (امام صادق) عليه‌السلام لابنه (امام صادق) إسماعيل : «إنّ الله عزّ وجلّ يقول (در مدح رسول خدا) : (يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)، فإذا شهد عندك (اسماعیل) المؤمنون فصدّقهم (مومنون را)» . (اگر ظاهر قرآن حجت نبود، با آیه ایشان را مذمت نمی کرد)**

**وقوله (امام صادق) عليه‌السلام لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء ، اعتذارا بأنّه (استماع) لم يكن (استماع) شيئا أتاه برجله : «أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْؤُلاً)» . (از اینکه حضرت تمسک به ظاهر آیه کردند و طرف هم هیچی نگفت، معلوم است که ظاهر قرآن حجت است)**

**وقوله (امام صادق) عليه‌السلام في تحليل العبد للمطلّقة ثلاثا : «إنّه (عبد) زوج ؛ قال الله عزّ وجلّ : (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)» ، وفي عدم تحليلها (زن) بالعقد المنقطع : «إنّه تعالى قال : (فَإِنْ طَلَّقَها (محلِّل، زن را) فَلا جُناحَ عَلَيْهِما (مطلقه و زوج اول))» .**

**وتقريره (امام رضا) عليه‌السلام التمسّك (حسن بن جمع را) بقوله تعالى : (در سوالی که نسبت به ازدواج با اهل کتاب مطرح شده بود) (وَالْمُحْصَناتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ ،) وأنّه (این آیه) نسخ بقوله تعالى : (وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكاتِ) . (اینکه امام سکوت کرد نسبت به این تمسک، معلوم می شود تمسک به ظاهر قران صحیح است)**

**وقوله (امام صادق) عليه‌السلام في رواية عبد الأعلى ـ في حكم من عثر (لغزید) ، فوقع (افتاد) ظفره ، فجعل على إصبعه مرارة (مثل پارچه) ـ : «إنّ هذا (مسح) وشبهه يعرف من كتاب الله (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)، ثمّ قال (امام) : امسح عليه (اصبع)» ، فأحال (امام صادق) عليه‌السلام معرفةَ حكم المسح على إصبعه المغطّى (پوشیده شده) بالمرارة إلى (متعلق به احال است) الكتاب ، مؤميا (اشاره کننده) إلى أنّ هذا (حکم مسح) لا يحتاج إلى السؤال ؛ لوجوده (حکم مسح) في ظاهر القرآن.**

**ولا يخفى : أنّ استفادة الحكم المذكور (مسح روی پارچه) من ظاهر الآية الشريفة ممّا (خبر انّ) لا يظهر إلاّ للمتأمّل المدقّق ؛ نظرا (علت برای لایظهر است) إلى أنّ الآية الشريفة إنّما تدلّ (آیه) على نفي وجوب الحرج ، أعني (توضیح حرج) المسح على نفس الإصبع ، فيدور الأمر في بادئ النظر بين سقوط المسح رأسا ، وبين بقائه (مسح) مع سقوط قيد «مباشرة الماسح للممسوح» ، فهو (آیه) بظاهره (آیه) لا يدلّ على ما حكم به (مسح روی پارچه) الإمام عليه‌السلام ، لكن يعلم عند المتأمّل : أنّ الموجب للحرج هو (موجب) اعتبار المباشرة في المسح ؛ فهو (اعتبار) الساقط دون أصل المسح ، فيصير (بعد از تامل) نفي الحرج دليلا على سقوط اعتبار المباشرة في المسح ، فيمسح على الإصبع المغطّى.**

**فإذا أحال الإمام عليه‌السلام استفادة مثل هذا الحكم (حکمی که احتیاج به تامل دارد) إلى الكتاب ، فكيف يحتاج نفي وجوب الغسل أو الوضوء عند الحرج الشديد المستفادُ (صفت برای نفی است) من ظاهر الآية المذكورة (آیه نفی حرج) ، أو (عطف بر نفی) غير ذلك (حکم) من الأحكام التي يعرفها (احکام را) كلّ عارف باللسان من ظاهر القرآن ، إلى (متعلق به یحتاج است) ورود التفسير بذلك (حکم) من أهل البيت عليهم‌السلام.**

**ومن ذلك (اخباری که دلالت بر ظاهر قرآن حجت است) : ما ورد من (بیان ما ورد است) أنّ المصلّي أربعا في السفر إن قرئت عليه (مصلی) آية القصر وجب عليه (مصلی) الإعادة ، وإلاّ فلا ، وفي بعض الروايات : «إن قُرئت عليه (مصلی) وفسّرت له (مصلی)» .**

**و (قرینه اول:) الظاهر (ظاهر کلمه فسرت) ـ  (قرینه دوم:) ولو بحكم أصالة الإطلاق في باقي الروايات ـ : أنّ (خبر الظاهر) المراد من تفسيرها (آیه) له (برای شخص مصلی) بيان أنّ المراد من قوله تعالى : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا) بيانُ الترخيص (جواز بالمعنی الاعم - یعنی حرام نیست) في (حال برای ترخیص است) أصل تشريع (تشریع شارع) القصرَ و (عطف بر ترخیص است) كونه (تشریع قصر) مبنيّا على التخفيف ، فلا ينافي (بیان ترخیص) تعيّن القصر على المسافر و (عطف بر تبین) عدم صحّة الإتمام منه (مسافر) ، ومثل هذه المخالفة (وجوب قصر) للظاهر يحتاج إلى التفسير بلا شبهة.**

**وقد ذكر زرارة ومحمّد بن مسلم للإمام عليه‌السلام : «إنّ الله تعالى قال : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ) ، ولم يقل : افعلوا ، فأجاب عليه‌السلام بأنّه (آیه فوق) من قبيل قوله تعالى : (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما (صفا و مروه))» .**

**وهذا (این جواب امام صادق) ـ أيضا (مثل قول امام) ـ يدلّ على تقرير الإمام عليه‌السلام لهما (زراره و محمد بن مسلم) في التعرّض لاستفادة الأحكام من الكتاب و (عطف بر تعرض) الدخل و (عطف تفسیری بر دخل است) التصرّف في ظواهره (قرآن).**

**(از اینجا روایات فعل امام شروع می شود) ومن ذلك (اخباری که دلالت بر این دارد تمسک به ظاهر قرآن جایز است) : استشهاد الإمام عليه‌السلام بآيات كثيرة ، مثل الاستشهاد لحلّية بعض النسوان بقوله تعالى : (وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ) ، و (عطف بر لحلیة است) في عدم جواز طلاق العبد بقوله : (عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ) .**

**ومن ذلك (اخبار داله بر جواز عمل به ظاهر قرآن) : الاستشهاد لحلّيّة بعض الحيوانات بقوله تعالى : (قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً ...) الآية ، إلى غير ذلك (این اخبار) ممّا لا يحصى.**

دلیل اول اخباریون بر عدم حجیت ظاهر قرآن (تقیید و تخصیص و تجوز در اکثر قرآن)

**الثاني (دلیل دوم) من وجهي المنع (از عمل به ظاهر قرآن):**

**أنّا نعلم (اجمالا) بطروّ التقييد والتخصيص والتجوّز في أكثر ظواهر الكتاب ، وذلك (علم اجمالی بطرو) ممّا يسقطها (ظواهر را) عن الظهور.**

**وفيه (دلیل دوم):**

رد اول دلیل دوم اخباریون

**أوّلا : النقض بظواهر السنّة ؛ فإنّا نقطع (اجمالا) بطروّ مخالفة الظاهر في أكثرها (ظواهر سنت).**

**وثانيا : أنّ هذا (علم اجمالی) لا يوجب السقوط (سقوط ظواهر از ظهور) ، وإنّما يوجب (علم اجمالی) الفحص عمّا (مقید، مخصص، قرینه بر مجاز) يوجب مخالفة الظاهر.**

**فإن قلت : العلم الإجماليّ بوجود مخالفات الظواهر لا يرتفع أثره (علم اجمالی) ـ وهو (اثر) وجوب التوقّف ـ بالفحص (متعلق به لا یرتفع است) ؛ و (شاهد بر اینکه فحص اثر ندارد:) لذا لو تردّد اللفظ بين معنيين (مثل لفظ عین) ، أو علم إجمالا بمخالفة أحد الظاهرين لظاهره (احد «لفظ») ـ كما في العامّين من وجه وشبههما ـ وجب (جواب لو) التوقّف فيه (هر یک از موارد) ولو بعد الفحص.**

**(عبارت دیگر از اشکال است نمی خواهد جواب بدهد:) قلت : هذه (اشکال) شبهة ربما تورد على من استدلّ على وجوب الفحص عن المخصّص في العمومات بثبوت (متعلق به استدل است) العلم الإجماليّ بوجود المخصّصات ؛ (توضیح اشکال اخباریین با بیان دیگر:)فإنّ العلم الإجماليّ (علم اجمالی به وجود مخصصات و مقیدات و قرینه بر مجاز) إمّا أن يبقى أثره (علم اجمالی، یعنی وجوب توقف) ولو بعد العلم التفصيليّ (یعنی فحص) بوجود عدّة مخصّصات ، وإمّا أن لا يبقى (اثر علم اجمالی) ، فإن بقي (اثر علم اجمالی) فلا يرتفع (علم اجمالی) بالفحص (چون بعد از فحص هم علم اجمالی باقی است) ، وإلاّ (یعنی اگر اثر علم اجمالی باقی نماند) فلا مقتضي للفحص (نیست برای فحص از اول که مردود است).**

رد دوم دلیل دوم اخباریون

**وتندفع هذه الشبهة (اشکال دوم اخباریین) : بأنّ المعلوم إجمالا (آنچه که ما علم اجمالی به آن داریم) هو وجود مخالفات كثيرة (مخصصات، مقیدات، قرینه بر مجاز در مقابل ظاهر آیات) في الواقع فيما (در روایات) بأيدينا بحيث تظهر (مخالفات) تفصيلا بعد الفحص ، وأمّا وجود مخالفات (مخالف با ظواهر قرآن) في الواقع زائدا (مقداری که یافت شده) على ذلك (مقدار یافت شده) فغير معلوم ، فحينئذ (علم اجمالی به وجود مخالفات در واقع داریم) لا يجوز العمل قبل الفحص ؛ لاحتمال وجود (در بین اخبار) مخصّص يظهر بالفحص ، ولا يمكن نفيه (مخصص و مقید و قرینه بر مجازیت) بالأصل (با اصل عدم تخصیص و عدم تقیید و اصالت الحقیقه) ؛ لأجل العلم الإجماليّ ، وأمّا بعد الفحص فاحتمال وجود المخصّص في الواقع ينفى (احتمال) بالأصل السالم عن العلم الإجماليّ.**

**والحاصل (خلاصه جواب نقضی) : أنّ المنصف لا يجد فرقا بين ظواهر الكتاب والسنّة ، لا قبل الفحص ولا بعده (فحص).**

دلیل سوم اخباریون بر عدم حجیت ظاهر قرآن (منع ظواهر کتاب مقتضی اصل حرام بودن عمل به ظن الا ما خرج بالدلیل)

**ثمّ إنّك قد عرفت : أنّ العمدة في منع الأخباريّين من العمل بظواهر الكتاب هي (عمده) الأخبار المانعة عن تفسير القرآن ، إلاّ أنّه يظهر من كلام السيّد الصدر ـ شارح الوافية ـ في آخر كلامه : أنّ المنع عن العمل بظواهر الكتاب هو (منع) مقتضى الأصل (قانون اولی که عمل به ظن حرام است الا ما خرج بالدلیل)، والعمل بظواهر الأخبار خرج بالدليل (اجماع اصحاب) ؛ حيث قال ـ بعد إثبات أنّ في القرآن محكماتٍ وظواهرَ ، وأنّه (وجود محکمات و ظواهر) ممّا لا يصحّ إنكاره ، وينبغي النزاع في جواز العمل بالظواهر ، وأنّ الحقّ مع الأخباريّين ـ ما (مقول قول بالا است) خلاصته (کلام سید):**

**أنّ التوضيح يظهر بعد مقدّمتين :**

دو مقدمه دلیل سوم اخباریین

**أنّ التوضيحَ (توضیح اینکه حق با اخباریین است) يظهر بعد مقدّمتين :**

**الاولى (مقدمه اول) : أنّ بقاء (تا روز قیامت) التكليف ممّا لا شكّ فيه، ولزوم العمل بمقتضاه (تکلیف) موقوف على الإفهام (افهام شارع و لو مع الواسطه) ، وهو (افهام) يكون في الأكثر (غالبا) بالقول ، ودلالته (قول بر مقصود متکلم) في الأكثر (غالبا) تكون (دلالت) ظنّيّة ؛ إذ (دلیل ظنیة) مدار (معیار نزد عقلاء) الإفهام على إلقاء (به سامع) الحقائق مجرّدة عن القرينة و على ما يفهمون ، وإن كان احتمال التجوّز وخفاء القرينة باقيا.**

**الثانية : أنّ المتشابه كما يكون في أصل اللغة كذلك يكون بحسب الاصطلاح ، مثل أن يقول أحد : أنا استعمل العمومات ، وكثيرا ما اريد الخصوص من غير قرينة ، وربما اخاطب أحدا واريد غيره (احد) ، ونحوَ ذلك (این دو) ، فحينئذ (احد چنین می گوید) لا يجوز لنا القطع بمراده (احد) ، ولا يحصل لنا الظنّ به (مراد) ، والقرآن من هذا القبيل (متشابه اصطلاحی) ؛ لأنّه نزل على اصطلاح خاصّ (خداوند کثیرا در خلاف ظاهر عمل کرده) ، لا أقول على وضع جديد ، بل أعمّ من أن يكون ذلك (وضع جدید) أو يكون فيه (قرآن) مجازات لا يعرفها (مجازات) العرب ، ومع ذلك (علاوه بر نازل شدن خدا بر اعم) قد وُجدت فيه (قرآن) كلمات لا يعلم المراد منها كالمقطّعات.**

**ثمّ قال :قال سبحانه : (مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ ...) الآيةَ ، ذمّ على اتّباع المتشابه ، ولم يبيّن لهم (مردم) المتشابهات ما هي (متشابهات)؟ وكم هي (متشابهات)؟ بل لم يبيّن لهم (مردم) المراد من هذا اللفظ (لفظ متشابه)، وجعل البيان (بیان متشابه و تعدادو مفهوم آن) موكولا إلى خلفائه ، والنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله نهى الناس عن التفسير بالآراء ، وجعلوا (علماء) الأصل (قانون)  عدم العمل بالظنّ إلاّ ما أخرجه (ظن را) الدليل.**

کلام شارح وافیه

**إذا تمهّدت المقدّمتان، فنقول: مقتضى الاولى (مقدمه اول) العمل بالظواهر ، ومقتضى الثانية (مقدمه دوم) عدم العمل ؛ لأنّ ما (قرآن) صار متشابها لا يحصل الظنّ بالمراد منه (آن چیز) ، وما بقى ظهوره مندرجٌ في الأصل المذكور (اصل اولی حرمت عمل بر طبق ظن) ، فنطالب بدليل جواز العمل ؛ لأنّ الأصل الثابت عند الخاصّة هو (اصل) عدم جواز العمل بالظنّ إلاّ ما أخرجه (ظن را) الدليل.**

**لا يقال : إنّ الظاهر من (تبعیضیه) المحكم ، ووجوب العمل بالمحكم إجماعيّ.**

**(جواب لا یقال:)لأنّا نمنع الصغرى (ان الظاهر من المحکم) ، إذ المعلوم عندنا مساواة المحكم للنصّ ، وأمّا شموله (محکم) للظاهر فلا (معلوم نیست شامل شود).**

**إلى أن قال :لا يقال : إنّ ما (ادله مانع از عمل به ظاهر قرآن) ذكرتم ـ لو تمّ (ادله) ـ لَدلّ (ادله) على عدم جواز العمل بظواهر الأخبار أيضا (مثل ظاهر آیات) ؛ لما فيها (روایات) من الناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه، والعامّ المخصَّص ، والمطلق المقيَّد.**

**(جواب لا یقال)لأنّا نقول : إنّا لو خلّينا وأنفسَنا (وجدان ما) ، لعملنا بظواهر الكتاب والسنّة مع عدم نصب القرينة على خلافها (ظواهر) ، ولكن مُنعنا من ذلك (عمل به ظواهر) في القرآن ؛ للمنع من اتّباع المتشابه وعدم بيان حقيقته (متشابه) ، ومَنَعنا رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله عن تفسير القرآن ، ولا ريب في أنّ غير النصّ (ظاهر) محتاج إلى التفسير.**

**وأيضا : ذمّ الله تعالى على اتّباع الظنّ (اصل اولی) وكذا الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله وأوصياؤه عليهم‌السلام ، ولم يستثنوا (خداوند و رسول و اوصیاء) ظواهر القرآن.**

**إلى أن قال :وأمّا الأخبار ، فقد سبق أنّ أصحاب الأئمّة عليهم‌السلام كانوا عاملين بأخبار الآحاد (واحد) من غير فحص عن مخصّص أو معارض ناسخ أو مقيّد ، ولو لا هذا (اجماع اصحاب) لكنّا في العمل بظواهر الأخبار أيضا (مثل ظواهر آیات) من المتوقّفين ، انتهى.**

اشکالات کلام شارح وافیه

**أقول : وفيه (کلام شارح وافیه) مواقع للنظر ،(اشکال اول:)سيّما في جعل (سید صدر) العمل بظواهر الأخبار من جهة قيام الإجماع العمليّ (اجماع عملی اصحاب ائمه)، ولولاه (اجماع) لتوقّف (شارع وافیه) في العمل بها (ظواهر روایات) أيضا (مثل ظواهر آیات) ؛**

**اقول : وفيه (کلام سید صدر) مواقع للنظر (اشکال) ، (اشکال اول:)سيّما في جعل (سید صدر) العمل بظواهر الأخبار من جهة قيام الإجماع العمليّ (اجماع عملی اصحاب ائمه)، ولولاه (اجماع) لتوقّف في العمل بها (ظواهر اخبار) أيضا (مثل ظواهر آیات)؛ إذ لا يخفى أنّ عمل أصحاب الأئمّة عليهم‌السلام بظواهر الأخبار لم يكن (عمل کردن اصحاب) لدليل شرعيّ خاصّ وصل إليهم (اصحاب) من أئمّتهم (اصحاب)، وإنّما كان (عمل اصحاب) أمرا مركوزا في أذهانهم (اصحاب) بالنسبة إلى مطلق الكلام الصادر من المتكلّم لأجل الإفادة (افاده کردن مراد) والاستفادة (استفاده کردن مراد)، سواء كان (کلام) من الشارع أم غيره ، وهذا المعنى جار في القرآن أيضا على تقدير كونه (قرآن) ملقى للإفادة والاستفادة ، على (متعلق به ملقی است) ما هو الأصل (اصل عقلائی) في خطاب كلّ متكلّم (اصل عدم وجود قرینه یا مخصص یا مقید برای کلام متکلم).**

**نعم ، الأصل الأوّلي هي حرمة العمل بالظنّ ، على ما عرفت مفصّلا ، لكنّ الخارج منه (اصل اولی) ليس خصوص ظواهر الأخبار حتّى يبقى (تحت اصل) الباقي (ظواهر آیات) ، بل الخارج منه (اصل اولی) هو (خارج) مطلق الظهور (کلیه ظهورات) الناشئ عن كلام كلّ متكلّم القى إلى غيره للإفهام.**

**(اشکال دوم:)ثمّ إنّ ما ذكره ـ من عدم العلم بكون الظواهر من المحكمات واحتمال كونها (ظواهر) من المتشابهات ـ ممنوع :**

**أوّلا : بأنّ المتشابه لا يصدق على الظواهر لا لغة ولا عرفا ، بل يصحّ سلبه (متشابه) عنه (ظاهر) ، فالنهي الوارد (در قرآن) عن اتّباع المتشابه لا يمنع (نهی از عمل به ظاهر) ؛ كما اعترف (سید) به (منع نکردن) في المقدّمة الاولى ، من أنّ مقتضى القاعدة (قاعده مستفاده از مقدمه اول) وجوب العمل بالظواهر.**

**وثانيا : بأنّ احتمال كونها (ظواهر) من المتشابه لا ينفع (احتمال) في الخروج عن الأصل (ثانوی) الذي اعترف (سید صدر) به (اصل).**

**ودعوى اعتبار العلم بكونها (ظواهر) من المحكم هدمٌ (خبر دعوی است) لما اعترف (سید صدر) به من (بیان به) أصالة حجّية الظواهر ؛ (علت برای هدم:)لأنّ مقتضى ذلك الأصل جواز العمل إلاّ أن يعلم كونه (ظاهر) ممّا نهى الشارع عنه.**

**وبالجملة : فالحقّ ما اعترف به قدس‌سره ، من أنّا لو خلّينا وأنفسنا لعملنا بظواهر الكتاب ، ولا بدّ للمانع (کسی که مانع ثابت می کند برای حجیت ظواهر) من إثبات المنع. (و لم یثبت المنع)**

**ثمّ إنّك قد عرفت ممّا ذكرنا : أنّ خلاف الأخباريّين في ظواهر الكتاب ليس (خلاف) في الوجه الذي ذكرنا ، من (بیان وجه است) اعتبار الظواهر اللفظيّة (ظواهری که برای الفاظ است) في الكلمات الصادرة لإفادة المطالب واستفادتها (مطالب) ، وإنّما يكون خلافهم (اخباریین) في أنّ خطاباتِ الكتاب لم يقصد بها (خطابات) استفادة (دیگران) المراد من أنفسها (خطابات - بدون تفسیر معصومین) ، بل بضميمة تفسير أهل الذكر (معصومین) ، أو (عطف به انّ خطابات است) أنّها (خطابات) ليست بظواهر بعد احتمال كون محكمها (آیات) (ظواهر آیات) من المتشابه ، كما عرفت من كلام السيّد المتقدّم .**

تنبیهات

**وينبغي التنبيه على امور :**

تنبیه اول

**الأوّل :**

**أنّه ربما يتوهّم بعض (مرحوم نراقی) : أنّ الخلاف (اختلاف بین اصولی و بعضی از اخباریین) في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى ؛ إذ ليست آية متعلّقة بالفروع أو الاصول إلاّ و (واو اضافه است) ورد في بيانها (آیه) (تفسیر آیه) أو في الحكم الموافق لها (آیه) خبر أو أخبار كثيرة ، بل انعقد الإجماع على أكثرها (آیات). مع أنّ جلّ (اکثر) آيات الاصول والفروع ـ بل كلّها (آیات) ـ ممّا (آیاتی) تعلّق الحكم فيها (آیات) بامور مجملة لا يمكن العمل بها (آیات) إلاّ بعد أخذ تفصيلها (آیات) من الأخبار ، انتهى.**

**أقول : ولعلّه (مرحوم نراقی) قصّر (منحصر کرده) نظره (مرحوم نراقی) على الآيات الواردة في العبادات ؛ فإنّ أغلبها (آیات عبادات) من قبيل ما ذكره ، وإلاّ (اگر منظور ایشان عبادات تنها نبوده) فالإطلاقات الواردة في المعاملات ممّا يتمسّك بها (اطلاقات) في الفروع (فروع فقهیه) الغير المنصوصة أو المنصوصة بالنصوص المتكافئة (مساوی هستند) ، كثيرة جدّا ، مثل : (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) ، و (أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ) ، و (تِجارَةً عَنْ تَراضٍ) ، و (فَرِهانٌ مَقْبُوضَةٌ) ، و (لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ) ، و (لا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ) ، و (أُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذلِكُمْ) ، و (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا) ، و (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ) ، و (فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) ، و (عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ عَلى شَيْءٍ) ، و (ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) ، وغير ذلك (آیات) ممّا لا يحصى.**

**بل وفي العبادات أيضا (مثل معاملات) كثيرة ، مثل قوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ) (اشکال: این آیه مربوط به عبادات نیست) ، وآيتي (یک آیه درباره تیمم است و یک آیه درباره غسل و وضو با هم است) التيمّم والوضوء والغسل .**

**وهذه العمومات وإن ورد فيها (عمومات) أخبار في الجملة (یعنی درباره بعضی از فروعاتی که از این آیات استفاده می شود، روایاتی داریم) ، إلاّ أنّه ليس كلّ فرع (فرع فقهی) ممّا (فروعی) يتمسّك فيه (فروع) بالآية ورد فيه (فرع) خبر سليم عن المكافئ (معارض) ، فلاحظ وتتبّع.**

تنبیه دوم

**الثاني :**

**أنّه إذا اختلفت القراءة في الكتاب على (متعلق به اختلفت است) وجهين مختلفين في المؤدّى (معنا) ، كما في قوله تعالى : (حَتَّى يَطْهُرْنَ) ، حيث قرئ بالتشديد من التطهّر الظاهر في الاغتسال ، وبالتخفيف من الطهارة الظاهرة في النّقاء من الحيض ، فلا يخلو (اختلاف قرائت) : إمّا أن نقول بتواتر (تواتر از پیامبر) القراءات كلّها (تمام قرائات) كما هو (تواتر) المشهور ، خصوصا (نظریه سوم است) في ما كان الاختلاف في المادّة ، وإمّا أن لا نقول (به تواتر) كما هو (عدم تواتر) مذهب جماعة .**

**فعلى الأوّل (تواتر قرائات) : فهما (دو قرائت) بمنزلة آيتين تعارضتا ، لا بدّ من الجمع (دلالتی) بينهما (دو آیه) بحمل الظاهر على النصّ أو على الأظهر ، ومع التكافؤ (تساوی دو آیه و عدم ترجیح یکی) لا بدّ من الحكم بالتوقّف والرجوع إلى غيرهما (دو آیه) .**

**وعلى الثاني (نظریه دوم- عدم ثبوت تواتر) : (دسته اول:)فإن ثبت جوازُ الاستدلال (برای حکم شرعی) بكلّ قراءة ـ كما ثبت بالإجماع جواز القراءة (در نماز) بكلّ قراءة ـ كان (جواب فان است) الحكم كما تقدّم (صورت تواتر)، (دسته دوم:)وإلاّ (گروه اول)فلا بدّ من التوقّف في محلّ التعارض و(عطف به توقف است) الرجوع إلى القواعد مع عدم المرجّح (مرجح سندی و دلالتی) ، أو (گروه دوم:) مطلقا (چه یک قرائت ترجیح داشته باشد یا نداشته باشد) بناء (متعلق به مطلقا) على عدم ثبوت الترجيح هنا (تعارض دو روایت) ، فيحكم باستصحاب الحرمة (حرمت مباشرت) قبل الاغتسال ؛ إذ لم يثبت تواتر التخفيف (تخفیف که دلالت بر جواز مباشرت می کند) ، أو (عطف بر استصحاب است) بالجواز بناء على عموم قوله تعالى : (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ) من حيث الزمان خرج منه (عموم) أيّام الحيض على (متعلق به یحکم است) الوجهين في كون المقام من استصحاب حكم المخصّص أو العمل بالعموم الزمانيّ.**

**لا يخلو : إمّا أن نقول بتواتر القراءات كلّها كما هو المشهور ، خصوصا في ما كان الاختلاف (اختلاف قرائت) في المادّة (چون همه قائل به تواتر در ماده است) ، وإمّا أن لا نقول كما هو مذهب جماعة.**

تنبیه سوم

**الثالث:**

**أنّ وقوع التحريف (تحریف به نقصان) في القرآن ـ على القول به (وقوع تحریف) ـ لا يمنع (وقوع به تحریف) من التمسّك بالظواهر ؛ لعدم العلم الإجماليّ باختلال الظواهر بذلك (تحریف). مع أنّه لو علم (اختلال ظواهر  به تحریف- علم اجمالی) لكان من قبيل الشبهة الغير المحصورة. مع أنّه لو كان (علم به اختلال ظواهر) من قبيل الشبهة المحصورة أمكن القول بعدم قدحه (علم به اختلال) ؛ لاحتمال كون الظاهر المصروف (به وسیله تحریف) عن ظاهره (الظاهر) من الظواهر الغير المتعلّقة بالأحكام الشرعيّة العمليّة التي امرنا بالرجوع فيها (احکام شرعیه عملیه) إلى ظاهر الكتاب ، فافهم (اوثق، ص 92).**

تنبیه چهارم

**الرابع :**

**قد يُتوهّم : أنّ وجوب العمل بظواهر الكتاب بالإجماع مستلزم لعدم جواز العمل بظواهره (قرآن) ؛ لأنّ من تلك الظواهر (ظواهری که عمل به آنها واجب است) ظاهر الآيات الناهية عن العمل بالظنّ مطلقا (کلیه ظنون) حتّى ظواهر الكتاب.**

**وفيه (توهم): أنّ فرض وجود الدليل (اجماع) على حجّية الظواهر موجب لعدم ظهور الآيات الناهية في حرمة العمل بالظواهر.**

**مع أنّ ظواهر الآيات الناهية لو نهضت للمنع عن ظواهر الكتاب لمنعت عن حجّية أنفسها (ظواهر)، إلاّ أن يقال : إنّها (آیات ناهیه) لا تشمل أنفسها (آیات ناهیه) ، فتأمّل (ص 264 خواهد آمد که از باب تنقیح مناط شامل خودش می شود).**

**وبإزاء هذا التوهّم (توهم میرزای قمی) توهّمٌ : أنّ خروج ظواهر الكتاب عن الآيات الناهية ليس من باب التخصيص (خروج حکمی)، بل من باب التخصّص (خروج موضوعی)؛ لأنّ وجود القاطع (دلیل قاطع - اجماع) على حجّيتها (ظواهر) يخرجها عن غير العلم (ظن) إلى العلم.**

**وفيه (توهم) ما لا يخفى.**

تفصیل صاحب قوانین در حجیت ظواهر (حجیت نسبت به من لم یقصد افهامه)

**[حجّية الظواهر بالنسبة إلى من لم يقصد إفهامه]**

**وأمّا التفصيل الآخر :**

**فهو (تفصیل دیگر) الذي يظهر من صاحب القوانين ـ في آخر مسألة حجّية الكتاب ، وفي أوّل مسألة الاجتهاد والتقليد ـ وهو  (تفصیل دیگر): الفرق بين من قصد (از طرف متکلم) إفهامه (اشخاص) بالكلام (متعلق به قصد است)، فالظواهر حجّة بالنسبة إليه (من قصد) من باب الظنّ الخاصّ ـ سواء كان مخاطبا (شفاها) كما في الخطابات الشفاهيّة ، أم لا (مخاطب به خطابات شفاهیه نباشد) كما في الناظر في الكتب المصنّفة لرجوع (متعلق به مصنفه است) كلّ من ينظر إليها (کتب) ـ وبين من لم يقصد إفهامه (افراد) بالخطاب ، كأمثالنا بالنسبة إلى أخبار الأئمّة عليهم‌السلام الصادرة عنهم (ائمه) في مقام الجواب عن سؤال السائلين ، وبالنسبة إلى الكتاب العزيز بناء (متعلق به کتاب است) على عدم كون خطاباته (قرآن) موجّهة إلينا وعدم كونه (قرآن) من باب تأليف المصنّفين ، فالظهور اللفظيّ (ظهور الفاظ) ليس حجّة حينئذ (در زمان دو بناء) لنا ، إلاّ من باب الظنّ المطلق الثابت حجّيته عند انسداد باب العلم.**

توجیه تفصیل میرازی قمی

**ويمكن توجيه هذا التفصيل (تفصیل میرازی قمی) : بأنّ الظهور اللفظيّ ليس حجّة إلاّ من باب الظنّ النوعيّ ، وهو (ظن نوعی) كون اللفظ بنفسه (لفظ) ـ لو خلّي (لفظ) وطبعه (لفظ) ـ مفيدا للظنّ بالمراد.**

**فإذا كان مقصود المتكلّم من الكلام إفهام من يقصد إفهامه (فرد) ، فيجب (تا القاء به جهل نشود) عليه (متکلم) إلقاء الكلام على وجه لا يقع معه (وجه) الملقى إليه (مقصود بالافهام) في خلاف المراد ، بحيث (متعلق به یجب است) لو فرض وقوعه (ملقی الیه) في خلاف المقصود كان (الوقوع) إمّا لغفلة منه (ملقی الیه) في الالتفات إلى ما (قرینه) اكتنف به (قرینه) الكلام الملقى إليه (ملقی الیه) ، وإمّا لغفلة من المتكلّم في إلقاء الكلام على وجه يفي (وجه) بالمراد (نصب قرینه)، ومعلوم أنّ احتمال الغفلة من المتكلّم أو السامع احتمال مرجوح في نفسه (احتمال)، مع انعقاد الإجماع من العقلاء والعلماء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة (اصل عدم غفلت) في جميع امور العقلاء ، أقوالهم (عقلاء) وأفعالهم (عقلاء).**

**وأمّا إذا لم يكن الشخص مقصودا بالإفهام ، فوقوعه (شخص) في خلاف المقصود لا ينحصر سببه في الغفلة ؛ فإنّا (غیر مقصودین بالافهام) إذا لم نجد في آية أو رواية ما (قرینه) يكون صارفا عن ظاهرها (آیه و روایت) ، واحتملنا أن يكون المخاطب (ملقی الیه) قد فهم المراد بقرينة قد اختفت (قرینه) علينا ، فلا يكون هذا الاحتمال (احتمال اختفاء قرینه) لأجل غفلة من المتكلّم أو منّا (غیر مقصودین) ؛ إذ  (علت لا یکون) لا يجب على المتكلّم إلاّ نصب القرينة لمن يقصد إفهامه (فرد).**

**مع أنّ عدم تحقّق الغفلة من المتكلّم في محلّ الكلام مفروض ؛ لكونه (متکلم) معصوما (معصوم از غفلت است) ، وليس اختفاء القرينة علينا (مجتهدین غیر مقصودین) مسبّبا عن غفلتنا عنها (قرینه)، بل لدواعي الاختفاء (اختفاء قرینه - مثل تقطیع روایات یا نقل به معنی) الخارجة عن مدخليّة المتكلّم ومن القي إليه الكلام.**

**فليس هنا (در مورد احتمال اختفاء قرینه) شيء يوجب (شیء) بنفسه الظنّ بالمراد حتّى لو فرضنا الفحص.**

**(جواب از اشکال مقدر:)فاحتمال وجود القرينة حين الخطاب و (عطف بر وجود است) اختفائه (قرینه) علينا (غیر مقصود بالافهام) ، ليس هنا ما يوجب («ما») مرجوحيّته (احتمال) حتّى لو تفحّصنا (غیر مقصودین) عنها (قرینه) ولم نجدها (قرینه) ؛ إذ لا يحكم العادة ـ ولو ظنّا ـ بأنّها (قرینه) لو كانت لظفرنا بها (قرینه) ؛ إذ كثير من الامور قد اختفت علينا (غیر مقصودین) ، بل لا يبعد دعوى العلم بأنّ ما اختفى علينا من الأخبار والقرائن أكثر ممّا (اخبار و قرائنی) ظفرنا بها (اخبار و قرائن).**

**مع أنّا لو سلّمنا حصول الظنّ (برای غیر مقصودین) بانتفاء القرائن المتّصلة ، لكنّ القرائن الحاليّة وما اعتمد عليه المتكلّم من الامور العقليّة أو النقليّة الكليّة (صفت عقلیه و نقلیه هر دو است) أو الجزئيّة المعلومةَ (صفت القرائن الحالیه و ما اعتمد علیه است) عند المخاطب الصارفةً (صفت القرائن الحالیه و ما اعتمد علیه است) لظاهر الكلام ، ليست (القرائن الحالیه و ما اعتمد علیه) ممّا (امور) يحصل الظنّ بانتفائها (امور) بعد البحث والفحص.**

**ولو فرض حصول الظنّ (برای غیر مقصود) من الخارج بإرادة (متعلق به الظن است) الظاهر من الكلام لم يكن ذلك (ظن)، ظنّا مستندا إلى الكلام ، كما نبّهنا عليه (ظن مستند به کلام) في أوّل المبحث (اول توجیه) .**

**وبالجملة : فظواهر الألفاظ حجّة ـ بمعنى عدم الاعتناء باحتمال إرادة خلافها (ظواهر) ـ إذا كان منشأ ذلك الاحتمال (احتمال اراده خلاف ظاهر) غفلة المتكلّم في كيفيّة الإفادة أو المخاطب في كيفيّة الاستفادة؛ لأنّ احتمال الغفلة ممّا هو مرجوح في نفسه (خود احتمال غفلت) ومتّفق (از طرف علماء و عقلاء) على عدم الاعتناء به في جميع الامور ، دون ما إذا كان الاحتمال (احتمال اراده خلاف ظاهر) مسبّبا عن اختفاء امور (قرائن) لم تجر العادة القطعيّة أو الظنّية بأنّها (قرائن) لو كانت لوصلت إلينا.**

**ومن هنا (توجیه ما) ظهر : أنّ ما ذكرنا سابقا (جواب دوم در اشکال جلسه قبل ص 161 خط 5) ـ من (بیان ما ذکرنا است) اتّفاق العقلاء والعلماء على العمل بظواهر الكلام في الدعاوى ، والأقارير ، والشهادات ، والوصايا ، والمكاتبات ـ لا ينفع (ما ذکرنا) في ردّ (رد کردن صاحب فصول) هذا التفصيلَ (تفسیر بین مقصود غیر مقصود) ، إلاّ (این الا به اصل مطلب توجیه شیخ می خورد) أن يثبت كون أصالة عدم القرينة (ظاهر) حجّة من باب التعبّد ، ودون إثباتها (اصالت عدم القرینه از باب تعبد حجت باشد) خرط القتاد.**

**ودعوى : أنّ الغالب اتّصال القرائن ، فاحتمال اعتماد المتكلّم على القرينة المنفصلة مرجوح لندرته (احتمال قرینه منفصله).**

**مردودة : بأنّ من المشاهد المحسوس (وجدانا) تطرّق (عارض شدن) التقييد والتخصيص إلى أكثر العمومات والإطلاقات مع عدم وجوده (تقیید و تخصیص) في الكلام (متصلا) ، وليس إلاّ لكون الاعتماد في ذلك (تقیید و تخصیص) كلّه على القرائن المنفصلة ، سواء كانت (قرائن منفصله) منفصلة عند الاعتماد (حین التکلم) كالقرائن العقليّة (مثل وقوع امر بعد از نهی) والنقليّة الخارجيّة ، أم كانت مقاليّة (لفظیه) متّصلة (حین التکلم) لكن عرض لها (مقالیه متصله) الانفصال بعد ذلك (اتصال) ؛ لعروض التقطيع للأخبار ، أو حصول التفاوت من جهة النقل بالمعنى ، أو غير ذلك (مثل نسیان راوی) ، فجميع ذلك ممّا لا يحصل الظنّ بأنّها (قرینه) لو كانت لوصلت إلينا.**

**مع إمكان أن يقال : إنّه لو حصل الظنّ (برای غیر مقصود به مراد متکلم از راه فحص) لم يكن على اعتباره (ظن) دليلٌ خاصّ. نعم ، الظنّ الحاصلُ (برای مقصود بالافهام) في مقابل احتمال الغفلة (از قرینه) الحاصلة للمخاطب أو المتكلّم (از نصب قرینه) ممّا أطبق عليه («ما») العقلاء في جميع أقوالهم (عقلاء) وأفعالهم (عقلاء).**

**هذا (توجیه شیخ انصاری) غاية ما يمكن من التوجيه لهذا التفصيل (میرزای قمی).**

اشکال اول شیخ انصاری بر میرزای قمی

**ولكنّ الإنصاف : أنّه لا فرق في العمل بالظهور اللفظيّ و (واو تفسیر است) أصالة عدم الصارف (اصل عدم قرینه) عن الظاهر بين من قصد إفهامه (افراد) ومن لم يقصد (افهام آنها) ؛ فإنّ جميع ما دلّ من (بیان ما دل است) إجماع العلماء وأهل اللسان على حجّية الظاهر بالنسبة إلى من قصد إفهامه جارِ (خبر انّ) في من لم يقصد (افهامه) ؛ لأنّ أهل اللسان (عقلاء) إذا نظروا إلى كلام صادر من متكلّم إلى مخاطب ، يحكمون بإرادة (اراده متکلم) ظاهره (کلام) منه (از کلام) إذا لم يجدوا قرينة صارفة (قرینه ای که ظاهر را برگرداند از ظاهرش) بعد الفحص في مظانّ وجودها (قرینه) ، ولا يفرّقون في استخراج (بدست آوردن) مرادات المتكلّمين بين كونهم (اهل لسان) مقصودين بالخطاب وعدمه (کونهم مقصودین) ، فإذا وقع المكتوب (نامه) الموجّه من شخص (مولی) إلى شخص (یکی از عبدها) بيد (متعلق به وقع است) ثالث (به عبد دیگر) ، فلا يتأمّل (ثالث) في استخراج مرادات المتكلّم (مولی) من الخطاب الموجّه إلى المكتوب إليه (عبدی که نامه برای او نوشته شده)، فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب إليه (عبدی که نامه برای او نوشته شده) فيما أراد المولى منه (از مکتوب الیه و ثالث) ، فلا يجوز (جواب اذا است) له (ثالث) الاعتذار في ترك الامتثال بعدم الاطّلاع على مراد المولى (چون من مقصود بالافهام نبودم) ، وهذا (عدم جواز عذر) واضح لمن راجع الأمثلة العرفيّة.**

**هذا حال أهل اللسان في الكلمات الواردة إليهم ، وأمّا العلماء فلا خلاف بينهم (علماء) في الرجوع إلى أصالة الحقيقة (منظور ظواهر است) في الألفاظ المجرّدة عن القرائن الموجّهة (صفت برای الالفاظ است) من متكلّم إلى مخاطب ، سواء كان ذلك (رجوع به اصالت الحقیقه تا آخر) في الأحكام الجزئيّة ، كالوصايا الصادرة عن الموصي المعيّن إلى شخص معيّن ، ثمّ مسّت الحاجة إلى العمل بها (وصایا) مع فقد الموصى إليه (وصی)؛ فإنّ العلماء لا يتأمّلون في الإفتاء بوجوب (متعلق به افتاء است) العمل بظاهر ذلك الكلام الموجّه إلى الموصى إليه المفقود . وكذا في الأقارير.**

**أم كان (رجوع به اصالت الحقیقه) في الأحكام الكلّيّة ، كالأخبار الصادرة عن الأئمّة عليهم‌السلام مع كون المقصود منها (اخبار) تفهيم مخاطبيهم (اخبار) لا غير؛ فإنّه لم يتأمّل أحد من العلماء في استفادة الأحكام من ظواهرها (از اخبار) معتذرا (حال برای احد است) بعدم الدليل على حجّية أصالة عدم القرينة (ظهور) بالنسبة إلى غير المخاطب و (عطف به المخاطب است) من قصد إفهامه (فرد).**

رد اشکال اول شیخ انصاری و جواب آن و اشکال دوم شیخ انصاری بر میرزای قمی

**ودعوى (میرزای قمی) : كون ذلك (عمل به ظاهر) منهم (علماء) للبناء على كون الأخبار الصادرة عنهم عليهم‌السلام من قبيل تأليف المصنّفين ، (جواب اول:)واضحة الفساد.**

**(جواب دوم:)مع أنّها (دعوی) لو صحّت (دعوی) لجرت (دعوی) في الكتاب العزيز ؛ فإنّه (کتاب) أولى بأن يكون من هذا القبيل (تالیف مصنفین)، فترتفع ثمرة التفصيل المذكور (از طرف میرزای قمی)؛ لأنّ المفصّل (یعنی میرزای قمی) معترف بأنّ ظاهر الكلام الذي هو (کلام) من قبيل تأليف المؤلّفين حجّة بالخصوص (از باب ظن خاص)، لا لدخوله (ظاهر کلام) في مطلق الظنّ ، وإنّما كلامه (میرزای قمی) في اعتبار (حجیت) ظهور الكلام الموجّه إلى مخاطب خاصّ (مقصود بالافهام) بالنسبة (متعلق به اعتبار است) إلى غيره (مخاطب خاص) (غیر مقصود بالافهام).**

**(جواب اشکال دوم میرزای قمی به رد اول شیخ:)والحاصل : أنّ القطع حاصل لكلّ متتبّع في (متعلق به متتبع است) طريقة فقهاء المسلمين ، بأنّهم (متعلق به حاصل است - فقهای مسلمین) يعملون بظواهر الأخبار من دون ابتناء ذلك (عمل به ظواهر) على حجّية الظنّ المطلق الثابتة (صفت حجیت است) بدليل الانسداد ، بل يعمل بها (ظواهر) مَن يدّعي الانفتاح (مثل سید مرتضی) وينكر العمل بأخبار الآحاد ؛ مدّعيا كون معظم الفقه معلوما بالإجماع والأخبار المتواترة.**

**(رد دوم شیخ بر میرزای قمی) ويدلّ على ذلك (عمل به ظواهر) أيضا (علاوه بر اجماع عقلاء و علماء) : سيرة أصحاب الأئمّة عليهم‌السلام ؛ فإنّهم (اصحاب) كانوا يعملون بظواهر الأخبار الواردة إليهم (اصحاب) من الأئمّة الماضين عليهم‌السلام ، كما يعملون بظواهر الأقوال التي يسمعونها (اخبار) من أئمّتهم عليهم‌السلام ، لا يفرّقون بينهما (ائمه گذشته و ائمه خودشان) إلاّ بالفحص (نسبت به ائمه گذشته) وعدمه (فحص نسبت به ائمه خودشان)، كما سيأتي .**

اشکال دوم شیخ بر کلام میرزای قمی

**والحاصل (خلاصه رد اول و دوم شیخ بر میرزای قمی) : أنّ الفرق (فرق گذشته میرزای قمی) في حجّية أصالة الحقيقة (ظاهر) و (عطف عام و خاص) عدم القرينة بين المخاطب (مقصود بالافهام) وغيره (مخاطب) مخالف للسيرة القطعيّة من العلماء و (عطف بر العلماء) أصحاب الأئمّة عليهم‌السلام.**

اشکال سوم شیخ بر کلام میرزای قمی

**هذا (جوابهای به میرزای قمی) كلّه (جوابها) ، مع أنّ التوجيه (شیخ انصاری) المذكور لذلك التفصيل (میرازی قمی) ـ لابتنائه (توجیه) على الفرق بين أصالة عدم الغفلة والخطأ في فهم المراد (نسبت به مقصود) ، وبين مطلق أصالة عدم القرينة (نسبت به غیر مقصود - نکته: اصل عدم قرینه این است که قرینه نیست، اما مطلق اصالت عدم قرینه، اعم از اصل عدم قرینه و اصل عدم غفلت است) ـ يوجب (خبر انّ) عدم كون ظواهر الكتاب من الظنون (برای غائب) المخصوصة وإن قلنا بشمول الخطاب للغائبين ؛ لعدم (قلائد، ص 45: عدم کفایت) جريان أصالة عدم الغفلة في حقّهم (غائبین) مطلقا (چه مقصود بالافهام باشند و چه نباشند).**

**فما ذكره (میرزای قمی آن چیز را) ـ من (بیان ما ذکره) ابتناء كون ظواهر الكتاب ظنونا مخصوصة على (متعلق بر ابتناء است) شمول الخطاب للغائبين (یعنی غائبین، مقصود بالافهام شوند) ـ غير سديد ؛ لأنّ الظنّ المخصوص (ظن خاص شدن) إن كان هو (ظن خاص) الحاصل من المشافهة (مشافه متکلم با مخاطب) الناشئَ عن ظنّ عدم الغفلة والخطأ ، فلا يجري (ظن مخصوص) في حقّ الغائبين وإن قلنا بشمول الخطاب لهم (غائبین) ، وإن كان هو (ظن مخصوص) الحاصلَ من أصالة عدم القرينة (به ضمیمه اصل عدم غفلت) فهو (ظن مخصوص) جار في الغائبين وإن لم يشملهم (غائبین) الخطاب.**

اشکال چهارم شیخ انصاری بر میرزای قمی

**وممّا (خبر مقدم) يمكن أن يستدلّ (بر عدم فرق بین مقصود و غیر مقصود) به أيضا ـ زيادة على ما مرّ من (بیان ما مرّ) اشتراك (بین مقصود و غیر مقصود) أدلّة حجّية الظواهر ، من (بیان ادله حجیت الظواهر) إجماعي العلماء وأهل اللسان ـ : ما (مبتدای مقدم) ورد في الأخبار المتواترة معنى (تواتر معنوی) ، من (بیان ما ورد است) الأمر (امر کردن اخبار) بالرجوع إلى الكتاب و (عطف بر رجوع است) عرض الأخبار عليه (کتاب) ؛ (جواب اشکال مقدر:)فإنّ هذه الظواهر (روایات رجوع) المتواترة حجّة للمشافهين بها (ظواهر) ، فيشترك غير المشافهين ويتمّ المطلوب (ظواهر قرآن برای همه حجت است) ، كما لا يخفى.**

اشکال و جواب میرزای قمی و رد آنها توسط شیخ

**وممّا ذكرنا (که اخبار متواتره مفید قطع به این است که ظواهر قرآن، برای همه حجت است) تعرف النظر (اشکال) فيما ذكره المحقّق القمّي رحمه‌الله (در جواب)ـ بعد ما ذكر (محقق قمی) من عدم حجّية ظواهر الكتاب بالنسبة إلينا بالخصوص (به ظن خاص) ـ بقوله (متعلق به ذکره است):**

**(میرزای قمی می گوید:) فإن قلت : إنّ أخبار الثقلين تدلّ على كون ظاهر الكتاب حجّة لغير المشافهين بالخصوص (از باب ظن خاص).**

**فأجاب عنه (ان قلت) : بأنّ رواية الثقلين (و لو سندش قطعی است) ظاهرة في ذلك (حجیت ظواهر کتاب برای همه) ؛ لاحتمال (متعلق برای ظواهر است) كون المراد التمسّك بالكتاب بعد ورود تفسيره (کتاب) عن الأئمّة عليهم‌السلام كما يقوله الأخباريّون ، وحجّية ظاهر رواية الثقلين (که ظواهر قرآن برای همه حجت است) بالنسبة إلينا (غیر مقصودین) مصادرة ؛ إذ لا فرق بين ظواهر الكتاب والسنّة في حقّ غير المشافهين بها (ظواهر) .**

جواب شیخ انصاری به میرزای قمی

**توضيح النظر : (اولا:)أنّ العمدة في حجّية ظواهر الكتاب (برای همه) غير خبر الثقلين من الأخبار المتواترة الآمرة (صفت الاخبار است) باستنباط الأحكام من ظواهر الكتاب ، وهذه الأخبار (اخبار متواتره) تفيد (به وسیله قاعده اشتراک) القطعَ بعدم إرادة الاستدلال بظواهر الكتاب بعد ورود تفسيرها (ظواهر کتاب) من الأئمّة صلوات الله عليهم ، وليست (اخبار) ظاهرة في ذلك حتّى يكون التمسّك بظاهرها (اخبار متواتره) لغير المشافهين بها (اخبار متواتره) مصادرة.**

**(ثانیا:)بل يمكن أن يقال : إنّ خبر الثقلين ليس له (خبر ثقلین) ظهور إلاّ في وجوب إطاعتهما (ثقلین) وحرمة مخالفتهما (ثقلین) ، وليس (خبر ثقلین) في مقام اعتبار (حجیت) الظنّ الحاصل بهما (ثقلین) في تشخيص الإطاعة والمعصية (ظاهر این دو«آیات و روایات»)، فافهم (متفاهم عرفی از وجوب اطاعت در ظواهر و غیر ظواهر هر دو است).**

کلام صاحب معالم و رد آن

**ثمّ إنّ لصاحب المعالم رحمه‌الله في هذا المقام (حجیت ظواهر کتاب) كلاما يحتمل التفصيل المتقدّم (تفصیل بین مقصودین و غیر مقصودین) ، لا بأس بالإشارة إليه (کلام صاحب معالم) ، قال ـ في الدليل الرابع من أدلّة حجّية خبر الواحد ، بعد ذكر انسداد باب العلم في غير الضروريّ (نظری) من الأحكام ؛ لفقد الإجماع (اجماع محصل) والسنّة المتواترة ، ووضوح كون أصل البراءة لا يفيد غير الظنّ ، و (عطف بر فقد است) كون الكتاب ظنّي الدلالة ـ ما لفظه :**

**لا يقال : إنّ الحكم المستفاد من ظاهر الكتاب مقطوع لا مظنون ؛ وذلك (مقطوع بودن) بضميمة مقدّمة خارجيّة ، وهي (مقدمه خارجیه) قبح خطاب الحكيم بما (لفظ) له (لفظ) ظاهر وهو (حکیم) يريد خلافه (ظاهر) من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر.**

**سلّمنا (عدم حصول قطع را) ، ولكن ذلك (ظاهر قرآن) ظنّ مخصوص ، فهو (ظاهر قرآن) من قبيل الشهادة (شهادت در موضوعات) لا يعدل عنه (ظاهر قرآن) إلى غيره (ظاهر قرآن) إلاّ بدليل.**

**(صاحب معالم دلیل لا یقال را می گوید:)لأنّا نقول : أحكام الكتاب ـ كلّها (احکام) ـ من قبيل خطاب المشافهة ، وقد مرّ أنّه (خطاب مشافهه) مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب ، و (عطف به انه است) أنّ ثبوت حكمه (خطاب مشافهه) في حقّ من تأخّر (یعنی غیر موجودین) إنّما هو (ثبوت حکم) بالإجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكلّ ، وحينئذ (خطابات مخصوص به موجودین بود) : فمن الجائز (محتملات) أن يكون قد اقترن (قرینه) ببعض تلك الظواهر ما يدلّهم (قرینه، موجدین را) على إرادة خلافها (ظواهر) ؛ وقد وقع ذلك (خلاف ظواهر) في مواضع علمناها بالإجماع ونحوه ، فيُحتمَل الاعتماد (اعتماد شارع) في تعريفنا لسائرها على الأمارات المفيدة للظنّ القويّ ، وخبر الواحد من جملتها (امارات) ، ومع قيام هذا الاحتمال (احتمال اعتماد) ينفى القطع بالحكم.**

**(رد سخن دوم:)ويستوي حينئذ (قطع به ظواهر آیات منتفی شد): الظنّ المستفاد من ظاهر الكتاب والحاصل (ظنی که حاصل می شود) من غيره (ظاهر قرآن) بالنظر (متعلق به یستوی است) إلى إناطة التكليف به ؛ لابتناء (دلیل یستوی) الفرق بينهما (ظن حاصل از قرآن و ظن غیر حاص لاز قرآن) على كون الخطاب متوجّها إلينا ، وقد تبيّن خلافه (یعنی خطاب متوجه ما نیست). و (عطف بر لابتناء است) لظهور اختصاص الإجماع والضرورة ـ الدالّين على المشاركة (مشارکت ما با موجودین) في التكليف المستفاد من ظاهر الكتاب ـ بغير (متعلق اختصاص است) صورة وجود الخبر الجامع للشرائط الآتية المفيدة للظنّ (ظن خلاف ظاهر) ، انتهى كلامه ، رفع مقامه.**

**ولا يخفى : أنّ في كلامه (صاحب معالم) قدس‌سره ـ على إجماله (صاحب معالم) واشتباه المراد منه  (صاحب معالم)؛ كما يظهر من المحشّين ـ مواقع للنظر والتأمّل.**

معیار حجت شدن ظاهر

**ثمّ إنّك قد عرفت (در اول بحث ما با میرزای قمی در توجیه): أنّ مناط الحجّية و (واو برای تفسیر است) الاعتبار في دلالة الألفاظ هو (مناط) الظهور العرفيّ (ظن نوعی)، وهو (ظهور عرفی) كون الكلام بحيث يحمل (کلام) عرفا على ذلك المعنى ولو بواسطة القرائن المقاميّة (حالیه) المكتنفة (احاطه کرده است) بالكلام، فلا فرق (در حجیت ظهور) بين إفادته الظنّ (ظن فعلی) بالمراد وعدمها (افاده) ، ولا بين وجود الظنّ (ظن فعلی) الغير المعتبر على خلافه (ظهور) وعدمه (وجود) ؛ لأنّ ما ذكرنا من الحجّة على العمل بها (ظواهر) جار في جميع الصور (چهارگانه دو خط قبل) المذكورة.**

**وما (مبتدا) ربما يظهر من العلماء : من (بیان «ما») التوقّف في العمل بالخبر الصحيح المخالف لفتوى المشهور أو (عطف بر توقف) طرحه (خبر) ، مع اعترافهم (علماء) بعدم حجّية الشهرة (شهرت فتوائی)، فليس (خبر ما) من جهة مزاحمة الشهرة لدلالة الخبر الصحيح من عموم أو إطلاق ، بل من جهة مزاحمتها (شهرت) للخبر من حيث الصدور ؛ بناء على أنّ ما (ادله) دلّ من الدليل على حجّية الخبر من حيث السند لا يشمل المخالفَ للمشهور ؛ ولذا (بخاطر اینکه توقف و طرح علماء از جهت صدور است) لا يتأمّلون في العمل بظواهر الكتاب والسنّة المتواترة إذا عارضها (ظواهر) الشهرة.**

**فالتأمّل في الخبر المخالف للمشهور إنّما هو (تامل) إذا خالفت الشهرة نفس الخبر (زمانی که متباین باشند)، لا عمومه (خبر) أو إطلاقه (خبر) ، فلا يتأمّلون في عمومه (خبر) إذا كانت الشهرة على التخصيص (او التقیید).**

نظریه محقق کلباسی و رد آن

**نعم ، ربما يجري على لسان بعض متأخّري المتأخّرين من المعاصرين ، عدم الدليل على حجّية الظواهر إذا لم تفد الظنّ (ظن شخصی) ، أو إذا حصل الظنّ الغير المعتبر على خلافها (ظواهر).**

**لكنّ الإنصاف : أنّه (کلام محقق کلباسی) مخالف لطريقة أرباب اللسان (عقلاء) والعلماء في كلّ زمان ؛**

**ولذا (و بخاطر اینکه کلام محقق کلباسی مخالف با طریقه عقلاء و علماء است) عدّ بعض الأخباريّين (مثل صاحب حدائق) ـ كالاصوليّين ـ استصحاب حكمَ العامّ (عموم) و (عطف بر العام) المطلق حتّى يثبت (قطعا او ظنا خاصا) المخصّص والمقيّد من (متعلق به عدّ است) الاستصحابات المجمع عليها (استصحابات) ، وهذا (و این استصحاب) وإن لم يرجع إلى الاستصحاب المصطلح إلاّ بالتوجيه (به اینکه استصحاب عدم مقید و عدم مخصص و عدم قرینه است)، إلاّ أنّ الغرض من الاستشهاد به (قول بعضی از اخباریین) بيان كون هذه القاعدة (حجیت ظهور به نحو مطلق) إجماعيّة.**

کلام صاحب هدایة المسترشدین و جواب آن

**وربما فصّل بعض من المعاصرين تفصيلاً يرجع حاصله (تفصیل) إلى ؛ أنّ الكلام إن كان مقرونا (متصل باشد) بحال أو مقال يصلح (حال یا مقال) أن يكون (حال یا مقال) صارفا عن المعنى الحقيقيّ ، فلا يتمسّك فيه (حال یا مقال) بأصالة الحقيقة ، وإن كان الشكّ في أصل وجود الصارف أو كان هنا (درباره کلام) أمر منفصل (امر منفصل مجمل) يصلح (امر منفصل) لكونه (امر منفصل) صارفا ، فيعمل (جواب ان کان است) على أصالة الحقيقة.**

**وهذا تفصيل حسن متين ، لكنّه (تفصیل است) تفصيل في العمل بأصالة الحقيقة (پیدایش ظهور) عند الشكّ في الصارف (در تمامی اقسامش) ، لا في حجّية الظهور اللفظيّ**

**وهذا (تفصیل محقق اصفهانی) تفصيل حسن متين ، لكنّه (تفصیل ایشان) تفصيلٌ في العمل بأصالة الحقيقة (پیدایش ظهور) عند الشكّ في الصارف (در تمامی اقسام آن) ، لا في حجّية الظهور اللفظيّ ، بل مرجعه (تفصیل ایشان) إلى تعيين الظهور العرفيّ و (واو برای تفسیر است) تمييزه (ظهور) عن موارد الإجمال؛ فإنّ اللفظ (کلام) في القسم الأوّل (شک در صارفیت موجود متصل) يخرج (کلام) عن الظهور إلى الإجمال بشهادة العرف ؛ ولذا (خروج از ظهور بخاطر اجمال) توقّف جماعة في المجاز المشهور ، والعامّ المتعقّب بضمير يرجع إلى بعض أفراده (العام)، والجمل المتعدّدة المتعقّبة للاستثناء ، والأمر والنهي الواردين في مظانّ الحظر والإيجاب ، إلى غير ذلك (چهار مثال) ممّا احتفّ اللفظ (کلام) بحال أو مقال يصلح لكونه صارفا ، ولم يتوقّف أحد في عامّ بمجرّد احتمال دليل منفصل يحتمل كونه (دلیل منفصل) مخصّصا له (عام)، بل ربما يعكسون الأمر (مطلب) فيحكمون بنفي ذلك الاحتمال (احتمال مخصص بودن) و (عطف بر نفی است) ارتفاع الإجمال (از منفصل) لأجل (متعلق به یحکمون است) ظهور العامّ ؛ ولذا (بخاطر حکم علماء) لو قال المولى : أكرم العلماء ، ثمّ ورد قول آخر من المولى : إنّه لا تكرم زيدا ، واشترك زيد بين عالم وجاهل ، فلا يرفع اليد عن العموم بمجرّد الاحتمال (اینکه منظور مولا زید عالم باشد) ، بل يرفعون الإجمال بواسطة العموم ، فيحكمون بإرادة زيد الجاهل من النهي (مخصص منفصل).**

کلام سید محمد مجاهد و رد آن

**وبإزاء التفصيل المذكور (تفصیل هدایه المسترشدین) تفصيل آخر ضعيف ، وهو : أنّ احتمال إرادة خلاف مقتضى اللفظ (خلاف ظاهر) إن حصل (احتمال) من أمارة غير معتبرة ، فلا يصحّ رفع اليد عن الحقيقة، وإن حصل (احتمال) من دليل معتبر فلا يعمل بأصالة الحقيقة ، ومثّل (سید مجاهد) له (حاصل شدن احتمال از دلیل معتبر) بما إذا ورد في السنّة المتواترة عامّ ، وورد فيها (سنت) أيضا خطاب مجمل يوجب (خطاب) الإجمال في ذلك العامّ ولا يوجب (عام) الظنّ بالواقع. قال : فلا دليل على لزوم العمل بالأصل (اصالت الحقیقه) تعبّدا (بدون ظن به واقع).**

**ثمّ قال (سید مجاهد) :**

**ولا يمكن دعوى الإجماع على لزوم العمل بأصالة الحقيقة تعبّدا ؛ فإنّ (فاء برای سببیت است) أكثر المحقّقين توقّفوا في ما إذا تعارض (مثل جایی که مولا صیغه امر می گوید و نمی دانیم منظورش وجوب است یا استحباب) الحقيقةُ المرجوحةُ (مثل وجوب در صیغه امر) مع المجازِ الراجحِ (مثل استحباب در صیغه امر) ، انتهى.**

**ووجه ضعفه (تفصیل سید مجاهد) يظهر ممّا ذُكر (در تفسیر محقق اصفهانی) ؛ فإنّ التوقّف في ظاهر خطاب (مثل اکرم العلماء) لأجل إجمال (که نمی دانیم زید عالم است یا زید جاهل منظور است) خطاب آخر (لا تکرم الزید) ـ لكونه (ظاهر خطاب- متعلق به التوقف) معارضَا ـ ممّا لم يعهد من أحد من العلماء ، بل لا يبعد ما تقدّم : من (بین ما تقدم) حمل المجمل (لاتکرم الزید) في أحد الخطابين على المبيّن في الخطاب الآخر (اکرم العلماء).**

**(اشکال شیخ به فان اکثر المحققین:)وأمّا قياس ذلك (تفصیل سید) على مسألة تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح ، فعلم فساده (قیاس) ممّا ذكرنا في التفصيل المتقدّم (تفصیل محقق اصفهانی) : من (بیان ما ذکرنا) أنّ الكلام المكتنف بما (شهرت در معنای مجازی) يصلح أن يكون (شهرت در معنای مجازی) صارفا قد اعتمد عليه (شهرت در معنای مجازی) المتكلّم في إرادة خلاف الحقيقة لا يعدّ (کلام) من الظواهر ، بل من المجملات ، وكذلك المتعقِّب (عام متعقب) بلفظ (مثل ضمیر) يصلح (لفظ) للصارفيّة ، كالعامّ المتعقّب بالضمير ، وشبهه (العام المتعقب بالضمیر) ممّا تقدّم**

حجیت قول لغوی

**وأمّا القسم الثاني :**

**وهو (قسم دوم) الظنّ الذي يعمل لتشخيص الظواهر ، كتشخيص أنّ اللفظ المفرد الفلانيّ كلفظ «الصعيد» أو صيغة «افعل» ، أو أنّ المركّب الفلانيّ كالجملة الشرطيّة ، ظاهرٌ (خبر انّ) بحكم الوضع في المعنى الفلانيّ (مثلا صعید ظهور دارد در مطلق وجه الارض در وضع)، وأنّ الأمر الواقع عقيب الحظر ظاهر (عرفا) ـ بقرينة (قرینه عامه) وقوعه في مقام رفع الحظر ـ في مجرّد رفع الحظر (اباحه به معنای اعم) دون الإلزام.**

**والظنّ الحاصل هنا (در قسم دوم) يرجع إلى الظنّ بالوضع اللغويّ أو الانفهام العرفيّ ، والأوفق بالقواعد (اصل اولی حرمت عمل به ظن) عدم حجّية الظنّ هنا (قسم دوم) ؛ لأنّ الثابت المتيقّن هي حجّية الظواهر ، وأمّا حجّية الظنّ في أنّ هذا (لفظ) ظاهر فلا دليل عليه ، عدا وجوه ذكروها (وجوه) في إثبات جزئيّ (یک مصداق) من جزئيّات هذه المسألة (قسم دوم) ، وهي (جزئی) حجّية قول اللغويّين في الأوضاع (وضع الفاظ برای معانی).**

دلایل حجیت قول لغوی

دلیل یک تا سه

**فإنّ المشهور كونه (قول لغوی) من الظنون الخاصّة التي ثبتت حجّيّتها (ظنون خاصه) مع قطع النظر عن انسداد باب العلم في (در معظم) الأحكام الشرعيّة وإن كانت الحكمة في اعتبارها (ظنون خاصه) انسداد باب العلم في غالب مواردها (ظنون خاصه) ؛ فإنّ الظاهر أنّ حكمة اعتبار أكثر الظنون الخاصّة ـ كأصالة الحقيقة المتقدّم ذكرها وغيرها (اصالت الحقیقه)ـ انسداد (خبر انّ است) باب العلم في غالب مواردها (ظنون خاص) من العرفيّات (مثلا علم به قیمت خانه ندارد) والشرعيّات (مثلا نمی داند صعید چیست).**

**والمراد بالظنّ المطلق ما (ظنونی است که) ثبت اعتباره (ظنون) من أجل انسداد باب العلم بخصوص الأحكام الشرعيّة (نکته: انسداد فقط در احکام شرعیه، علت اعتبار ظن مطلق است نه غیر احکام شرعی)، وبالظنّ الخاصّ ما (ظنونی است که) ثبت اعتباره (ظنون) ، لا لأجل الاضطرار إلى اعتبار مطلق الظنّ بعد تعذّر العلم.**

**وكيف كان : فاستدلّوا على اعتبار قول اللغويّين : باتّفاق (اتفاق عملی) العلماء بل جميع العقلاء على (متعلق به اتفاق است) الرجوع إليهم (قول لغویین) في استعلام (علم پیدا کردن) اللغات والاستشهاد بأقوالهم (لغویین) في مقام الاحتجاج ، ولم ينكر ذلك (رجوع برای استعلام و استشهاد) أحد على أحد ، وقد حكي عن السيّد رحمه‌الله في بعض كلماته (سید) : دعوى الإجماع على ذلك (حجیت قول لغوی) ، بل ظاهر كلامه (سید) المحكيّ اتّفاق المسلمين.**

**قال الفاضل السبزواريّ ـ فيما حكي عنه في هذا المقام (حجیت قول لغوی) ـ ما (کلامی که) هذا لفظه (کلام):**

**صحّة المراجعة إلى أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين (فوقیت دارند) في فنّهم في (متعلق به مراجعه است) ما اختصّ بصناعتهم (اصحاب صناعات) ، ممّا (خبر صحت است) اتفق عليه العقلاء في كلّ عصر وزمان ، انتهى.**

جواب به سه دلیل اول

**وفيه (استدلال مشهور) : أنّ المتيقّن من هذا الاتّفاق (اجماع) هو (المتیقن) الرجوع إليهم (لغویین) مع اجتماع شرائط الشهادة (بینه) من (بیان شرائط) العدد والعدالة ونحو ذلك (مثل اینکه اخبار از روی حس باشد نه حدس) ، لا مطلقا ؛ ألا ترى أنّ أكثر علمائنا على اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه («من») من أهل الرجال ، بل و (عطف بر اکثر است) بعضهم (علماء) على اعتبار التعدّد (علاوه بر عدالت)، والظاهر اتّفاقهم (علماء) على اشتراط التعدّد والعدالة في أهل الخبرة في مسألة التقويم (قیمت گذاری) وغيرها (تقویم).**

**هذا ، (جواب دوم از دلیل سوم:)مع أنّه لا يعرف الحقيقة عن المجاز بمجرّد قول اللغويّ ـ كما اعترف به (عدم شناخت) المستدلّ (محقق سبزواری) في بعض كلماته (مستدل) ـ فلا ينفع (قول لغوی) في تشخيص الظواهر.**

نکته

**فالإنصاف : أنّ الرجوع إلى أهل اللغة مع عدم اجتماع شروط الشهادة :**

**إمّا في مقامات يحصل العلم بالمستعمل فيه من مجرّد ذكر لغويّ واحد أو أزيد له (مراجِع) على (متعلق بر ذکر است) وجه يعلم كونه (مستعمل فیه) من المسلّمات عند أهل اللغة ، كما قد يحصل العلم بالمسألة الفقهيّة من إرسال جماعة لها (مسئله فقهیه) إرسالَ المسلّمات.**

**وإمّا في مقامات يتسامح فيها (مقامات) ؛ لعدم التكليف الشرعيّ بتحصيل العلم بالمعنى اللغويّ ، كما إذا اريد تفسير خطبة أو رواية لا تتعلّق بتكليف شرعيّ.**

**وإمّا في مقام انسدّ فيه (مقام) طريق العلم (علم به لغت) ولا بدّ من العمل ، فيعمل بالظنّ بالحكم الشرعيّ المستند بقول أهل اللغة.**

دلیل چهارم و پنجم و جواب آنها

**ولا يتوهّم : أنّ طرح قول اللغويّ الغير (صفت قول) المفيد للعلم في ألفاظ الكتاب والسنّة مستلزم (خبر ان) لانسداد طريق الاستنباط في غالب الأحكام.**

**لاندفاع ذلك (توهم) : بأنّ أكثر موادّ اللغات إلاّ ما شذّ وندر (موارد قلیله) ـ كلفظ «الصعيد» ونحوه (صعید) ـ معلوم (خبر بان است) من العرف واللغة ، كما لا يخفى. والمتّبع في الهيئات هي القواعد العربيّة المستفادة من الاستقراء القطعيّ واتّفاق أهل العربية ، أو (عطف بر القواعد العربیه است) التبادر بضميمة أصالة عدم القرينة ، فإنّه قد يثبت به (تبادر به ضمیمه اصالت عدم قرینه) الوضع الأصليّ الموجود في الحقائق ، كما في صيغة (هیئت) «افعل» أو الجملة الشرطيّة أو الوصفيّة ؛ ومن هنا (تبادر به ضمیمه اصالت عدم قرینه دلالت بر وضع اصلی می کند) يتمسّكون (عقلاء) ـ في إثبات مفهوم الوصف ـ بفهم أبي عبيدة في حديث : «لَيّ (به تاخیر انداختن پرداخت قرض) الواجد (واجد پول)» ، ونحوه (تمسک) غيره (تمسک) من موارد الاستشهاد بفهم أهل اللسان . وقد يثبت به (تبادر با ضمیمه اصل عدم قرینه) الوضعُ بالمعنى الأعمّ الثابت (صفت برای وضع است) في المجازات المكتنفة بالقرائن المقاميّة ، كما يدّعى أنّ الأمر عقيب الحظر بنفسه ـ مجرّدا عن القرينة ـ يتبادر منه (امر) مجرّد رفع الحظر دون الإيجاب والإلزام. واحتمال كونه (تبادر) لأجل قرينة خاصّة ، يدفع (احتمال) بالأصل ، فيثبت به (اصل) كونه (تبادر) لأجل القرينة العامّة ، وهى (قرینه عامه) الوقوع في مقام رفع الحظر ؛ فيثبت بذلك (تبادر به ضمیمه اصل عدم قرینه) ظهور ثانويّ لصيغة «افعل» بواسطة القرينة الكلّية.**

**وبالجملة : فالحاجة إلى قول اللغويّ الذي (قول لغوی) لا يحصل العلم بقوله ـ لقلّة (متعلق به لا یحصل است) مواردها ـ لا تصلح سببا للحكم باعتباره لأجل الحاجة.**

**نعم ، سيجيء : أنّ كلّ مَن عمل بالظنّ في مطلق الأحكام الشرعيّة الفرعيّة يلزمه العمل بالظنّ بالحكم الناشئ من الظنّ بقول اللغويّ**

نظریه شیخ و نکته

**لكنّه (حجیت قول لغوی طبق این دلیل پنجم)‏ لا يحتاج‏ إلى دعوى انسداد باب العلم في اللغات، بل‏ العبرة عنده (میرزای قمی) بانسداد باب العلم في معظم الأحكام ؛ فإنّه (انسداد باب علم در معظم الاحکام) يوجب الرجوع إلى الظنّ بالحكم (مثل وجوب تیمم به خاک) الحاصل من الظنّ باللغة وإن فرض انفتاح باب العلم فيما عدا هذا المورد (مثل صعید) من اللغات ، وسيتّضح هذا (وجوب رجوع به ظن) زيادة على هذا إن شاء الله تعالى (در دلیل انسداد).**

**هذا ، ولكنّ الإنصاف (به لقلة مواردها در صفحه قبل می خورد) : أنّ مورد الحاجة إلى قول اللغويّين أكثر من أن يحصى في تفاصيل المعاني (معانی تفصیلی) بحيث يفهم دخول الأفراد المشكوكة أو خروجها (افراد مشکوکه) ، وإن كان المعنى (معنای الفاظ) في الجملة (اجمالا) معلوما من دون مراجعة قول اللغويّ ، كما في مثل ألفاظ «الوطن» (مسقط الراس) ، و «المفازة»  (بیان بی آب و علف)، و «التمر» (خرما) ، و «الفاكهة» (میوه) ، و «الكنز» (گنج) ، و «المعدِن» ، و «الغوص» ، وغير ذلك (الفاظ) من متعلّقات الأحكام ممّا (الفاظی) لا يحصى ، وإن لم تكن الكثرة (کثرت مورد احتیاج) بحيث يوجب التوقّف فيها (کثرت) محذورا ، ولعلّ هذا المقدار (این مقدار احتیاج) مع الاتّفاقات المستفيضة (اتفاق قولی و عملی) كاف في المطلب (حجیت قول لغوی)، فتأمّل (اشاره به این دارد که قول لغوی حجت نیست چون کثرت زیاد نیست و سه دلیل اول هم رد شد) .**

اجماع منقول

**[الإجماع المنقول]**

**ومن جملة الظنون الخارجة عن الأصل (اصل حرمت عمل به ظن):**

**الإجماع المنقول بخبر الواحد ، عند (متعلق به الخارجه است) كثير ممّن يقول باعتبار الخبر بالخصوص (از باب ظن خاص) ؛ نظرا إلى أنّه (اجماع منقول) من أفراده (خبر واحد)، فيشمله (اجماع منقول را) أدلّته (خبر).**

**والمقصود من ذكره (اجماع منقول) هنا ـ مقدّما على بيان الحال في الأخبار ـ هو التعرّض للملازمة بين حجّية الخبر وحجّيته ، فنقول :**

**إنّ ظاهر أكثر القائلين باعتباره (دلیل اجماع منقول) بالخصوص (از باب ظن خاص) : أنّ الدليل عليه (اجماع منقول) هو الدليل على حجّية خبر العادل ، فهو (اجماع منقول) عندهم كخبر صحيح عالي السند (خبر بدون واسطه)؛ لأنّ مدّعي الإجماع يحكي مدلوله (اجماع) ويرويه (مدلول) عن الإمام عليه‌السلام بلا واسطة. ويدخل الإجماع ما يدخل الخبر من الأقسام ، ويلحقه (اجماع) ما يلحقه (خبر) من الأحكام.**

نظریه شیخ نسبت به اجماع منقول

**والذي يقوى في النظر : هو عدم الملازمة بين حجّية الخبر وحجّية لإجماع المنقول ، وتوضيح ذلك (عدم ملازمه) يحصل بتقديم أمرين :**

**الأمر الأوّل : أنّ الأدلّة الخاصّة (روایات، اخبار، اجماع) التي أقاموها (ادله را) على حجّية خبر العادل لا تدلّ (ادله خاصه) إلاّ على حجّية الإخبار عن حسّ ؛ لأنّ العمدة من تلك الأدلّة (ادله حجیت خبر واحد) هو (عمده) الاتّفاق الحاصل من عمل القدماء وأصحاب الأئمّة عليهم‌السلام ، ومعلومٌ عدم شموله (اتفاق) إلاّ للرواية المصطلحة (خبر حسی).**

**وكذلك (مثل اتفاق عملی است) الأخبار الواردة في العمل بالروايات (چون منصرف به خبر حسی است).**

**اللهمّ إلاّ أن يدّعى : أنّ المناط (علت) في وجوب العمل بالروايات (خبر واحد) هو (مناط) كشفها (روایات - کشف ظنی) عن الحكم الصادر عن المعصوم ، ولا يعتبر في ذلك (وجوب عمل به روایات) حكاية ألفاظ الإمام عليه‌السلام؛ ولذا (بخاطر اینکه حکایت الفاظ امام شرط نیست) يجوز النقل بالمعنى ، فإذا كان المناط كشف الروايات عن صدور معناها (روایات) عن الإمام عليه‌السلام ولو بلفظ آخر (نقل به معنا)، والمفروض أنّ حكاية الإجماع ـ أيضا (مثل خبر واحد) ـ حكاية حكم صادر عن المعصوم عليه‌السلام بهذه (متعلق به صادر است) العبارة التي هي (عبارت) معقد الإجماع أو بعبارة اخرى ، وجب (جواب اذا است) العمل به (اجماع منقول).**

**لكن هذا المناط (کاشفیت ظنی) لو ثبت دلّ على حجّية الشهرة ، بل فتوى الفقيه إذا كشف عن صدور الحكم بعبارة الفتوى أو بعبارة غيرها (فتوا) ، كما عُمِل بفتاوى عليّ بن بابويه قدس‌سره ؛ لتنزيل فتواه (علی بن بابویه) منزلة روايته (علی بن بابویه) ، بل على حجّية مطلق الظنّ بالحكم الصادر عن الإمام عليه‌السلام ، وسيجيء توضيح الحال إن شاء الله تعالى.**

بررسی دلیل سوم بر حجیت اجماع منقول از طریق خبر واحد

**و أمّا الآيات: فالعمدة فيها (آیات) من حيث وضوح الدلالة هي (عمده) آية النبأ، وهي (آیه نباء) إنّما تدلّ على وجوب قبول (با مفهومش) خبر العادل دون خبر الفاسق ، والظاهر (مبتدا) منها (آیه نباء) ـ بقرينة التفصيل بين العادل حين الإخبار والفاسق ، وبقرينة تعليل اختصاص التبيّن بخبر الفاسق بقيام (متعلق به تعلیل است) احتمال الوقوع في الندم احتمالا مساويا (در دو طرف) ؛ لأنّ (دلیل احتمال) الفاسق لا رادع له (فاسق) عن الكذب ـ هو (خبر الظاهر) : عدم الاعتناء باحتمال تعمّد كذبه (عادل) ، لا وجوب البناء على إصابته (عادل) وعدم خطائه (عادل) في حدسه (عادل) ؛ لأنّ الفسق والعدالة حين الإخبار لا يصلحان (فسق و عدالت) مناطين لتصويب المخبر وتخطئته (مخبر) بالنسبة إلى حدسه (مخبر) ، وكذا احتمال الوقوع في الندم من جهة الخطأ في الحدس أمر مشترك بين العادل والفاسق ، فلا يصلح لتعليل الفرق به (امر مشترک).**

**فعلمنا من ذلك (لأنّ الفسق والعدالة حين الإخبار لا يصلحان مناطين لتصويب المخبر وتخطئته بالنسبة إلى حدسه) : أنّ المقصود من الآية إرادة نفي احتمال تعمّد الكذب عن العادل حين الإخبار دون الفاسق ؛ لأنّ هذا هو (نفی) الذي يصلح لإناطته بالفسق والعدالة حين الإخبار.**

**ومنه (مقصود آیه) تبيّن : عدم دلالة الآية على قبول الشهادة الحدسيّة (حجیت شهادت حدسیه) إذا قلنا بدلالة الآية على اعتبار شهادة العدل.**

**فإن قلت : إنّ مجرّد دلالة الآية على ما ذُكر (فقط احتمال کذب در خبر عادل منتفی است) لا يوجب (مجرد) قبول الخبر (حجیت خبر عادل) ؛ لبقاء احتمال خطأ العادل فيما أخبر وإن لم يتعمّد (عادل) الكذب ، فيجب التبيّن في خبر العادل أيضا (مثل خبر فاسق) ؛ لاحتمال خطائه (عادل) وسهوه (عادل) ، وهو (وجوب تبین) خلاف الآية المفصّلة بين العادل والفاسق ، غاية الأمر وجوبه (تبین) في خبر الفاسق من وجهين (احتمال تعمد بر کذب و احتمال خطا و نسیان) وفي العادل من جهة واحدة (احتمال خطا و نسیان).**

**قلت : إذا ثبت بالآية عدم جواز الاعتناء باحتمال تعمّد كذبه (عادل) ، ينفى (عدم جواز اعتنا) احتمالَ خطائه (عادل) وغفلته (عادل) واشتباهه (عادل) بأصالة (متعلق به ینفی است) عدم الخطأ في الحسّ ؛ وهذا  (اصالت عدم خطاء در حس) أصل عليه (اصل) إطباق العقلاء والعلماء في جميع الموارد.**

**نعم ، لو كان المخبر ممّن يكثر عليه («من») الخطأ والاشتباه لم يعبأ بخبره («من») ؛ لعدم جريان أصالة عدم الخطأ والاشتباه (چون اصول عقلائی در انسان متعارف جاری می شود) ؛ ولذا يعتبرون في الراوي والشاهد الضبط ، وإن كان ربما يتوهّم الجاهل ثبوت ذلك من الإجماع ، إلاّ أنّ المنصف يشهد : أنّ اعتبار هذا في جميع موارده ليس لدليل خارجيّ مخصّص لعموم آية النبأ ونحوها ممّا دلّ على وجوب قبول قول العادل ، بل لما ذكرنا : من أنّ المراد بوجوب قبول قول العادل رفع التهمة عنه من جهة احتمال تعمّده الكذب ، لا تصويبه وعدم تخطئته أو غفلته .**

**ولذا (آیه بر نفی فقط دلالت دارد) يعتبرون في الراوي والشاهد الضبط ،**

قرینه سوم و چهارم و پنجم بر اینکه آیه نباء شامل خبر حدسی نمی شود

**(قرینه سوم:)ولذا (بخاطر اینکه آیه فقط نفی کذب می کند) يعتبرون في الراوي والشاهد الضبطَ (عدم نسیان)، وإن كان ربما يتوهّم الجاهل ثبوت ذلك (اعتبار ضبط در راوی و شاهد) من الإجماع (نه از راه اصول عقلائیه)، إلاّ أنّ المنصف يشهد : أنّ اعتبار هذا (ضبط) في جميع موارده (ضبط) ليس (اعتبار) لدليل خارجيّ مخصّص لعموم آية النبأ ونحوها ممّا (بیان نحوها می کند) دلّ على وجوب قبول قول العادل ، بل لما ذكرنا : من أنّ المراد بوجوب قبول قول العادل رفع التهمة عنه من جهة احتمال تعمّده الكذب ، لا (عطف بر رفع التهمه است و برای تفصیل است) تصويبه (عادل) وعدم تخطئته (عادل) أو غفلته (عادل) .**

**(قرینه چهارم:)ويؤيّد ما ذكرنا (آیه فقط احتمال کذب را منتفی می کند) : أنّه لم يستدلّ أحد من العلماء على حجّية فتوى الفقيه على العامّي (مقلد) بآية النبأ ، مع استدلالهم (علماء) عليها (حجیت فتوای فقیه) بآيتي النفر والسؤال .**

**(قرینه پنجم:)والظاهر : أنّ ما ذكرنا ـ من (بیان ما ذکرنا) عدم دلالة الآية وأمثالها من أدلّة قبول قول العادل (ادله حجیت خبر عادل) على (متعلق به ادله است) وجوب تصويبه في الاعتقاد ـ هو (ما ذکرنا) الوجه فيما ذهب إليه («ما») المعظم ، بل أطبقوا عليه («ما») كما في الرياض : من (بیان ما ذهب المعظم می کند) عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم تستند (شهادت) إلى الحسّ ، وإن علّله (عدم اعتبار شهادت) في الرياض بما لا يخلو عن نظر : من (بیان ما لا یخلو می کند) أنّ الشهادة من الشهود وهو الحضور ، فالحسّ مأخوذ في مفهومها.**

اشکال و جواب

**والحاصل : أنّه لا ينبغي الإشكال في أنّ الإخبار عن حدس واجتهاد ونظر ليس حجّة إلاّ على من وجب عليه («من») تقليد المخبر في الأحكام الشرعيّة ، وأنّ الآية ليست عامّة لكلّ خبر (خبر عادل) ودعوى خرج ما خرج.**

**فإن قلت : فعلى هذا (آیه نباء فقط احتمال کذب را منتفی می کند) إذا أخبر الفاسق بخبر يعلم بعدم تعمّده (فاسق) للكذب فيه (خبر) ، تقبل شهادته (فاسق) فيه (خبر) ؛ لأنّ احتمال تعمّده (فاسق) للكذب منتف بالفرض ، واحتمال غفلته (فاسق) وخطائه (فاسق) منفيّ بالأصل المجمع عليه (اصل) ، مع أنّ شهادته (فساق) مردودة إجماعا.**

**قلت : ليس المراد ممّا ذكرنا (در مرحله اول) عدم قابليّة العدالة والفسق لإناطة (علت تعبدی شدن برای حجیت و عدم حجیت) الحكم (حجیت) بهما (فسق و عدالت) وجودا وعدما تعبّدا ، كما في الشهادة والفتوى ونحوهما (مثل قضاوت)، بل المراد أنّ الآية المذكورة (آیه نباء) لا تدلّ إلاّ على مانعيّة الفسق من حيث قيام احتمال تعمّد الكذب معه (فسق) ، فيكون مفهومها (آیه) عدم المانع في العادل من هذه الجهة (احتمال تعمد بر کذب)**

**قلت : ليس المراد ممّا ذكرنا عدم قابليّة العدالة والفسق لإناطة الحكم (حجیت) بهما (عدالت و فسق) وجودا وعدما تعبّدا ، كما (جایی که حجیت منوط به عدالت و فسخ شده است) في الشهادة والفتوى ونحوهما ، بل المراد أنّ الآية المذكورة (آیه نباء) لا تدلّ إلاّ على مانعيّة الفسق من حيث قيام احتمال تعمّد الكذب معه (فسق) ، فيكون مفهومها (عادل) عدم المانع (برای حجیت خبر) في العادل من هذه الجهة (احتمال تعمد کذب) ، فلا يدلّ (آیه) على وجوب قبول خبر العادل إذا لم يمكن نفي خطائه (عادل) بأصالة عدم الخطأ المختصّة (صفت اصالت است) بالأخبار الحسيّة (حجیت خبر حدسی عادل)، فالآية لا تدلّ أيضا (چنانکه بر نفی سایر احتمالات دلالت ندارد) على اشتراط العدالة ومانعيّة الفسق في صورة العلم بعدم تعمّد الكذب، بل لا بدّ له (اشتراط عدالت و مانعیت فسق) من دليل آخر ، فتأمّل (دقت کن) .**

الإجماع في مصطلح الخاصّة والعامّة

**الأمر الثاني : الإجماع في مصطلح الخاصّة والعامّة أنّ الإجماع في مصطلح الخاصّة ، بل العامّة ـ الذين (صفت عامه) هم (عامه) الأصل له (اجماع) وهو (اجماع) الأصل لهم (عامه) ـ هو (اجماع - خبر انّ است) : اتّفاق جميع العلماء في عصر ؛ كما ينادي بذلك (اجماع، اتفاق جمیع علماء در یک عصر است) تعريفاتُ كثير من الفريقين (شیع و سنی) .**

**قال في التهذيب : الإجماع هو اتّفاق أهل الحلّ والعقد (علماء) من أمّة محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله .**

**وقال صاحب غاية البادئ ـ شارح المبادئ ، الذي (صفت صاحب است) هو (صاحب) أحد علمائنا المعاصرين للعلاّمة قدس‌سره ـ : الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت عليهم‌السلام هو (اجماع) : اتّفاق أمّة محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله على وجه (با این قید، اتفاق منحصر به علماء می شود) يشتمل على قول المعصوم ، انتهى.**

**وقال في المعالم : الإجماع في الاصطلاح : اتّفاق خاصّ ، وهو (اتفاق خاص) اتّفاق من يعتبر (با ارزش می باشد) قوله من الامّة ، انتهى.**

**وكذا غيرها (این سه عبارت) من العبارات المصرّحة بذلك (اجماع، اتفاق تمامی علماء است) في تعريف الإجماع وغيره (تعریف اجماع) من المقامات ، كما تراهم (علماء را) يعتذرون كثيرا عن وجود المخالف بانقراض عصره (مخالف) (از این مشخص می شود اجماع عصر حجت است نه عصر گذشته) .**

**ثمّ إنّه لمّا كان وجه حجّية الإجماع عند الإماميّة اشتماله (اجماع) على قول الإمام عليه‌السلام ، كانت الحجّية دائرة مدار وجوده عليه‌السلام في كلّ جماعة هو (امام) أحدهم (جماعت)؛ لذا قال السيّد المرتضى :**

**إذا كان علّة كون الإجماع حجّة كون الإمام فيهم (جماعت) ، فكلّ جماعة ـ كثرت أو قلّت ـ كان قول الإمام في أقوالها (جماعت)، فإجماعها (جماعت) حجّة ، وأنّ خلاف الواحد والاثنين إذا كان الإمام أحدهما ـ قطعا أو تجويزا (احتمالا) ـ يقتضي (خبر انّ است) عدم الاعتداد بقول الباقين وإن كثروا**

**وأنّ الإجماع بعد الخلاف (قبلا اختلاف داشته اند و بعد اجماع کرده اند) كالمبتدإ (اجماع از ابتدا) في (متعلق به نسبت که معنوی است، می باشد) الحجّية ، انتهى**

**وقال المحقّق في المعتبر ـ بعد إناطة حجّية الإجماع بدخول قول الإمام عليه‌السلام ـ : إنّه لو خلا المائة من فقهائنا من قوله (امام) لم يكن قولهم (مائه) حجّة ، ولو حصل (قول امام) في اثنين كان قولهما حجّة ، انتهى.**

**وقال العلاّمة رحمه‌الله ـ بعد قوله (علامه) : إنّ الإجماع عندنا حجّة لاشتماله (اجماع) على قول المعصوم ـ : وكلّ جماعة قلّت أو كثرت كان قول الإمام عليه‌السلام في جملة أقوالها (جماعت) فإجماعها (جماعت) حجّة لأجله (قول امام) ، لا لأجل الإجماع ، انتهى.**

**هذا ، ولكن لا يلزم من كونه (قول بعض) حجّة تسميته (قول بعض) إجماعا في الاصطلاح ، كما أنّه ليس كلّ خبر جماعة يفيد العلمَ، متواترا في الاصطلاح.**

**وأمّا ما اشتهر بينهم (علماء): من أنّه لا يقدح (بالاجماع) خروج معلوم النسب واحدا أو أكثرَ ، فالمراد أنّه لا يقدح في حجّية اتّفاق الباقي ، لا في تسميته (اتفاق باقی) إجماعا ، كما علم من فرض المحقّق قدس‌سره الإمام عليه‌السلام في اثنين.**

**نعم (تکرار است) ، ظاهر كلمات جماعة يوهم (ظاهر) تسميته (اتفاق بعض) إجماعا ؛ حيث تراهم (جماعت) يدّعون الإجماع في مسألة ثمّ يعتذرون عن وجود المخالف بأنّه (مخالف) معلوم النسب.**

**لكنّ التأمّل الصادق يشهد بأنّ الغرض (غرض جماعت) الاعتذارُ عن قدح المخالف في الحجّية ، لا في التسمية.**

**نعم ، يمكن أن يقال : إنّهم (علماء) قد تسامحوا في إطلاق الإجماع على (متعلق به اطلاق است) اتّفاق الجماعة التي عُلم دخول الإمام عليه‌السلام فيها (جماعت) ؛ لوجود (علت تسامح است) مناط الحجّية فيه (اتفاق) ، و (عطف بر وجود است) كون وجود المخالف غير مؤثّر شيئا. وقد شاع هذا التسامح (تسامح در اطلاق) بحيث كاد أن ينقلب اصطلاح الخاصّة (شیعه در اجماع) عمّا (متعلق به ینقلب - اصطلاح) وافق («ما»)، اصطلاح العامّة إلى (متعلق به ینقلب است) ما (اصطلاح) يعمّ اتّفاق طائفة من الإماميّة ، كما يُعرف (شیوع تسامح) من أدنى تتبّع لموارد الاستدلال.**

**بل إطلاق لفظ «الإجماع» بقول مطلق (بدون تقیید به امامیه) على إجماع الإماميّة فقط ـ مع أنّهم (امامیه) بعض الامّة لا كلّهم (امت) ـ ليس (اطلاق) إلاّ لأجل المسامحة ؛ من جهة أنّ وجود المخالف كعدمه (مخالف) من حيث مناط الحجّية.**

**وعلى أيّ تقدير (چه اطلاق اجماع بر اجماع امامیه، از باب مسامحه باشد یا از باب انقلاب اصطلاح باشد): فظاهر إطلاقهم إرادة دخول قول الإمام عليه‌السلام في أقوال المجمعين بحيث يكون دلالته (اجماع) عليه (قول امام) بالتضمّن (دخول امام در ضمن مجمعین)، فيكون الإخبار عن الإجماع إخبارا عن قول الإمام عليه‌السلام ، وهذا (دخول امام در ضمن مجمعین) هو (هذا) الذي يدلّ عليه (الذی) كلام المفيد والمرتضى وابن زهرة والمحقّق والعلاّمة والشهيدين ومن تأخّر عنهم .**

**وأمّا اتّفاق من عدا الإمام عليه‌السلام بحيث يكشف عن صدور الحكم عن الإمام عليه‌السلام بقاعدة اللطف كما عن الشيخ رحمه‌الله ، أو التقرير كما عن بعض المتأخّرين ، أو (اجماع حدسی:) بحكم العادة القاضية باستحالة توافقهم على الخطأ مع كمال بذل الوسع في فهم الحكم الصادر عن الإمام عليه‌السلام ، فهذا (جواب اما - اتفاق من عدا الامام) ليس إجماعا اصطلاحيّا ، إلاّ أن ينضمّ قول الإمام عليه‌السلام ـ المكشوف عنه (قول امام) باتّفاق هؤلاء (من عدا الامام) ـ إلى أقوالهم (من عدا الامام) فيسمّى المجموع (کاشف و مکشوف) إجماعا ؛ بناء على ما تقدّم :**

**من المسامحة في تسمية اتّفاق جماعة مشتمل على قول الإمام عليه‌السلام إجماعا وإن خرج عنه الكثير أو الأكثر.**

**فالدليل في الحقيقة هو (دلیل) اتّفاق من عدا الإمام عليه‌السلام (جماعتی که امام داخل در آن نیست)، والمدلول الحكم الصادر عنه عليه‌السلام ، نظير كلام الإمام عليه‌السلام ومعناه (کلام امام).**

اشکالات اطلاق اجماع بر قسم سوم و جواب

**فالنكتة في التعبير عن الدليل (اتفاق من عدا الامام) بالإجماع ـ مع توقّفه (تعبیر) على ملاحظة انضمام مذهب الإمام عليه‌السلام الذي (صفت مذهب) هو (مذهب) المدلول إلى (متعلق به انضمام است) الكاشف عنه (مذهب امام) ، وتسمية المجموع (مجموع کاشف و مکشوف) دليلا ـ : هو (خبر نکته است) التحفّظ على ما جرت عليه («ما») سيرة أهل الفنّ ، من إرجاع كلّ دليل إلى أحد الأدلّة المعروفة بين الفريقين (شیعه و سنی) ، أعني الكتاب والسنّة والإجماع والعقل ، ففي إطلاق الإجماع على هذا (اتفاق من عدا الامام) مسامحة في مسامحة (یعنی دو مسامحه دارد).**

**وحاصل المسامحتين : إطلاق الإجماع على اتّفاق طائفة (علماء شیعه) (مسامحه دوم:)يستحيل بحكم العادة خطأهم وعدم وصولهم إلى حكم الإمام عليه‌السلام.**

**والاطّلاع على تعريفات الفريقين (شیعه و سنی) واستدلالات الخاصّة وأكثر العامّة على (متعلق به استدلالات است) حجّية الإجماع ، يوجب (خبر اطلاع - اطلاع) القطع بخروج هذا الإطلاق (اطلاق اجماع بر اتفاق طائفه...) عن المصطلح (اجماع مصطلح) و (عطف بر خروج است) بنائه (اطلاق اجماع بر اتفاق طائفه) على المسامحة ؛ لتنزيل وجود من (مخالف) خرج عن هذا الاتّفاق منزلة عدمه (مخالف) ، كما قد عرفت من السيّد والفاضلين قدّست أسرارهم : من أنّ كلّ جماعة ـ قلّت أو كثرت ـ عُلم دخول قول الإمام عليه‌السلام فيهم (جماعت) ، فإجماعها (جماعت) حجّة.**

**ويكفيك في هذا (خروج هذا الاطلاق عن المصطلح): ما سيجيء من المحقّق الثاني في تعليق الشرائع : من (بیان ما سیجیء می کند) دعوى الإجماع على أنّ خروج الواحد من علماء العصر قادح في انعقاد الإجماع. مضافا إلى ما عرفت : من إطباق الفريقين على تعريف الإجماع باتّفاق الكلّ.**

اشکال دوم

**(اشکال دوم بر اطلاق اجماع بر قسم سوم:)ثمّ إنّ المسامحة من الجهة الاولى (کلمه اجماع برای اتفاق کل وضع شده اما اینجا اتفاق کل نیست) أو الثانية (اجماع بر دخول امام در مجمعین است که در قسم سوم نیست) في إطلاق لفظ «الإجماع» على هذا (قسم سوم) من دون قرينة لا ضير (خبر انّ) فيها (مسامحه) ؛ لأنّ (علت لا ضیر است) العبرة في الاستدلال بحصول (خبر لانّ است) العلم من الدليل للمستدلّ .**

**نعم ، لو كان نقل الإجماع المصطلح (فقط - اتفاق کل و اجماع دخولی) حجّة عند الكلّ كان إخفاء القرينة في الكلام الذي هو (کلام) المرجع للغير تدليسا (خبر کان است)، أمّا لو لم يكن نقل الإجماع (مطلقا) حجّة ، أو كان نقل مطلق الدليل القطعيّ (چه اجماع و چه غیر اجماع) حجّة ، لم يلزم (جواب لو لم یکن است) تدليس أصلا.**

**ويظهر من ذلك (جواب از اشکال): ما (اشکالی) في كلام صاحب المعالم رحمه‌الله (که اجماع دخولی را قبول دارد)، حيث إنّه بعد ما ذكر أنّ حجّية الإجماع إنّما هي (حجیت) لاشتماله على قول المعصوم (اجماع دخولی)، واستنهض بكلام المحقّق الذي (صفت کلام است) تقدّم ، واستجوده (کلام محقق را) ، قال (صاحب معالم):**

**والعجب من غفلة جمع من الأصحاب عن هذا الأصل (قانون حجیت اجماع) و تساهلهم (جمعی از فقهاء) في دعوى الإجماع عند احتجاجهم به (اجماع) للمسائل الفقهيّة ، حتّى جعلوه (اجماع را) عبارة عن اتّفاق جماعة من الأصحاب ، فعدلوا به (جعل) عن معناه (اجماع) الذي جرى عليه (معنی) الاصطلاح (معنای اصطلاح) من دون نصب قرينة جليّة، ولا دليل لهم (جمع من الاصحاب) على الحجّية (حجیت اجماع) يعتدّ به (دلیل) (دلیل ایشان: حدس، لطف، تقریر) ، انتهى.**

**وقد عرفت : أنّ مساهلتهم (جمع من الاصحاب) وتسامحهم في محلّه (مساهله) ؛ بعد ما كان مناط حجّية الإجماع الاصطلاحيّ موجودا (برای فقها عند الاستدلال) في اتّفاق جماعة من الأصحاب. وعدم تعبيرهم عن هذا الاتّفاق (قسم سوم) بغير لفظ «الإجماع» ؛ لما عرفت من التحفّظ على عناوين الأدلّة المعروفة بين الفريقين.**

حاصل دو مرحله

**إذا عرفت ما ذكرنا (دو مرحله یعنی امر اول و امر دوم) ، فنقول :**

**إنّ الحاكي للاتّفاق قد ينقل الإجماعَ (قسم اول:)بقول مطلق ، (قسم دوم:)أو مضافا إلى المسلمين ، أو الشيعة ، أو أهل الحقّ ، أو غير ذلك (الفاظ) ممّا يمكن أن يراد به (الفاظ) دخول الإمام عليه‌السلام في المجمعين.**

**(قسم سوم:)وقد ينقله (حاکی اجماع را) مضافا (نسبت داده شده) إلى من عدا الإمام عليه‌السلام ، كقوله : أجمع علماؤنا أو أصحابنا أو فقهاؤنا أو فقهاء أهل البيت عليهم‌السلام ؛ فإنّ ظاهر ذلك (الفاظ) من عدا الإمام عليه‌السلام ، وإن كان إرادة العموم محتملة بمقتضى المعنى اللغويّ ، لكنّه (احتمال اراده عموم) مرجوح.**

**(حکم قسم سوم:)فإن أضاف (ناقل) الإجماع إلى من عدا الإمام عليه‌السلام فلا إشكال في عدم حجّية نقله (اجماع) ؛ لأنّه (ناقل) لم ينقل حجّة (قول امام) ، وإن فرض حصول العلم للناقل بصدور الحكم عن الإمام عليه‌السلام من جهة هذا الاتّفاق ، إلاّ أنّه (ناقل) إنّما نقل سبب العلم (علم امام را) ، ولم ينقل المعلومَ وهو (معلوم) قول الإمام عليه‌السلام حتّى يدخل (نقل اجماع) في نقل الحجّة و (عطف بر نقل است به نوع تفصیل یا عطف عام بر خاص) حكاية السنّة بخبر (متعلق به نقل است) الواحد.**

**نعم (استدراک از حجت نبودن است) ، لو فرض أنّ السبب المنقول ممّا (اسبابی) يستلزم عادة موافقة قول الإمام عليه‌السلام أو وجود دليل ظنّيّ معتبر حتّى بالنسبة إلينا ، أمكن (جواب لو است) إثباتُ ذلك السبب المحسوس (اتفاق العلماء) بخبر العادل ، والانتقال منه (سبب) إلى لازمه (سبب) (قول امام)، لكن سيجيء (ص 222) بيان الإشكال في تحقّق ذلك (این چنین سببی) .**

**(قسم چهارم و حکم آن:)وفي حكم الإجماع المضاف إلى من عدا الإمام عليه‌السلام : الإجماع المطلق المذكور في مقابل الخلاف ، كما يقال : خُرء (فضله) الحيوان الغير المأكول غير الطير (مثل خرس) نجس إجماعا ، وإنّما اختلفوا في خرء الطير ، أو يقال : إنّ محلّ الخلاف هو كذا ، وأمّا كذا فحكمه (کذا) كذا (نجس) إجماعا ؛ فإنّ (فاء سببیت است) معناه (اجماع در مقابل اختلاف) في مثل هذا كونه (اجماع) قولا واحدا.**

**وأضعف ممّا ذكر (قسم سوم و چهارم): نقل عدم الخلاف ، وأنّه (حکم) ظاهر الأصحاب ، أو قضيّة المذهب ، وشبه ذلك (کلمات).**

**(حکم قسم اول و دوم:)وإن أطلق الإجماع أو أضافه (اجماع را) على وجه يظهر منه (اجماع مضاف) إرادة المعنى المصطلح المتقدّم (اتفاق جمیع علماء عصر واحد) ـ ولو مسامحة ؛ لتنزيل وجود المخالف منزلة العدم ؛ لعدم قدحه (وجود مخالف) في الحجّية ـ فظاهر الحكاية كونها (حکایت) حكاية للسنّة ، أعني حكم الإمام عليه‌السلام ؛ لما عرفت : من أنّ الإجماع الاصطلاحيّ متضمّن لقول الإمام عليه‌السلام فيدخل في الخبر والحديث ، إلاّ (استثناء از فیدخل فی الخبر است) أنّ مستند علم الحاكي بقول الإمام عليه‌السلام أحد امور :**

**أحدها : الحسّ ، كما إذا سمع الحكم من الإمام عليه‌السلام في جملة جماعة لا يعرف أعيانهم فيحصل له العلم بقول الإمام عليه‌السلام.**

صورت اول و دوم

**إلاّ أنّ مستند علم الحاكي بقول الإمام عليه‌السلام أحد امور :**

**أحدها (امور) : الحسّ ، كما إذا سمع (ناقل) الحكمَ من الإمام عليه‌السلام في جملة جماعة لا يعرف أعيانهم (جماعت را جمیعا) فيحصل له (ناقل) العلم بقول الإمام عليه‌السلام.**

**وهذا (سماع حکم از امام) في غاية القلّة ، بل نعلم جزما أنّه (سماع حکم از امام) لم يتّفق لأحد من هؤلاء الحاكين للإجماع ، كالشيخين (شیخ طوسی و شیخ مفید - اشکال: شیخ طوسی که اجماع دخولی را قبول ندارد) والسيّدين (سید مرتضی و سید ابن زهره) وغيرهما (شیخین و سیدین) ؛ ولذا (بخاطر اینکه سماع از امام اتفاق نمی افتد) صرّح الشيخ في العدّة ـ في مقام الردّ على السيّد حيث أنكر (سید) الإجماع من باب وجوب (وجوب عقلی) اللطف ـ : بأنّه (متعلق به صرح است) لو لا قاعدة اللطف لم يمكن التوصّل إلى معرفة موافقة الإمام للمجمعين .**

**الثاني (دومین مستند): قاعدة اللطف، على ما ذكره («ما») الشيخ في العدّة وحكي القول به (قاعده لطف) عن غيره من المتقدّمين (مثل حلبی) .**

**ولا يخفى أنّ الاستناد (استناد حاکی) إليه (قاعده لطف) غير صحيح على ما ذكر في محلّه («ما») ، فإذا علم استناد الحاكي إليه (قانون لطف) فلا وجه للاعتماد على حكايته (حاکی) ، والمفروض أنّ إجماعات الشيخ كلّها (اجماعات شیخ) مستندة إلى هذه القاعدة (قاعده لطف) ؛ لما (علت برای المفروض است) عرفت من كلامه (شیخ) المتقدّم من العدّة ، وستعرف منها (عده) ومن غيرها (عده) من كتبه (شیخ طوسی) .**

کلام میرزای قمی

**فدعوى مشاركته (شیخ طوسی) للسيّد قدس‌سره في استكشاف قول الإمام عليه‌السلام من تتبّع أقوال الامّة (اجماع دخولی) و (عطف بر مشارکت است) اختصاصه (شیخ طوسی) بطريق آخر مبنيّ على قاعدة «وجوب (عقلی) اللطف» ، غير (خبر فدعوی است) ثابتة وإن ادّعاها (دعوی) بعض ؛ فإنّه (شیخ طوسی) قدس‌سره قال في العدّة ـ في حكم ما إذا اختلفت الإماميّة على قولين يكون أحد القولين (در واقع) قول الإمام عليه‌السلام على وجه لا يُعرَف (قول امام) بنفسه (بعینه) ، والباقون كلّهم (باقون) على خلافه (قول امام)ـ :**

**إنّه متى اتّفق ذلك (اختلاف امامیه بر دو قول که یکی از دو قول، قول امام است) ، فإن كان على القول الذي انفرد به (قول) الإمام عليه‌السلام دليل (اسم کان است) من كتاب أو سنّة مقطوع بها (سنت) ، لم يجب عليه (امام) الظهور ولا الدلالة (راهنمایی کردن امت) على ذلك (قول انفرد به) ؛ لأنّ الموجود من الدليل (مثل کتاب و سنت قطعی) كاف في إزاحة التكليف (تکلیف امام) ، ومتى لم يكن عليه (قول امام) دليل وجب عليه (قول امام) الظهور ، أو إظهار (ارسال) مَن يبيّن الحقّ في تلك المسألة ـ إلى أن قال ـ :**

جواب به کلام میرزای قمی

**وذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ (سید مرتضی) أخيرا : أنّه يجوز (ممکن است) أن يكون الحقّ (حکم واقعی) عند الإمام عليه‌السلام (در واقع) والأقوال الأخر كلّها (اقوال دیگر) باطلة، ولا يجب عليه (امام) الظهور ؛ لأنّا (دلیل لا یجب است) إذا كنّا نحن السبب في استتاره (امام)، فكلّ ما يفوتنا من الانتفاع به (امام) و (عطف به «به» است)بما معه (امام) من (بیان بما معه) الأحكام يكون (خبر کل است) قد فاتنا من قِبَلِ أنفسِنا، ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر (امام) وانتفعنا به (ظهور امام) وأدّى إلينا الحقّ (حکم واقعی) الذي كان عنده (امام).**

**قال (شیخ طوسی) : وهذا (عدم وجوب لطف) عندي غيرُ صحيح ؛ لأنّه (عدم وجوب لطف) يؤدّي إلى أن لا يصحّ الاحتجاج بإجماع الطائفة (امامیه) أصلا؛ لأنّا (دلیل لا یصح است) لا نعلم دخول الإمام عليه‌السلام فيها (طائفه) إلاّ بالاعتبار (وجوب لطف) الذي بيّنّاه (وجوب لطف) ، ومتى جوّزنا انفراده (امام) بالقول وأنّه (امام) لا يجب ظهوره (امام)، منع ذلك (تجویز) من الاحتجاج (استدلال) بالإجماع ، انتهى كلامه (شیخ طوسی).**

**وذكر (شیخ طوسی) في موضع آخر من العدّة : أنّ هذه الطريقة ـ يعني طريقةَ السيّد المتقدّمةَ (اجماع دخولی - لطف واجب نیست) ـ غير مرضيّة عندي (نزد شیخ طوسی) ؛ لأنّها (طریقه سید) تؤدّي إلى أن لا يستدلّ بإجماع الطائفة (امامیه) أصلا ؛ لجواز (اگر لطف نباشد جایز است) أن يكون قول الإمام عليه‌السلام مخالفا لها (طائفه) ومع ذلك (با مخالفت قول امام با طائفه) لا يجب عليه إظهار ما (حکم واقعی) عنده (امام) ، انتهى.**

**وأصرح من ذلك (عبارت عده) في انحصار طريق الإجماع عند الشيخ فيما (متعلق به انحصار است) ذكره («ما») من قاعدة اللطف : ما (مطلبی) حكي عن بعض (مرحوم تستری) أنّه حكاه (مطلب را) عن كتاب التمهيد للشيخ : أنّ سيّدنا المرتضى قدس‌سره كان يذكر (سید مرتضی) كثيرا : أنّه لا يمتنع أن يكون هنا (در شرع مقدس) امورٌ كثيرة غيرُ واصلة إلينا علمها (امور) مودع عند الإمام عليه‌السلام وإن كتمها (امور را) الناقلون، ولا يلزم مع ذلك (من عدم وصول الاحکام الینا) سقوط التكليف عن الخلق ... إلى أن قال (شیخ طوسی):**

**وقد اعترضنا على هذا (مطلب سید مرتضی) في كتاب العدّة في اصول الفقه ، وقلنا : هذا الجواب (کلام سید مرتضی) صحيح لو لا ما (مای مصدریه است) نستدلّ في أكثر الأحكام على صحّته (اکثر احکام) بإجماع الفرقة ، فمتى جوّزنا أن يكون قول الإمام عليه‌السلام خلافا لقولهم (فرقه) ولا يجب ظهوره (امام) ، جاز (جواب متی است) لقائل أن يقول : ما (مای نافیه است) أنكرتم أن يكون قولُ الإمام عليه‌السلام خارجا عن قول من تظاهر بالإمامة (پیشوایی) (علماء) ومع هذا (قول امام خارج باشد از قول علماء) لا يجب عليه (امام) الظهور ؛ لأنّهم (مردم) أتوا (مردم پیشآمد «مخالفت قول امام با علماء»شده است) من قبل أنفسهم ، فلا يمكننا الاحتجاج بإجماعهم أصلا ، انتهى.**

**فإنّ صريح هذا الكلام (کلام شیخ طوسی در تمهید) أنّ القادح (مانع) في طريقة السيّد (عدم وجوب لطف) منحصر في استلزامها (طریقه سید) رفعَ التمسّك بالإجماع ، ولا قادح (مانعی) فيها (طریق سید) سوى ذلك (تمسک به اجماع) ؛ ولذا (بخاطر انحصار) صرّح (شیخ طوسی) في كتاب الغِيبة بأنّها (طریقه سید) قويّة تقتضيها (طریق سید را) الاصول (قواعد علم کلام) ، فلو كان (نزد شیخ طوسی) لمعرفة الإجماع (اجماع مشتمل بر قول امام) وجواز الاستدلال به (اجماع) طريق (اسم کان) آخر غير قاعدة وجوب إظهار الحقّ عليه (امام) (قاعده لطف)، لم يبق (جواب لو است) ما يقدح في طريقة السيّد ؛ لاعتراف الشيخ بصحّتها (طریقه سید) لو لا كونها (طریقه سید) مانعة عن الاستدلال بالإجماع.**

نکته

**ثمّ إنّ الاستناد إلى هذا الوجه (قانون لطف) ظاهرُ من كلّ مَن اشترط في تحقّق الإجماع عدم مخالفة أحد من علماء العصر ، كفخر الدين والشهيد والمحقّق الثاني.**

**قال (فخر المحققین) في الإيضاح في مسألة ما يدخل في المبيع (توابع مبیع): إنّ من عادة المجتهد أنّه إذا تغيّر اجتهاده (مجتهد) إلى التردّد أو (عطف به التردد است) الحكم بخلاف (متعلق به حکم است) ما (فتوا) اختاره (فتوا را) أوّلا ، لم يبطل (مجتهد - جواب اذا است) ذكر الحكم الأوّل (اجتهاد اول)، بل يذكر (مجتهد) ما (فتوایی) أدّاه (مجتهد) إليه (فتوا) اجتهاده (مجتهد) ثانيا (فتوای دوم) في موضع آخر ؛**

کلام فخر المحققین

**لبيان (دلیل برای لم یبطل ذکر الحکم الاول) عدم انعقاد إجماع أهل عصر الاجتهاد الأوّل على خلافه (اجتهاد اول) ، و (عطف بر عدم انعقاد است و دلیل بر بل یذکر ما اداه الیه اجتهاده ثانیا است) عدم انعقاد إجماع أهل العصر الثاني على كلّ واحد منهما (دو اجتهاد) ، و (عطف بر عدم بالا است) أنّه لم يحصل في الاجتهاد الثاني مبطل للأوّل ، بل (حاصل شده در اجتهاد دوم) معارض لدليله (اجتهاد اول) مساو (صفت برای معارض است) له (دلیل اجتهاد اول) ، انتهى.**

**وقد أكثر في الإيضاح من عدم الاعتبار بالخلاف (وجود مخالف) ؛ لانقراض عصر المخالف ، وظاهره (کلام ایضاح) الانطباق على هذه الطريقة (اجماع لطفی) ، كما لا يخفى.**

عبارت شهید

**وقال في الذكرى : ظاهر العلماء المنع عن العمل بقول الميّت ؛ محتجّين بأنّه لا قول للميّت ؛ ولهذا (میت قول ندارد) ينعقد الإجماع على خلافه (قول میت) ميّتا .**

عبارت محقق ثانی

**واستدلّ المحقّق الثاني في حاشية الشرائع على أنّه لا قول (اعتبار به قول) للميّت : بالإجماع (متعلق به استدل است) على (متعلق به اجماع است) أنّ خلاف الفقيه الواحد لسائر أهل عصره (فقیه) يمنع (خلاف) من انعقاد الإجماع ؛ اعتدادا (علت برای یمنع است) بقوله (فقیه) واعتبارا بخلافه (فقیه) ، فإذا مات وانحصر أهل العصر في المخالفين له (فقیه واحد) انعقد (اجماع - جواب فاذا است) وصار قوله (میت) غير منظور إليه (میت) ، ولا يعتدّ به (قول میت) ، انتهى.**

عبارت محقق داماد

**وحكي (محقق تستری) عن بعض : أنّه (بعض) حكى عن المحقّق الداماد ، أنّه (محقق داماد) قدس‌سره قال في بعض كلام له في تفسير «النعمة الباطنة» : إنّ من فوائد الإمام عجّل الله فرجه أن يكون (امام) مستندا (مدرَک) لحجّية إجماع أهل الحلّ والعقد من (بیان اهل حل و عقد است) العلماء على (متعلق به اجماع است) حكم من الأحكام ـ إجماعا بسيطا في أحكامهم الإجماعيّة ، و (عطف بر حجیت بالا است) حجّية إجماعهم (علماء) المركّب في أحكامهم الخلافيّة ـ فإنّه عجّل الله فرجه لا ينفرد بقول ، بل من الرحمة الواجبة في الحكمة الإلهيّة أن يكون في المجتهدين المختلفين في المسألة المختلف فيها (مسئله) من علماء العصر مَن (اسم یکون است) يوافق رأيه («من») رأي إمام عصره («من») وصاحب أمره («من») ، ويطابق قوله قوله وإن لم يكن ممّن نعلمه («من») بعينه ونعرفه بخصوصه ، انتهى.**

**وكأنّه لأجل مراعاة هذه الطريقة (طریقه لطف) التجأ الشهيد في الذكرى إلى توجيه الإجماعات التي ادّعاها (اجماعات را) جماعةٌ في المسائل الخلافيّة مع وجود المخالف فيها (مسائل خلافیه) : بإرادة (متعلق به توجیه است) غير المعنى الاصطلاحيّ من الوجوه التي حكاها (وجوه) عنه في المعالم ، ولو جامع الإجماع وجود الخلاف ـ ولو من معلوم النسب ـ لم يكن داع إلى التوجيهات المذكورة ، مع بعدها (توجیهات) أو (عطف بر ها است) أكثرها (توجهات).**

اجماع حدسی

**الثالث من طرق انكشاف قول الإمام عليه‌السلام لمدّعي (متعلق به انکشاف است) الإجماع : الحدس ، وهذا (طریق سوم) على وجهين :**

**أحدهما : أن يحصل له (مدعی اجماع) ذلك (حدس به قول امام - انکشاف به قول امام) من طريقٍ لو علمنا به (طریق) ما خطّأناه (تخطئه نمی کنیم مدعی را) في استكشافه (مدعی) ، وهذا (وجه اول) على وجهين :**

**أحدهما : أن يحصل الحدس الضروريّ (در مقابل نظری) من مبادئَ (مقدمات) محسوسةٍ بحيث يكون الخطأ فيه (حدس ضروری از مقدمات محسوسه) من قبيل الخطأ في الحسّ ، فيكون (حدس حاصل از مقدمات محسوسی) بحيث لو حصل لنا تلك الأخبار  (اخبار علماء) لحصل لنا العلم (علم به قول امام) كما حصل (علم) له (ناقل).**

**ثانيهما : أن يحصل الحدس له (ناقل) من إخبار جماعة اتّفق له (ناقل) العلمُ بعدم اجتماعهم (جماعت) على الخطأ ، لكن ليس إخبارهم (جماعت) ملزوما عادة للمطابقة لقول الإمام عليه‌السلام بحيث لو حصل (علم اخبار جماعت) لنا علمنا بالمطابقة أيضا (مثل ناقل - مثل صورت اول).**

**الثاني : أن يحصل ذلك (حدس به قول امام) من مقدّمات نظريّة (در مقابل ضروریه) و (واو تفسیری است) اجتهادات كثيرة الخطأ ، بل علمنا بخطإ بعضها (اجتهادات) في موارد كثيرة من نقلة (ناقلین) الإجماع ؛ علمنا ذلك (خطا بودن بعضی از اجتهادات) منهم (ناقلین) بتصريحاتهم (تصریح کردن ناقلین به اجتهاد خودشان) في موارد ، واستظهرنا ذلك (خطا بودن بعضی از اجتهادات) منهم (ناقلین اجماع) في موارد أخر (که تصریح به اجتهادات خود نکرده اند)، وسيجيء جملة منها .**

نتیجه نهایی

**إذا عرفت أنّ مستند خبر المخبر بالإجماع (اجماع) المتضمّنِ (صفت خبر) للإخبار من الإمام عليه‌السلام لا يخلو (مستند) من الامور الثلاثة المتقدّمة ، وهي (امور ثلاثه) : السماع عن الإمام عليه‌السلام مع عدم معرفته (امام) بعينه (امام) ، و (عطف بر سماع است) استكشاف قوله (امام) من قاعدة «اللطف» (و تقریر)، وحصول العلم من «الحدس» ، وظهر لك أنّ الأوّل (سماع از امام) هنا (در باب اجماع) غير متحقّق عادة لأحد من علمائنا المدّعين للإجماع ، وأنّ الثاني (قانون لطف) ليس طريقا للعلم (علم به قول امام) ، فلا يسمع دعوى من استند إليه (قانون لطف) ؛ فلم يبق ممّا (اسبابی) يصلح أن يكون المستند في الإجماعات المتداولة على ألسنة ناقليها (اجماعات) : إلاّ «الحدس» .**

**وعرفت أنّ الحدس قد يستند (حدس) إلى مبادئ (مقدمات) محسوسة (اتفاق کلیه علماء) ملزومة عادة لمطابقة قول الإمام عليه‌السلام ، نظير العلم (علم به قول امام) الحاصل من الحواسّ الظاهرة ، ونظير الحدس الحاصل لمن أخبر بالعدالة والشجاعة لمشاهدته («من») آثارهما (عدالت و شجاعت) المحسوسة الموجبة للانتقال إليهما (عدالت و شجاعت) بحكم العادة ، أو (عطف بر الی است) إلى مبادئ محسوسة موجبة لعلم المدّعي (ناقل) بمطابقة قول الإمام عليه‌السلام من دون ملازمة عاديّة ، وقد يستند إلى اجتهادات وأنظار.**

**وحيث لا دليل على قبول خبر العادل المستند إلى القسم الأخير (قسم سوم) من الحدس ، بل ولا المستند إلى الوجه الثاني ، ولم يكن هناك (نقل اجماع) ما يعلم به (قرینه) كون الإخبار مستندا إلى القسم الأوّل من الحدس ؛ وجب (جواب حیث است) التوقّف في العمل بنقل الإجماع (اجماع حدسی)، كسائر الأخبار المعلوم استنادها (اخبار) إلى الحدس المردّد بين الوجوه المذكورة.**

اشکال

**(این اشکال در این است که در عمل کردن به اجماع باید توقف کرد) فإن قلت : ظاهر لفظ «الإجماع» اتّفاق الكلّ ، فإذا أخبر الشخص بالإجماع فقد أخبر باتّفاق الكلّ ، ومن المعلوم أنّ حصول العلم (برای ناقل) بالحكم من اتّفاق الكلّ كالضروريّ ؛ فحدس المخبر (ناقل) مستند إلى مباد محسوسة (اتفاق کل) ملزومة لمطابقة قول الإمام عليه‌السلام عادة ؛ فإمّا أن يجعل الحجّة نفس ما استفاده من الاتّفاق نظير الإخبار بالعدالة ، وإمّا أن يجعل الحجّة إخبارَه (ناقل) بنفس الاتّفاق المستلزم عادة لقول الإمام عليه‌السلام ، ويكون نفس المخبر به حينئذ محسوسا ، نظير إخبار الشخص بامور تستلزم العدالة أو الشجاعة عادة.**

**فإمّا أن يجعل الحجّة نفس ما (قول امام) استفاده (ناقل) من الاتّفاق (اتفاق کل) نظير الإخبار بالعدالة ، وإمّا أن يجعل الحجّة إخباره (ناقل) بنفس الاتّفاق (اتفاق کل) المستلزم عادة لقول الإمام عليه‌السلام ، ويكونَ نفس المخبر به (اتفاق کل) حينئذ (حجت، خود اخبار ناقل و اجماع باشد) محسوسا ، نظير إخبار الشخص بامور تستلزم العدالة أو الشجاعة عادة.**

کلام محقق کاظمی

**وقد أشار إلى الوجهين (حجت از جهت سبب و جهت از جهت مسبب) بعض السادة الأجلّة في شرحه (بعض الساده) على الوافية ؛ فإنّه (بعض الساده) قدس‌سره لمّا اعترض على نفسه : بأنّ المعتبر من الأخبار ما (خبری که) استند إلى إحدى الحواسّ (حواس ظاهره)، والمخبر بالإجماع إنّما رجع (برای کشف قولا مام) إلى بذل الجهد (اجتهاد - اجتهاد لطفی یا حدسی و...)، ومجرّد الشكّ في دخول مثل ذلك (خبر مستند به اجتهاد) في الخبر (خبر حجت) يقتضي منعه (دخول را) ، أجاب (جواب لما است) عن ذلك (اعتراض): بأنّ المخبر هنا (در خبر از اجماع) ـ أيضا (مثل مخبر در خبر حسی) ـ يرجع إلى السمع فيما (مای مصدریه است) يخبر عن العلماء (در اخبار از علماء) وإن جاء العلم بمقالة المعصوم من مراعاة أمر آخر ، كوجوب اللطف وغيره.**

**ثمّ أورد (بر جواب) : بأنّ المدار (معیار) في حجّية الإجماع على مقالة المعصوم عليه‌السلام، فالإخبار إنّما هو (اخبار) بها (مقاله معصوم) ، ولا يرجع (اخبار به مقاله معصوم) إلى سمع.**

**فأجاب عن ذلك (ایراد):**

**أوّلا : بأنّ مدار الحجّية وإن كان (مدار) ذلك (مقاله معصوم)، لكن استلزام اتّفاق كلمة العلماء لمقالة المعصوم عليه‌السلام معلوم (خبر استلزام است) لكلّ أحد (هم ناقل و هم منقول الیه) لا يحتاج فيه (استلزام) إلى النقل (نقل  قول امام) ، وإنّما الغرض من النقل (نقل اجماع)، ثبوت الاتّفاق (که سبب است)، فبعد اعتبار خبر الناقل ـ لوثاقته (خبر ناقل) ورجوعه (خبر ناقل) في حكاية الاتّفاق إلى (متعلق به رجوع است) الحسّ ـ كان الاتّفاق (اتفاق علماء) معلوما (نزد منقول علیه) ، ومتى ثبت ذلك (اتفاق برای منقول الیه) كشف (اتفاق) عن مقالة المعصوم ؛ للملازمة (ملازمه عادیه) المعلومة (بین اتفاق علماء و قول امام).**

**وثانيا : أنّ الرجوع في حكاية الإجماع (اجماع منقول) إلى نقل مقالة المعصوم عليه‌السلام لرجوع (خبر انّ است) الناقل في ذلك (نقل قول معصوم) إلى الحسّ (اتفاق علماء)؛ باعتبار أنّ الاتّفاق (اتفاق علماء) من آثارها (مقاله معصوم) ، ولا كلام في اعتبار مثل ذلك (حدسی که آثار محسوسه دارد) ، كما في الإخبار بالإيمان والفسق والشجاعة والكرم وغيرها (امور) من الملكات ، وإنّما لا يُرجَع إلى الأخبار في العقليّات المحضة (حدسی است نه حسی)، فإنّه لا يعوّل عليها (اخبار) وإن جاء بها (اخبار) ألف من الثقات حتّى يدرك مثل ما (علم) أدركوا (ثقات).**

**ثمّ اورد على ذلك (بر ثانیا) : بأنّه يلزم من ذلك (حجیت خبر حدسی مستند به حس) الرجوع إلى المجتهد ؛ لأنّه (علت یلزم است) وإن لم يرجع إلى الحسّ في نفس الأحكام إلاّ أنّه (مجتهد) رجع في لوازمها وآثارها إليه ، وهي (آثار) أدلّتها (آثار) السمعيّة ، فيكون رواية ، فلم لا يقبل إذا جاء به (قول) الثقة (مجتهد ثقه).**

**وأجاب : بأنّه إنّما يكفي الرجوع إلى الحسّ في الآثار إذا كانت الآثار مستلزمة له (قول امام) عادة ، وبالجملة إذا أفادت (آثار) اليقينَ ، كما في آثار الملكات وآثار مقالة الرئيس وهي (آثار مقاله رئیس) مقالة رعيّته (رئیس) ، وهذا بخلاف ما يستنهضه («ما») المجتهدُ من الدليل على الحكم.**

**ثمّ قال : على أنّ التحقيق في الجواب عن السؤال الأوّل هو الوجه الأوّل ، وعليه (تحقیق) فلا أثر لهذا السؤال (اورد دوم) ، انتهى.**

جواب اشکال

**قلت : إنّ الظاهر من الإجماع اتّفاق أهل عصر واحد ، لا جميع الأعصار كما يظهر (ظاهر) من تعاريفهم (علماء برای اجماع) وسائر كلماتهم (علماء) ، ومن المعلوم أنّ إجماع أهل عصر واحد ـ مع قطع النظر عن موافقة أهالي الأعصار المتقدّمة ومخالفتهم (اهالی اعصار گذشته)ـ لا يوجب عن طريق الحدس العلم الضروريّ بصدور الحكم عن الإمام عليه‌السلام ؛ ولذا (بخاطر موجب نمی شود) قد يتخلّف (اجماع علماء یک عصر از قول امام) ؛ لاحتمال مخالفة من تقدّم عليهم («من») أو أكثرهم. نعم يفيد (اجماع علماء یک عصر) العلم من باب وجوب اللطف الذي لا نقول بجريانه في المقام ، كما قرّر في محلّه .**

**مع أنّ علماء العصر إذا كثروا ـ كما في الأعصار السابقة ـ يتعذّر أو يتعسّر الاطّلاع عليهم (علماء عصر) حسّا (یعنی با چشم اینها را ببنید و کلامشان را بشنوی) بحيث (متعلق به اطلاع است) يقطع بعدم مَن سواهم (علماء) في العصر ، إلاّ (استثناء از یتعذر او یتعصر است) إذا كان العلماء في عصر قليلين يمكن الإحاطة برأيهم (علماء) في المسألة فيُدّعى الإجماع ، إلاّ أنّ مثل هذا الأمر المحسوس (اتفاق علماء کم در یک عصر) لا يستلزم عادة لموافقة المعصوم عليه‌السلام.**

**فالمحسوس (اتفاق علماء تمامی اعصار و امصار) المستلزم عادة لقول الإمام عليه‌السلام مستحيل التحقّق للناقل ، والممكن المتحقّق له (ناقل) غير مستلزم عادة.**

توجیه اجماعات

**وكيف كان (مطلب): فإذا ادّعى الناقلُ الإجماعَ (اتفاق علماء یک عصر - اتفاق کلیه علماء در تمام اعصار و امصار) خصوصا إذا كان ظاهره (اجماع) اتّفاق جميع علماء الأعصار أو أكثرهم (علماء اعصار) إلاّ من شذّ ـ كما هو (اتفاق جمیع علماء الاعصار او اکثرهم) الغالب في إجماعات مثل الفاضلين والشهيدين ـ انحصر (جواب اذا است) محملُه (اجماع) في وجوه :**

**أحدها : أن يراد به (اجماع) اتّفاق المعروفين بالفتوى ، دون كل قابل للفتوى من أهل عصره أو مطلقا (جمیع اعصار).**

**الثاني : أن يريد (ناقل) إجماعَ الكلّ ، ويستفيدَ ذلك (اجماع کل را) من اتّفاق المعروفين من أهل عصره (ناقل).**

**وهذه الاستفادة (استفاده اتفاق کل از اتفاق معروفین) ليست ضروريّة (بدیهی) وإن كانت قد تحصل (استفاده از باب اتفاق) ؛ لأنّ (علت لیس ضروریه است) اتّفاق أهل عصره (ناقل) ـ فضلا عن المعروفين منهم (اهل عصر)ـ لا يستلزم (اتفاق اهل عصره) عادة اتّفاق غيرهم (معروفین) و (عطف بر غیرهم است) من قبلهم (اهل عصر) ، خصوصا بعد ملاحظة التخلّف (تخلف بقیه علماء از معروفین) في كثير من الموارد لا يسع هذه الرسالة لذكر معشارها (یک دهم این موارد). ولو فرض حصوله (استفاده اتفاق کل از اتفاق معروفین) للمخبر كان (استفاده) من باب الحدس الحاصل عمّا (افتاق معروفین) لا يوجب العلم عادة.**

**نعم هي (اتفاق اهل عصر) أمارة ظنّية على ذلك (اتفاق کل) ؛ لأنّ (علت اماره ظنیه بودن است) الغالب في الاتّفاقيّات عند أهل عصر كونه (اتفاقیات - خبر لان است) من الاتّفاقيّات عند من تقدّمهم (اهل عصر را). وقد يحصل العلم (از اتفاق اهل یک عصر بر اتفاق کل) بضميمة أمارات (قرائن) أخر (غیر از الغالب)، لكنّ الكلام في كون الاتّفاق (اتفاق علماء) مستندا إلى الحسّ (ناقل) أو إلى حدس لازم عادة للحسّ. (حدسی که به منزله حس است)**

**واُلحق بذلك (توجیه دوم) : ما إذا علم اتّفاق الكلّ من اتّفاق جماعة لحسن ظنّه (ناقل) بهم (جماعت)، كما ذكره (حسن ظن را) في أوائل المعتبر ، حيث قال : «ومن المقلّدة من لو طالبته («من») بدليل المسألة ادّعى («من») الإجماع ؛ لوجوده (اجماع) في كتب الثلاثة (شیخ طوسی، شیخ مفید، شیخ کلینی) قدّست أسرارهم ، وهو (ادعای اجماع) جهل إن لم يكن تجاهلا» .**

**فإنّ في توصيف (توصیف محقق) المدّعي («من») بكونه (مدعی) مقلّدا مع أنّا نعلم أنّه لا يدّعي الإجماع إلاّ عن علم ، إشارة (اسم فانّ است) إلى استناده (مدعی) في دعواه (مدعی) إلى حسن الظنّ بهم (ثلاثه) و (عطف بر استناد است) أنّ جزمه (مدعی) في غير محلّه (جزم) ، فافهم (منظور ایشان اجماع ثلاثه است).**

**الثالث : أن يستفيد (ناقل) اتّفاق الكلّ على (متعلق به اتفاق است) الفتوى من (متعلق به یستفید است) اتّفاقهم (علماء) على العمل بالأصل عند عدم الدليل ، أو (عطف بر بالاصل است) بعموم دليل عند عدم وجدان المخصّص ، أو (عطف بر بالاصل است) بخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض ، أو (عطف بر اتفاقهم است) اتّفاقهم (علماء) على مسألة اصوليّة ـ نقليّة أو عقليّة ـ يستلزم القول بها (مسئله اصولی) الحكم في المسألة المفروضة ، و (عطف بر اتفاقهم بالا است) غير ذلك (این چهار مسئله) من الامور المتّفق عليها (امور) التي يلزم باعتقاد المدّعي (ناقل اجماع) من القول بها (امور) ـ مع فرض عدم المعارض ـ القولُ بالحكم المعيّن في المسألة.**

**ومن المعلوم : أنّ نسبة هذا الحكم إلى العلماء في مثل ذلك (توجیه سوم) لم تنشأ (نسبت) إلاّ من مقدّمتين أثبتهما المدّعي (ناقل اجماع) باجتهاده (مدعی):**

**إحداهما : كون ذلك الأمر المتّفق عليه (امر) مقتضيا ودليلا للحكم لو لا المانع.**

**والثانية : انتفاء المانع و (عطف خاص بر عام است) المعارض. ومن المعلوم أنّ الاستناد إلى الخبر (نقل اجماع) المستند إلى ذلك (اجتهاد) غير جائز عند أحد من العاملين بخبر الواحد.**

**ثمّ إنّ الظاهر أنّ الإجماعاتِ المتعارضةَ من شخص واحد أو من معاصرين أو متقاربي العصر ، و (عطف بر الاجماعات است) رجوع المدّعي عن الفتوى التي ادّعى الإجماع فيها ، ودعوى الإجماع في مسائلَ غيرِ مُعنونة في كلام من تقدّم على المدّعي (ناقل اجماع) ، و (عطف بر فی مسائل است) في مسائل قد اشتهر خلافها (مسائل) بعد المدّعي (عصر ناقل) بل في زمانه (مدعی) بل في ما قبله (مدعی) ، كلّ (خبر انّ است) ذلك (این موارد) مبنيّ على الاستناد (ناقل) في نسبة القول إلى العلماء على هذا الوجه (توجیه سوم).**

مثال اول

**ولا بأس بذكر بعض موارد صرّح المدّعي (مدعی اجماع) بنفسه (مدعی) أو غيره (مدعی) في مقام توجيه كلامه (مدعی) فيها (موارد - متعلق به صرح است) بذلك (استناد اجماع به اجتهاد).**

**فمن ذلك (موارد) : ما وجّه المحقّق به دعوى المرتضى والمفيد ـ أنّ من مذهبنا جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعات (آب مضاف)ـ قال (محقق):**

**وأمّا قول السائل: كيف أضاف (نسبت داده است) المفيد والسيّد ذلك (حکم را) إلى مذهبنا ولا نصّ (از طرف فقها) فيه (حکم)؟ فالجواب : أمّا علم الهدى ، فإنّه (علم الهدی) ذكر في الخلاف : أنّه (علم الهدی) إنّما أضاف (نسبت داده است) ذلك (حکم) إلى مذهبنا ؛ لأنّ من أصلنا (قواعد شیعه) العمل بالأصل (اصل جواز) ما لم يثبت الناقل (مانع از اصل) ، وليس في الشرع ما يمنع الإزالة بغير الماء من المائعات ، ثمّ قال (محقق):**

**وأمّا المفيد ، فإنّه (شیخ مفداد) ادّعى في مسائل الخلاف : أنّ ذلك (حکم) مرويّ عن الأئمّة عليهم‌السلام ، انتهى.**

**فظهر من ذلك (کلام محقق) : أنّ نسبة السيّد قدس‌سره الحكمَ المذكور إلى مذهبنا من (خبر انّ است) جهة الأصل (اصل جواز).**

مثال دوم

**ومن ذلك (موارد) : ما (مطلبی که) عن الشيخ في الخلاف ، حيث إنّه (شیخ) ذكر فيما إذا بان فسق الشاهدين بما (متعلق به شاهدین است) يوجب («ما») القتل ، بعد (متعلق به بان است) القتل : بأنّه (متعلق به ذکر است) يسقط القود (قصاص) وتكون الدية من بيت المال. قال :**

**دليلنا إجماع الفرقة (امامیه) ؛ فإنّهم (امامیه) رووا : أنّ ما أخطأت القضاة ففي بيت مال المسلمين ، انتهى.**

**فعلّل انعقاد الإجماع بوجود الرواية عند الأصحاب.**

مثال سوم

**وقال (شیخ طوسی) بعد ذلك (مسئله قبل) ، فيما إذا تعدّدت الشهود (بینه) في مَن أعتقه (فرد را) المريض (مولای مریض) وعيّن كلّ (هر کدام از دو شاهد) غير ما عيّنه (عبید که ) الآخر ولم يف الثّلث بالجميع : إنّه يخرج السابق بالقرعة ، قال : دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم (فرقه)؛ فإنّهم (فرقه - علت اجماع است) أجمعوا على أنّ كلّ أمر مجهول فيه (امر مجهول) القرعة ، انتهى.**

مثال چهارم

**ومن الثاني : ما عن المفيد في فصوله (شیخ مفید) ، حيث إنّه (شیخ مفید) سُئِل عن الدليل على أنّ المطلّقة ثلاثا في مجلس واحد يقع منها (طلاق) واحدة؟ فقال :**

**الدلالة على ذلك من كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله وإجماع المسلمين ، ثمّ استدلّ من الكتاب بظاهر قوله تعالى : (الطَّلاقُ مَرَّتانِ) ، ثمّ بيّن وجه الدلالة (ظاهر آیه این است که باید بین هر بار فاصله باشد)، ومن السنّة قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «كلّ ما لم يكن على أمرنا هذا («ما») فهو ردّ (مردود)» ، وقال : «ما وافق الكتاب فخذوه ، وما لم يوافقه فاطرحوه» ، وقد بيّنا أنّ المرّة (یک بار انت طالق ثالثا) لا تكون مرّتين أبدا وأنّ الواحدة لا تكون ثلاثا ، فأوجب السنّة إبطال طلاق الثلاث.**

**وأمّا إجماع الامّة ، فهم مطبقون (اجماع دارند) على أنّ ما خالف الكتاب والسنّة فهو باطل ، وقد تقدّم وصف (اتصاف) خلاف (مخالف بودن) الطلاق (سه طلاق) بالكتاب (متعلق به خلاف است) والسنّة ، فحصل الإجماع على إبطاله (سه طلاق) ، انتهى.**

**وحكي عن الحلّي في السرائر الاستدلال بمثل هذا (استدلال شیخ مفید) .**

مثال پنجم

**ومن ذلك (موارد) : الإجماع الذي ادّعاه الحلّي على المضايقة (فور) في قضاء الفوائت ـ في رسالته (حلی) المسمّاة بخلاصة الاستدلال ـ حيث قال :**

**أطبقت عليه (مضایقه) الإماميّة خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر وأجمعت على العمل به (مضایقه)، ولا يعتدّ بخلاف نفر (عده) يسير من الخراسانيين ؛ فإنّ ابني بابويه ، والأشعريين كسعد بن عبد الله ـ صاحب كتاب الرحمة ـ وسعد ابن سعد ومحمّد بن عليّ بن محبوب ـ صاحب كتاب نوادر الحكمة ـ ، والقميّين أجمع كعليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن الحسن بن الوليد ، عاملون (خبر فانّ است) بأخبار المضايقة ؛ لأنّهم (این علماء) ذكروا أنّه لا يحلّ ردّ الخبر الموثوق برواته (خبر) ، وحُفَظَتهم (کثیر الحفظ علماء) الصدوق ذكر ذلك (عدم جواز رد را) في كتاب من لا يحضره الفقيه ، وخِرّيت (ماهر) هذه الصناعة ورئيس الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي مودِع أخبار المضايقة في كتبه ، مفت بها (اخبار مضایقه)، والمخالف (انسان مخالف) إذا علم باسمه (مخالف) ونسبه (مخالف) لم يضرّ خلافه (مخالف) ، انتهى.**

اشکال به مثال پنجم

**ولا يخفى : أنّ إخباره (ابن ادریس) بإجماع العلماء على (متعلق به اجماع است) الفتوى بالمضايقة مبنيّ على الحدس والاجتهاد من وجوه :**

**أحدها (وجوه) : دلالة ذكر الخبر على عمل الذاكر به (خبر). وهذا (عمل کردن ذاکر به خبر) وإن كان غالبيّا إلاّ أنّه (غلبه) لا يوجب القطع (به عملش) ؛ لمشاهدة التخلّف (تخلف ذکر از عمل) كثيرا.**

**الثاني : تماميّة دلالة تلك الأخبار (اخبار مضایقه) عند اولئك (ذاکرین اخبار) على (متعلق به دلالت است) الوجوب ؛ إذ لعلّهم (ذاکرین اخبار) فهموا منها (اخبار) بالقرائن الخارجيّة تأكّد الاستحباب.**

**الثالث : كون رواة تلك الروايات (روایات مضایقه) موثوقا بهم (روات) عند اولئك (ذاکرین اخبار) ؛ لأنّ وثوق الحلّي بالرواة لا يدلّ على وثوق اولئك (ذاکرین اخبار).**

**مع (اگر سه اشکال درست شد باز هم ابن ادریس نمی تواند استدلال کند) أنّ الحلّي لا يرى جواز العمل بأخبار الآحاد وإن كانوا (روات) ثقات ، والمفتي (علماءی که اخبار را ذکر کرده اند) إذا استند فتواه (مفتی) إلى خبر واحد، لا يوجب اجتماع أمثاله (مفتی) القطع بالواقع ، خصوصا لمن يخطّئ العمل بأخبار الآحاد.**

عقیده مرحوم شیخ درباره اجماع حلی

**وبالجملة : فكيف يمكن أن يقال : إنّ مثل هذا الإجماع (اجماع حلی) (اجماعی که مستند به اجتهاد و حدس است) إخبار عن قول الإمام عليه‌السلام ، فيدخل (مثل این اجماع) في الخبر الواحد؟ مع أنّه (اعتماد به اجماع) في الحقيقة اعتماد على اجتهادات الحلّي مع وضوح فساد بعضها (اجتهادات حالی)؛ فإنّ (توضیح فاسد بودن) كثيرا ممّن ذكر أخبار المضايقة قد ذكر أخبار المواسعة أيضا (مثل اخبار مضایقه) ، و (عطف بر انه است) أنّ المفتي (علمائی که به استناد این روایات فتوا داده اند) إذا علم استناده (مفتی) إلى مدرك (اخبار مضایقه) لا يصلح (مدرک) للركون إليه (مدرک) ـ من جهة الدلالة أو المعارضة ـ لا يؤثّر (جواب اذا است) فتواه (مفتی) في الكشف عن قول الإمام عليه‌السلام.**

**وأوضح حالا (از نظر وضعیت) في عدم جواز الاعتماد (بر  اجماع حلی) : ما ادّعاه («ما») الحلّي من الإجماع على وجوب فطرة الزوجة ولو كانت (زوجه) ناشزة على (متعلق به وجوب است) الزوج ، وردّه (اجماع) المحقّق بأنّ أحدا من علماء الإسلام لم يذهب إلى ذلك (وجوب فطریه ناشزه بر زوج) .**

**(دلیل اجماع حلی)فإنّ الظاهر أنّ الحلّي إنّما اعتمد (حلی) في استكشاف أقوال العلماء على (متعلق به اعتمد است) تدوينهم (علماء) للروايات الدالّة بإطلاقها (روایات) على وجوب فطرة الزوجة على الزوج ؛ متخيّلا أنّ الحكم (فطریه) معلّق على الزوجة من حيث هي زوجة ، ولم يتفطّن (ابن ادریس) لكون الحكم (وجوب فطریه) من حيث العيلولة (نان خور بودن) ، أو وجوب الانفاق.**

**فكيف يجوز الاعتماد في مثله (وجوب فطریه) (اجماع ابن ادریس) على الإخبار بالاتّفاق الكاشف عن قول الإمام عليه‌السلام (اجماع منقول)، ويقال : إنّها (اخبار) سنّة محكيّة؟**

**وما أبعد ما بين ما استند إليه («ما») الحلّي في هذا المقام وبين ما ذكره المحقّق في بعض كلماته المحكيّة ، حيث قال :**

**إنّ الاتّفاق (اتفاق داشتن علماء) على لفظ (نقل لفظ) مطلق شامل لبعض أفراده (لفظ) الذي وقع فيه (بعض) الكلام ، لا يقتضي (خبر انّ است) الإجماع على ذلك الفرد (زوجه ناشزه) ؛ لأنّ المذهب (مذهب ناقل لفظ مطلق) لا يصار (علم پیدا نمی شود) إليه (مذهب) من إطلاق اللفظ ما لم يكن معلوما من القصد ؛ لأنّ الإجماع مأخوذ من قولهم : «أجمع على كذا» إذا عزم (فلان) عليه (کذا) ، فلا يدخل في الإجماع على الحكم إلاّ مَن علم منه («من») القصد إليه (حکم). كما أنّا لا نعلم مذهب عشرة من الفقهاء الذين لم ينقل مذهبهم (عشره) لدلالة عموم القرآن وإن كانوا قائلين به (عموم) ، انتهى كلامه.**

**وهو (کلام محقق) في غاية المتانة. لكنّك عرفت ما وقع من جماعة من المسامحة في إطلاق لفظ «الإجماع»**

توجیهات اجماعات دارای مخالف

**قد حكى (صاحب معالم) في المعالم عن الشهيد : أنّه (شهید اول) أوّل (توجیه کرده شهید اول) كثيرا من الاجماعات ـ لأجل مشاهدة (مشاهده کردن شهید) المخالف في مواردها (اجماعات) ـ (توجیه اول:)بإرادة (متعلق به اوّل است) الشهرة، (توجیه دوم:)أو بعدم الظفر (اطلاع ناقل) بالمخالف حين دعوى الإجماع ، (توجیه سوم:)أو بتأويل الخلاف (مخالفت را) على وجه لا ينافي الإجماع ، (توجیه چهارم:)أو بإرادة الإجماع على الرواية وتدوينها (روایت) في كتب الحديث ، انتهى.**

**وعن المحدّث المجلسيّ قدس‌سره في كتاب الصلاة من البحار بعد ذكر معنى الإجماع ووجه (علت) حجّيّته (اجماع) عند الأصحاب :**

**إنّهم (اصحاب) لمّا رجعوا إلى الفقه كأنّهم (اصحاب) نسوا ما ذكروه («ما») في الاصول ـ ثمّ أخذ (شروع کرده است) في الطعن على إجماعاتهم (اصحاب) إلى أن قال (علامه مجلسی) : ـ فيغلب على الظنّ (ظن غالبی پیدا می کند) أنّ مصطلحهم (اصحاب) في الفروع غير ما جروا عليه («ما») في الاصول ، انتهى.**

**والتحقيق : أنّه لا حاجة إلى ارتكاب التأويل في لفظ «الإجماع» بما (وجوه اربعه) ذكره («ما») الشهيد ، ولا إلى ما (وجهی) ذكره («ما») المحدّث المذكور قدس‌سرهما ، من (بیان ماذکره المحدث است) تغاير مصطلحهم (اصحاب) في الفروع والاصول ، بل الحقّ : أنّ دعواهم (علماء) للاجماع في الفروع (فقه) مبنيّ على استكشاف الآراء (آراء علماء) ورأي الإمام عليه‌السلام إمّا من حسن (متعلق به استکشاف است) الظنّ بجماعة من السلف ، أو من امور (مثل الاصل دلیل حیث لا دلیل) تستلزم ـ باجتهادهم  (ناقلین - متعلق به تستلزم است)ـ إفتاء العلماء بذلك (امور) و (اطف بر افتاء العلما است) صدور الحكم عن الإمام عليه‌السلام أيضا.**

نکته

**وليس في هذا (اطلاق کلمه اجماع بر اتفاق کل به استناد این امور) مخالفة لظاهر لفظ «الإجماع» حتّى يحتاج (اطلاق) إلى القرينة ، ولا تدليسٌ ؛ لأنّ دعوى الإجماع ليست (دعوی) لأجل اعتماد الغير عليه (اجماع) و (عطف بر اعتماد است) جعله (غیر، اجماع را) دليلا يستريح إليه (اجماع) في المسألة.**

تبصره

**نعم ، قد يوجب (هذه) التدليس من جهة نسبة الفتوى إلى العلماء ، الظاهرة (صفت برای نسبت است) في وجدانها (فتوا) في كلماتهم (علماء) ، لكنّه (تدلیس) يندفع بأدنى تتبّع في الفقه ، ليظهر أنّ مبنى (بناء ذلك (اجماع) على استنباط (با این امور) المذهب ، لا على وجدانه (مذهب علماء) مأثورا (منقول در کتب اینها).**

**والحاصل : أنّ المتتبّع في الاجماعات المنقولة يحصل له (المتتبع) القطع من تراكم (اجتماع) أمارات كثيرة ، باستناد (متعلق به قطع است) دعوى الناقلين للاجماع ـ خصوصا إذا أرادوا (ناقلین اجماع) به (اجماع) اتّفاق علماء جميع الأعصار كما هو (ارده) الغالب في إجماعات المتأخّرين ـ إلى (متعلق به استناد است) الحدس الحاصل من حسن الظنّ بجماعة ممّن تقدّم على الناقل ، أو (عطف بر حسن ظن است) من الانتقال من الملزوم  إلى لازمه (ملزوم) ، مع ثبوت الملازمة باجتهاد الناقل واعتقاده.**

**وعلى هذا (مستند بودن اجماعات بر حدس و اجتهاد) ينزّل الإجماعات المتخالفة من العلماء مع اتّحاد العصر أو تقارب العصرين ، وعدم المبالاة كثيرا بإجماع الغير والخروج عنه (اجماع) للدليل ، وكذا دعوى الإجماع مع وجود المخالف ؛ فإنّ (دلیل بر ینزل است) ما ذكرنا في مبنى الإجماع من أصحّ المحامل (توجیهات) لهذه الامور (اجماعات متخالفه من العلماء...) المنافية لبناء دعوى الإجماع على تتبّع الفتاوى في خصوص المسألة.**

کلام محقق سبزواری

**وذكر المحقّق السبزواري في الذخيرة ، بعد بيان تعسّر (مشکل بودن) العلم بالاجماع (بخاطر اینکه علماء زیاد هستند):**

**أنّ مرادهم (علماء) بالإجماعات المنقولة في كثير من المسائل بل في أكثرها (مسائل) ، لا يكون (مراد) محمولا على معناه (اجماع) الظاهر  (تتبع اقوال)، بل إمّا يرجع (مراد از اجماع) إلى اجتهاد من الناقل مؤدِّ (صفت اجتهاد است) ـ بحسب القرائن والأمارات التي اعتبرها (امارات) ـ إلى (متعلق به مؤدّ است) أنّ المعصوم عليه‌السلام موافق في هذا الحكم ، أو (عطف بر یرجع الی اجتهاد است) مرادهم الشهرة ، أو (عطف بر یرجع الی اجتهاد است) اتّفاق أصحاب الكتب المشهورة ، أو غير ذلك (سه توجیه) من المعاني المحتملة.**

**ثمّ قال (سبزواری) بعد كلام له (برای سبزواری) : والذي ظهر لي من تتبّع كلام المتأخّرين ، أنّهم (علماء) كانوا ينظرون إلى كتب الفتاوى الموجودة عندهم (علماء) في حال التأليف ، فإذا رأوا اتّفاقهم (کتب) على حكم قالوا : إنّه (حکم) إجماعيّ ، ثمّ إذا اطّلعوا على تصنيف (کتاب) آخر خالف مؤلّفه (تصنیف آخر) الحكم المذكور ، رجعوا عن الدعوى المذكورة (اجماع بر حکم)، ويرشد إلى هذا (کار متاخرین) كثير من القرائن التي لا يناسب هذا المقام تفصيلها (قرائن) ، انتهى.**

جمع بندی مطالب گذشته

**وحاصل الكلام من أوّل ما ذكرنا (از ص 192 از این کتاب) إلى هنا : أنّ الناقل للإجماع إن احتمل في حقّه (ناقل اجماع) تتبّع فتاوى من ادّعى (ناقل) اتّفاقهم («من») حتّى الإمام الذي هو داخل في المجمعين ، فلا (جواب اِن است) إشكال في حجّيّته (نقل اجماع) وفي إلحاقه (اجماع) بالخبر الواحد ؛ إذ لا يشترط في حجّيّته (خبر واحد) معرفة الإمام عليه‌السلام تفصيلا حين السماع منه (امام).**

**لكن هذا الفرض (اجماع دخولی) ممّا يعلم بعدم وقوعه (اجماع دخولی) ، و (عطف بر عدم است) أنّ المدّعي للإجماع لا يدّعيه (اجماع را) على هذا الوجه (اجماع دخولی).**

**وبعد هذا (اجماع دخولی) ، (اجماع حدسی:)فإن احتمل في حقّه (ناقل) تتبّع فتاوى جميع المجمعين ، والمفروض (مفروض کلام مستشکل در صفحه 201) أنّ الظاهر من كلامه (ناقل اجماع) هو (ظاهر) اتّفاق الكلّ المستلزم عادة لموافقة قول الإمام عليه‌السلام ، فالظاهر (جواب ان احتمل است) حجّيّة خبره (ناقل) للمنقول إليه ، سواء جعلنا المناط في حجّيته (خبر) تعلّق خبره (ناقل) بنفس الكاشف (اتفاق الکل) ، الذي هو (کاشف) من الامور المحسوسة المستلزمة (صفت امور است) ضرورة  (در مقابل نظری است) لأمر حدسي وهو (امر حدسی) قول الإمام عليه‌السلام ، أو جعلنا المناط تعلّق خبره (ناقل) بالمنكشف وهو (منکشف) قول الإمام عليه‌السلام ؛ لما (علت فالظاهر حجیة خبره... است) عرفت : من أنّ الخبر الحدسيّ (از قول امام)  المستند إلى إحساس ما (اتفاق کل) هو («ما») ملزوم للمخبر به (برای قول امام) عادة ، كالخبر (خبر انّ است) الحسّي في وجوب القبول (حجیت). وقد تقدّم الوجهان (حجیت به اعتبار نقل سبب یا نقل مسبب) في كلام السيّد الكاظمي في شرح الوافية .**

**لكنّك قد عرفت سابقا : القطع بانتفاء هذا الاحتمال (علم به اتفاق کل)، خصوصا إذا أراد الناقل اتّفاق علماء جميع الأعصار.**

**نعم ، لو فرضنا قلّة العلماء في عصر بحيث يحاط بهم (علماء) ، أمكن (جواب لو) دعوى اتّفاقهم عن حسّ ، لكن هذا (اتفاق علماء در یک عصر) غير مستلزم عادة لموافقة قول الإمام عليه‌السلام. نعم ، يكشف (اتفاق علماء در یک عصر) عن موافقته (امام) بناء على طريقة الشيخ المتقدّمة التي لم تثبت عندنا وعند الأكثر .**

**(اجماع حدسی نوع دوم:)ثمّ إذا علم عدم استناد دعوى (از طرف ناقل) اتّفاق العلماء المتشتّتين في الأقطار (بلاد) ـ الذي يكشف عادة عن موافقة الإمام عليه‌السلام ـ إلاّ (استثناء از عدم استناد است) إلى الحدس الناشئ عن أحد الامور المتقدّمة التي مرجعها (امور) إلى حسن الظنّ أو الملازمات الاجتهاديّة، فلا (جواب اذا است) عبرة بنقله (ناقل)؛ لأنّ الإخبار بقول الإمام عليه‌السلام حدسيّ غير مستند إلى حسّ (اتفاق کل) ملزوم له (قول امام) عادة ليكون (خبر از قول امام) نظير الإخبار بالعدالة المستندة إلى الآثار الحسيّة ، والإخبار بالاتّفاق أيضا (مثل خبر از امام) حدسيّ.**

فائده نقل اجماع

**نعم (استدراک از عدم حجیت اجماع)، يبقى هنا (در حجیت اجماع منقول) شيء (مطلب) ، وهو (شیء) : أنّ هذا المقدار من النسبة (نسبت فتوا به علماء) المحتمل (صفت هذا المقدار است) استناد الناقل فيها (هذا المقدار) إلى الحسّ (تتبع و وجدان) يكون خبره (ناقل) حجّة فيها (هذا المقدار من النسبة)؛ لأنّ (علت برای یکون خبره حجة می باشد) ظاهر الحكاية (نقل اجماع) محمول على الوجدان (تتبع و حس) إلاّ إذا قام هناك (در ظاهر) صارف (مانع) ، والمعلوم (چیزی که مقطوع می باشد) من الصارف هو (المعلوم) عدم استناد الناقل إلى الوجدان والحسّ في نسبة الفتوى إلى جميع من ادّعى (ناقل) إجماعهم («من») ، وأمّا استناد نسبة الفتوى إلى جميع أرباب الكتب المصنّفة في الفتاوى إلى (متعلق به استناد است) الوجدان في كتبهم بعد التتبّع ، فأمر (جواب اما است) محتمل لا يمنعه (امر) عادة ولا عقل.**

**وما تقدّم من المحقّق السبزواري ـ من (بیان «ما») ابتناء دعوى الإجماع على ملاحظة (ناقل) الكتب الموجودة عنده (ناقل) حال التأليف ـ فليس عليه (ما تقدم) شاهد ، بل الشاهد (ظهور لفظ اجماع) على خلافه (ما تقدم). وعلى تقديره (شاهد)، فهو (شاهد) ظنّ لا يقدح (ظن) في العمل بظاهر النسبة (فتوا به علماء) ؛ فإنّ نسبة الأمر الحسّيّ (اجماع) إلى شخص (علماء) ظاهر في إحساس الغير إيّاه (امر حسی) من ذلك الشخص.**

**وحينئذ (ظاهر نسبت، خبر حسی بود) : فنقل الإجماع غالبا ـ إلاّ ما شذّ (معروفی که علم داریم مخالف است) ـ حجّة بالنسبة إلى صدور الفتوى عن جميع المعروفين من أهل الفتاوى.**

**ولا يقدح في ذلك (اجماع منقول حجت است نسبت به تمامی صاحبان کتب فقهیه) : أنّا نجد الخلاف في كثير من موارد دعوى الإجماع؛ إذ (دلیل لا یقدح است) من المحتمل إرادة الناقل ما عدا المخالف ، فتتبّع (ناقل) كتب من عداه (ناقل) ونسب الفتوى إليهم (من عدا)، بل لعلّه اطّلع على رجوع من نجده («من») مخالفا ، فلا حاجة إلى حمل كلامه (ناقل) على من عدا المخالف.**

**وهذا المضمون المخبر به (مضمون) عن حسّ وإن لم يكن مستلزما بنفسه (هذا المضمون) عادة لموافقة قول الإمام عليه‌السلام ، إلاّ أنّه (مضمون) قد يستلزمه (قول امام را عادتاً) بانضمام أمارات أخر يحصّلها (امارات دیگر را) المتتبّع (منقول الیه) ، أو بانضمام أقوال المتأخّرين دعوى الإجماع.**

**مثلا : إذا ادّعى الشيخ قدس‌سره الإجماع على اعتبار طهارة مسجد الجبهة ، فلا أقلّ من احتمال أن يكون دعواه (شیخ طوسی) مستندة إلى وجدان الحكم في الكتب المعدّة للفتوى ـ وإن كان (وجدان حکم) بإيراد الروايات التي يفتي المؤلّف بمضمونها (روایات) ـ فيكون خبره (شیخ طوسی) المتضمّن لإفتاء جميع أهل الفتوى بهذا (متعلق به افتاء است) الحكم حجّة (خبر فیکون است) في المسألة ، فيكون كما لو وجدنا الفتاوى في كتبهم (اهل فتوی)، بل سمعناها (فتاوا) منهم (اهل فتوی) ، وفتواهم وإن لم تكن بنفسها (فتوا) مستلزمة عادة لموافقة الإمام عليه‌السلام، إلاّ أنّا إذا ضممنا إليها فتوى من تأخّر عن الشيخ من أهل الفتوى ، وضمّ إلى ذلك (اجماع) أمارات أخر ، فربما حصل من المجموع (اجماع و امارات) القطع (قطع عادی) بالحكم ؛ لاستحالة (عادتاً) تخلّف هذه (مجموع) جميعها (هذه) عن قول الإمام عليه‌السلام.**

**وبعض هذا المجموع ـ وهو (بعض) اتّفاق أهل الفتاوى المأثورة عنهم (اهل فتاوی) ـ وإن لم يثبت لنا بالوجدان (تتبع) ، إلاّ أنّ المخبر قد أخبر به (بعض) عن حسّ، فيكون حجّة كالمحسوس لنا.**

**وكما أنّ مجموع ما يستلزم عادة لصدور الحكم عن الإمام عليه‌السلام ـ إذا أخبر به (مجموع) العادل عن حسّ ـ قُبِل منه (عادل) وعمل بمقتضاه (خبر عادل) ، فكذا إذا أخبر العادل ببعضه (مجموع) عن حسّ.**

**وتوضيحه (حجیت خبر به عنوان تمام السبب یا جزء السبب) بالمثال الخارجيّ (خارج از بحث ما) أن نقول : إنّ خبر مائة عادل أو ألف مخبر بشيء (متعلق به خبر است) مع شدّة احتياطهم (الف مخبر) (ثقه هستند) في مقام الإخبار يستلزم (خبر انّ است) عادة ثبوت المخبر به (موت زید) في الخارج ، فإذا أخبرَنا عادلُ بأنّه قد أخبر ألف عادل بموت زيد وحضور دفنه (زید) ، فيكون خبره (عادل) بإخبار (متعلق به خبر است) الجماعة بموت (متعلق به اخبار است) زيد حجّة ، فيثبت به لازمه العاديّ وهو (لازمه عادی) موت زيد ، وكذلك (موت زید ثابت می شود) إذا أخبر العادل بإخبار بعض هؤلاء (جماعت) ، وحصّلنا إخبار الباقي بالسماع منهم (بقیه).**

اشکال به جزء السبب بودن اجماع منقول برای حجیت

**نعم (استدراک از حجیت اجماع منقول به عنوان جزء السبب) ، لو كانت الفتاوى (اسم کانت) المنقولة إجمالا بلفظ «الإجماع» على تقدير ثبوتها (فتاوی) لنا بالوجدان (با تتبع) ، ممّا (خبر کانت است- فتاوی) لا يكون («ما») بنفسها («ما») أو بضميمة أمارات أخر مستلزمة عادة للقطع بقول الإمام عليه‌السلام ـ وإن كانت (فتاوی) قد تفيده ـ لم يكن (خبر لو است) معنى لحجيّة خبر الواحد في نقلها (فتاوی) تعبّدا (قید حجیت است) ؛ لأنّ معنى التعبّد بخبر الواحد (حجیت خبر واحد) في شيء (اتفاق علماء) ترتيب لوازمه (شیء) الثابتة له (شیء) (صدور آن از امام) ولو بضميمة امور أخر ، فلو أخبر العادل بإخبار عشرين بموت زيد ، وفرضنا أنّ إخبارهم (عشرین) قد يوجب (اخبارهم) العلم وقد لا يوجب، لم يكن (جواب لو است) خبره (عادل) حجّة بالنسبة إلى موت زيد ؛ إذ لا يلزم من إخبار عشرين بموت زيد موته (زید).**

**وبالجملة : فمعنى حجّيّة خبر العادل، وجوب ترتيب ما يدلّ عليه («ما») المخبر به (مثل هذا خمر عنبی)ـ مطابقة (این خمر عنبی است) ، أو تضمّنا (از عنب است) ، أو التزاما عقليّا (کسی که بخورد عقاب دارد) أو عاديّا (کسی که بخورد مست می شود) أو شرعيّا (نجس است) ـ دون ما يقارنه (مخبر به) أحيانا.**

نکته

**ثمّ إنّ ما ذكرنا (حجیت به عنوان جزء السبب) لا يختصّ بنقل الإجماع ، بل يجري في لفظ «الاتّفاق» وشبهه ، و يجري (ما ذکرنا) في نقل الشهرة ، ونقل الفتاوى عن أربابها (فتاوی) تفصيلا.**

حصول قطع به وجود دلیل معتبر از نقل اجماع منقول

**ثمّ إنّه لو لم يحصل من مجموع ما (مقدار معتبر) ثبت («ما») بنقل العادل (مثل شیخ طوسی) و (عطف بر ما است) ما حصّله («ما») المنقول إليه بالوجدان (متعلق به حصلّه است) من (بیان ما حصله است) الأمارات (مثل روایات ضعیف) و (عطف خاص بر عام) الأقوال (اقوال متاخرین از ناقل) القطعٌ (فاعل لم یحصل است) بصدور الحكم الواقعيّ عن الإمام عليه‌السلام ، لكن حصل منه (مجموع) القطع بوجود دليل ظنّيّ معتبر بحيث (متعلق به معتبر است) لو نقل (دلیل ظنی) إلينا لاعتقدناه (دلیل ظنی را) تامّا من جهة الدلالة (و سند) وفقد المعارض ، كان (جواب لو اول) هذا المقدار (موجب قطع به دلیل ظنی معتبر شود) ـ أيضا (چنانکه اگر قطع به قول معصوم حاصل می شد)ـ كافيا في إثبات المسألة الفقهيّة ، بل قد يكون نفس الفتاوى ـ التي نقلها (فتاوی) الناقل للإجماع إجمالا (قید نقلها است) ـ مستلزما (خبر یکون است) لوجود دليل معتبر ، فيستقلّ الإجماع المنقول بالحجّية بعد إثبات حجيّة خبر العادل في المحسوسات.**

**(رد بل:)إلاّ إذا منعنا ـ كما تقدّم (منع به صورت اشاره) سابقا ـ عن استلزام (استلزام قطعی) اتّفاق أرباب الفتاوى عادةً لوجود (متعلق به استلزام است) دليل لو نقل إلينا لوجدناه (دلیل) تامّا ، وإن كان قد يحصل العلم بذلك (دلیل معتبر) من ذلك (اتفاق معتبر) ، إلاّ أنّ ذلك (حصول علم) شيء قد يتّفق ، ولا يوجب (حصول اتفاق علم) ثبوت الملازمة العاديّة (بین اتفاق و دلیل معتبر) التي (صفت ملازمه عادیه است) هي (ملازمه عادیه) المناط في الانتقال من المخبر به (اتفاق ارباب فتاوی) إليه (دلیل معتبر).**

**ألا ترى : أنّ إخبار عشرة بشيء قد يوجب العلم به (شیء) ، لكن لا ملازمة عاديّة بينهما (اخبار عشره و شیء) ، بخلاف إخبار ألف عادل محتاط في الإخبار (که ملازمه عادیه دارد).**

**وبالجملة : يوجد في الخبر مرتبة تستلزم عادة لتحقّق المخبر به ، لكن ما (خبر عشره) يوجب العلم أحيانا قد لا يوجبه (علم) ، وفي الحقيقة ليس هو («ما») بنفسه («ما») الموجب (علت تامه) في مقام حصول العلم؛ وإلاّ (ما یوجب العلم، علت تامه باشد) لم يتخلّف («ما»).**

کلام محقق تستری در ضمن ده مطلب

مطلب اول محقق تستری

**ثمّ إنّه قد نبّه على ما ذكرنا (حجیت به عنوان جزء السبب)ـ من فائدة نقل الإجماع ـ بعض المحقّقين في كلام طويل له ، وما ذكرنا وإن كان (ما ذکرنا) محصّل كلامه (بعض المحققین) على ما نظرنا فيه (کلام بعضی المحققین) ، لكنّ الأولى نقل عبارته (بعض المحققین) بعينها (عبارت)، فلعلّ الناظر يحصّل منها (عبارت) غير ما حصّلنا ، فإنّا قد مررنا على العبارة مرورا ، ولا يبعد أن يكون قد اختفى علينا بعض ما له («ما») دخل في مطلبه (بعض المحققین).**

**قال قدس‌سره في كشف القناع وفي رسالته التي صنّفها (رساله) في المواسعة والمضايقة (فوریت و عدم فوریت نماز قضاء)، ما هذا (امر ذهنی) لفظه («ما»): وليعلم أنّ المحقَّقَ (چیزی که ثابت است) في ذلك (نقل اجماع) ، هو (المحقق): أنّ الإجماع الذي نقل بلفظه (اجماع) المستعمل (صفت لفظ است) في معناه (لفظ اجماع) المصطلح (اتفاق الکل) أو (عطف بلفظه است) بسائر الألفاظ على كثرتها (الفاظ) ، إذا لم يكن مبتنيا على دخول المعصوم بعينه (معصوم) أو ما في حكمه (معصوم) (اجماع تقریری) في المجمعين (متعلق به دخول است) ، فهو (این اجماع غیر مبتنی) إنّما يكون حجّة على غير الناقل (منقول الیه) باعتبار نقله السبب (اتفاق العلماء) الكاشف عن قول المعصوم (با ضمیمه) أو عن الدليل القاطع أو مطلق الدليل المعتدّ به (دلیل) و (عطف بر نقل است) حصول الانكشاف للمنقول إليه و (عطف تفسیری بر منقول الیه است) المتمسّك به بعد البناء على قبوله (اجماع منقول) ، لا (عطف بر اعتبار بالا است) باعتبار ما (قول امام) انكشف (قول امام) منه (اجماع) لناقله (اجماع) بحسب ادّعائه (ناقل).**

مطلب دوم کلام محقق تستری

**فهنا (در اجماع منقول) مقامان :**

**الأوّل : حجيّته (اجماع منقول) بالاعتبار الأوّل (نقل سبب) ، وهي (حجیت اجماع منقول به اعتبار اول) مبتنية من جهتي الثبوت (لفظ ناقل دلالت بر سبب دارد) والإثبات (نقل سبب حجت است) على (متعلق به مبتنیه است) مقدّمات :**

**(مقدمه) الاولى (به منزله صغری است) : دلالة اللفظ (لفظ ناقل) على السبب ، وهذه (دلالت) لا بدّ من اعتبارها (دلالت) ، وهي (دلالت) متحقّقة ظاهرا في الألفاظ المتداولة بينهم (ناقلین) ما لم يصرف عنها (دلالت بر سبب) صارف (قرینه).**

**وقد يشتبه الحال (مطلب) إذا كان النقل بلفظ «الإجماع» (بدون اضافه) في مقام الاستدلال.**

**لكن من المعلوم أنّ مبناه (بناء لفظ اجماع) ومبنى (بناء) غيره (لفظ اجماع) ليس على الكشف (کشف واقع - شهود) الذي يدّعيه (کشف را) جهّال الصوفيّة ، ولا على الوجه الأخير (اجماع تشرفی) الذي إن وجد (وجه اخیر) في الأحكام ففي غاية الندرة ، مع أنّه على تقدير بناء الناقل عليه (وجه اخیر) وثبوته (وجه اخیر) واقعا كاف (خبر انه است) في الحجّيّة ، فإذا انتفى الأمران (کشف و تشرف) تعيّن سائر الأسباب المقرّرة (برای کشف قول امام)، وأظهرها (اسباب) غالبا عند الإطلاق (استعمال لفظ اجماع بودن قرین) حصولُ (خبر اظهرها است) الاطّلاع (برای ناقل) ـ بطريق القطع أو الظنّ المعتدّ به (ظن)ـ على (متعلق به اطلاع است) اتّفاق الكلّ في نفس (نه بر عمل به اصل) الحكم ؛ ولذا (اجماع ظهور در اتفاق الکل دارد) (شاهد اول:)صرّح جماعة منهم (علماء) باتّحاد معنى الإجماع عند الفريقين ، (شاهد دوم:)وجعلوه (اجماع) مقابلا للشهرة ، (شاهد سوم:)وربما بالغوا في أمرها (شهرت) بأنّها (شهرت) كادت تكون إجماعا (شاهد چهارم:)ونحو ذلك (سه شاهد مثلا علماء می گویند تحصیل اجماع خیلی سخت است) ، (شاهد پنجم:)وربما قالوا : إن كان هذا مذهب فلان فالمسألة إجماعيّة (از این پنج شاهد معلوم می شود که منظور از اجماع، اجماع کل است).**

**وإذا لوحظت القرائن الخارجيّة من (بیان قرائن خارجیه) جهة العبارة (عبارت نقل) والمسألة (مسئله در تمام کتب مطرح شده است) والنّقلة (ناقل اجماع اهل تتبع است یا خیر)، واختلف الحال (وضعیت) في ذلك (لحاظ قرینه) ، فيؤخذ (جواب اذا است) بما هو المتيقّن أو الظاهر (اتفاق کل).**

**وكيف كان (اجماع) : فحيث دلّ اللفظ (لفظ ناقل) ولو بمعونة القرائن (مثل بودن اجماع در مقابل اختلاف) على تحقّق الاتّفاق المعتبر (اتفاق علماء معاصر) كان (اجماع) معتبرا ، وإلاّ فلا.**

**(مقدمه:)الثانية (به منزله کبری است): حجّيّة نقل السبب المذكور (اتفاق علماء) و (عطف بر حجیت است- عطف ملزوم «جواز» بر لازم «حجیت») جواز التعويل عليه (نقل سبب)؛ وذلك (حجیت نقل سبب) (مصداق اول:)لأنّه (نقل سبب) ليس إلاّ كنقل فتاوى العلماء وأقوالهم (علماء) وعباراتهم (علماء) الدالّة (صفت برای اقوال و عبارات است) عليها (فتاوی) لمقلّديهم (متعلق به نقل است) وغيرهم (مقلدین)، (مصداق دوم:)و (عطف بر نقل است) رواية ما عدا قول المعصوم ونحوه (قول معصوم - مثل تقریر و فعل معصوم) من (بیان ما عدا است) سائر ما تضمّنه («ما») الأخبار ، كالأسئلة (مثال برای ما تضمنه الاخبار) التي تعرَف منها (سوالات) أجوبته (امام)، و (عطف بر اسئله است) الأقوال (اقوال غیر امام) والأفعال (افعال غیر امام) التي يعرف منها (اقوال و افعال) تقريره (معصوم)، و (عطف بر اسئله است )نحوها (اسئله) ممّا (بیان نحوها است) تعلّق بها ، (مصداق سوم:) و (عطف بر نقل است) ما نُقل عن (درباره) سائر الرواة المذكورين في الأسانيد وغيرها (روات) ، (مصداق چهارم:)و (عطف بر کنقل است) كنقل الشهرة و (عطف بر شهرت است) اتّفاق سائر اولي الآراء والمذاهب وذوي الفتوى أو (عطف بر سائر است) جماعة منهم (اینها) ، وغير ذلك.**

**وقد جرت طريقة السلف (پیشینیان) والخلف (متاخرین) من جميع الفرق (چه اسلامی و چه غیر اسلامی) على قبول أخبار الآحاد في كلّ ذلك (چهار مورد) ممّا (بیان کل ذلک) كان النقل فيه («ما») على وجه الإجمال أو التفصيل ، و (عطف بر ما است) ما تعلّق بالشرعيّات أو غيرها (شرعیات)، حتّى أنّهم (جمیع الفرق) كثيرا ما ينقلون شيئا ممّا (اموری) ذُكر معتمدين على نقل غيرهم (جمیع فرق) من دون تصريح بالنقل عنه (غیر) والاستناد إليه (غیر) ؛ لحصول الوثوق به (غیر) وإن لم يصل (وثوق) إلى مرتبة العلم ، فيلزم قبول خبر الواحد فيما (نقل سبب - اجماع منقول) نحن فيه أيضا (مثل این چهار مورد) ؛ لاشتراك الجميع (چهار مورد و اجماع منقول) في كونها (جمیع و اجماع منقول) نقل قول غير معلوم (ظنی) من غير معصوم و (عطف بر کونها است) حصول الوثوق بالناقل ، كما هو (وثوق به ناقل) المفروض.**

**(نکته:)وليس شيء من ذلك (موارد اربعه) من الاصول حتّى يتوهّم عدم الاكتفاء فيه (موارد اربعه) بخبر الواحد، مع أنّ هذا الوهم (توهم عدم اکتفاء) فاسد من أصله (هذا الوهم)، كما قرّر (فساد) في محلّه (تقریر).**

**و (عطف بر من الاصول است) لا من الامور المتجدّدة (امور مستحدثه است) التي لم يعهد (بین عقلاء) الاعتماد فيها على خبر الواحد في (متعلق به لم یعهد است) زمان النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمّة عليهم‌السلام والصحابة. و (عطف بر من الاصول است)لا ممّا (امور) يندر اختصاص معرفته («ما») ببعض دون بعض (این عبارت اشتباه است، مرحوم آشتیانی می گوید: حق این است که گفته شود و لا مما یختص معرفته ببعض و شاید اشتباه ناسخ و یا سهو محقق باشد - به نظر ما اگر به جای یندر، یقدر بگذاریم، درست می باشد)، مع أنّ هذا (ندرت) لا يمنع من التعويل على نقل (نقل واحد) العارف به (امر نادر) ؛ لما ذكر (سیره عقلاء).**

**(دلیل دوم:)ويدلّ عليه (قبول خبر واحد در کلیه موارد) مع ذلك (سیره) : ما (ادله ای) دلّ على حجّيّة خبر الثقة العدل بقول مطلق (مطلقا، خبر از هرچه می خواهد باشد). (دلیل سوم:)وما (ادله ای) اقتضى (ادله) كفاية الظنّ فيما (اموری) لا غنى عن معرفته («ما») ولا طريق إليه غيره (ظن) غالبا (برای نوع مردم) ؛ إذ (دلیل کفایة الظن) من المعلوم شدّة الحاجة إلى معرفة أقوال علماء الفريقين وآراء سائر أرباب العلوم (مثل لغوی و رجالی) لمقاصد شتّى لا محيص عنها (مقاصد)، كمعرفة المجمع عليه والمشهور والشاذّ من (بیان مجمع علیه و المشهور و شاذ است) الأخبار والأقوال ، و (عطف بر المجمع است) الموافق (خبر و قولی که موافق است) للعامّة أو أكثرهم (عامه) والمخالف لهم ، والثقة والأوثق والأورع والأفقه ، و (عطف بر مقاصد است) كمعرفة اللغات وشواهدها (لغات) المنثورة والمنظومة ، و (عطف بر مجمع علیه است) القواعد العربيّة (ادبیه) التي عليها (قواعد ادبیه) يبتني استنباط المطالب الشرعيّة ، وفهم معاني الأقارير والوصايا وسائر العقود والايقاعات المشتبهة (صفت برای اقاریر و وصایا و سائر عقود و ایقاعات است) ، وغير ذلك ممّا لا يخفى على المتأمّل.**

**ولا طريق إلى ما اشتبه من (بیان ما اشتبه است) جميع ذلك (مذکورات) ـ غالبا (نوع مردم) ـ سوى النقل الغير الموجب للعلم ، و (عطف بر نقل است) الرجوع إلى الكتب المصحّحة ظاهرا ، و (عطف به نقل یا رجوع است) سائر الأمارات الظنّية ، فيلزم جواز العمل بها (امارات ظنیه) و (واو تفسیر است و عطف لازم بر ملزوم است) التعويل عليها (امارات) فيما ذكر.**

**فيكون خبر الواحد الثقة حجّة معتمدا عليها (حجت) فيما نحن فيه (اجماع منقول)، ولا سيّما إذا كان الناقل من الأفاضل الأعلام والأجلاّء الكرام كما هو (کون الناقل من الافاضل...) الغالب ، بل هو (اجماع منقول) أولى بالقبول والاعتماد من أخبار الآحاد في نفس الأحكام ؛ ولذا بني على المسامحة فيه (اجماع منقول) من وجوه شتّى بما (متعلق به مسامحه است- مسامحاتی که) لم يتسامح فيها (اخبار) ، كما لا يخفى.**

**(مقدمه) الثالثة : حصول (برای منقول الیه) استكشاف الحجّة المعتبرة (قول امام یا وجود دلیل ظنی معتبر) من ذلك السبب (سبب منقول که اتفاق علماء می باشد).**

**ووجهه (حصول) : أنّ السبب المنقول (اتفاق علماء) بعد حجّيّته (سبب منقول) ، كالمحصّل (سبب محصل) في ما (قول امام یا وجود دلیل ظنی معتبر) يستكشف منه و (عطف بر ما است) الاعتماد عليه (سبب محصل) وقبوله (سبب محصل) وإن كان (ما یکستشف منه) من الأدلّة الظنّية باعتبار ظنّية أصله (ما یکستشف منه)؛ ولذا (بخاطر اینکه ظنی بودن اصل، موجب ظنی بودن دلیل می شود) كانت النتيجة في الشكل الأوّل تابعة ـ في الضروريّة (بدیهی بودن) والنظريّة والعلميّة والظنيّة وغيرها ـ لأخسّ مقدمتيه (شک اول) مع بداهة إنتاجه (شکل اول).**

**(نکته:)فينبغي حينئذ (مقدمات ثلاثه گفته شد) : (شرط اول:)أن يراعى حال الناقل حين نقله (ناقل) من جهة ضبطه (ناقل)، وتورّعه (ناقل) في النقل، وبضاعته (ناقل) في العلم ، ومبلغ (رسیدن) نظره (ناقل) ووقوفه (ناقل) على الكتب والأقوال ، واستقصائه (تتبع کردن ناقل) لما تشتّت منها (کتب و اقوال)، ووصوله (ناقل) إلى وقائعها (اقوال) ؛ فإنّ أحوال العلماء مختلف فيها (جهات) اختلافا فاحشا. (شرط دوم:)و كذلك (مراعت شود) حال الكتب المنقول فيها (کتب) الإجماع ، فربّ (فاء برای سببیت است) كتاب لغير متتبّع موضوع على مزيد التتبّع والتدقيق ، وربّ كتاب لمتتبّع موضوع على المسامحة وقلّة التحقيق.**

**(شرط سوم:) ومثله (حال ناقل و کتب) الحال في آحاد المسائل ؛ فإنّها (مسائل) تختلف أيضا (مثل ناقل و کتب) في ذلك (حال).**

**(شرط چهارم:)وكذا (باید مراعی شود) حال لفظه (اجماع) بحسب وضوح دلالته (لفظ) على السبب وخفائها (دلالت) ، (شرط پنجم:)وحال ما يدلّ (سبب منقول) عليه («ما») من جهة متعلّقه (سبب منقول) (شرط ششم:)و (عطف بر حال است) زمان نقله (اجماع)؛ لاختلاف الحكم (انکشاف قول امام یا دلیل ظنی معتبر) بذلك (نقل) ، كما هو ظاهر.**

**(شرط هفتم:)ويراعى أيضا (دوباره) وقوع دعوى الإجماع في مقام ذكر الأقوال أو الاحتجاج ؛ فإنّ (فاء سببیت است) بينهما (در مقام ذکر اقوال یا در مقام استدلال) تفاوتا من بعض الجهات ، وربما كان الأوّل (در مقام ذکر اقوال) الأولى بالاعتماد بناء على اعتبار السبب كما لا يخفى.**

**(نکته:)وإذا وقع التباس فيما (مقدار سبب منقول) يقتضيه ويتناوله كلام الناقل بعد ملاحظة ما ذكر (شروط)، اخذ بما (مقداری) هو («ما») المتيقّن أو الظاهر.**

**(شرط هشتم:)ثمّ ليلحظ مع ذلك (اقوال منقوله): ما (اقوالی) يمكن (برای منقول الیه) معرفته («ما») من (بیان ما یمکن است) الأقوال على (متعلق به اقوال است) وجه العلم و (عطف تفسیری است) اليقين ؛ إذ لا وجه لاعتبار المظنون (اقوال مظنون) المنقول على سبيل الاجمال دون المعلوم (اقوال معلوم برای منقول الیه) على التفصيل (به نوع تفصیل اقوال علماء). مع أنّه لو كان المنقولُ، معلوما (برای منقول الیه) لما اكتفي به (معلوم) في الاستكشاف عن (متعلق اکتفی است) ملاحظة سائر الأقوال التي لها (اقوال) دخل فيه (استکشاف) ، فكيف إذا لم يكن (منقول) كذلك (معلوم)؟**

**(شرط نهم:)ويلحظ أيضا : سائر (جمیع) ما له («ما») تعلّق في الاستكشاف (استکشاف قول معصوم) بحسب (عطف بر تعلق است) ما يعتمد عليه («ما») من تلك الأسباب (مثل شهرت) ـ كما هو (لحاظ سائر ما تعلق فی الاستکشاف) مقتضى الاجتهاد ـ سواء كان (ما له تعلق) من الامور المعلومة أو المظنونة ، ومن الأقوال المتقدّمة على النقل أو المتأخّرة أو المقارنة.**

**(فائده اول:)وربما يستغني المتتبّع (منقول الیه) بما ذكر (لحاظ ما تعلق بالاستکشاف) عن الرجوع إلى كلام ناقل الإجماع؛ لاستظهاره (منقول الیه) عدمَ مزيّة (مزیت ناقل) عليه (منقول الیه) في التتبّع والنظر (فکر) ، وربما كان الأمر بالعكس (منقول الیه مزیت بر ناقل داشته باشد) و (عطف بر استظهار است، فائده دوم:)أنّه (ناقل) إن تفرّد بشيء كان (شیء) نادرا لا يعتدّ (منقول الیه) به (حکم).**

**فعليه (منقول الیه) أن يستفرغ وسعه (منقول الیه) ويتبع نظره (منقول الیه) وتتبّعه (منقول الیه)، سواء تأخّر (منقول الیه از حیث زمان) عن الناقل أم عاصره (ناقل را)، وسواء أُدّى فكره (منقول الیه) إلى الموافقة له (ناقل) أو المخالفة ، كما هو (تبعیت کردن از نظر خود) الشأنُ (کار است) في معرفة سائر الأدلّة وغيرها (ادله) ممّا تعلّق بالمسألة ، فليس الإجماع إلاّ كأحدها (ادله).**

**(نکته دوم:)فالمقتضي للرجوع إلى النقل (اجماع منقول)، هو (مقتضی - خبر المقتضی است) مظنّة (گمان کردن منقول الیه) وصول الناقل إلى ما لم يصل هو (منقول الیه) إليه («ما») من جهة السبب (اقوال علماء)، أو (عطف بر مظنه است) احتمال ذلك (وصول)، فيُعتمد عليه (نقل) في هذا (اقوالی که ظن یا احتمال رسیدن ناقل به آنها است) خاصّة بحسب ما استظهر من حاله (ناقل) ونقله (ناقل) وزمانه (ناقل) (و شرایط دیگر)، ويصلح كلامه (ناقل) مؤيّداً فيما عداه (هذا) مع الموافقة (اقوال تتبع شده با اقوال موهمه)؛ (دلیل مویدا:)لكشفه (اجماع) عن توافق النسخ و (عطف بر کشفه است) تقويته (نقل اجماع) للنظر (نظر منقول الیه).**

**(نکته سوم:)فإذا لوحظ جميع ما (شرائطی) ذُكر، وعُرف الموافق والمخالف إن وجد (مخالف)، فليفرض المظنون منه (سبب)  (اقوال منقول) كالمعلوم ؛ لثبوت حجّيته (اقوال مظنون) بالدليل العلميّ ولو (دلیل علمی) بوسائط.**

**ثمّ (عطف بر فلیفرض است) لينظر (از طرف منقول الیه): فإن حصل (برای منقول الیه) من ذلك (مظنون و معلوم) استكشافٌ معتبرٍ (قول امام یا دلیل ظنی معتبر) كان (استکشاف) حجّة ظنّيّة ، حيث (علت کان حجة ظنیه است) كان (استکشاف) متوقّفا على النقل الغير الموجب للعلم بالسبب أو كان المنكشف غير الدليل القاطع ، وإلاّ (کاشف نبود) فلا (مجموع حجت نیست).**

مطلب سوم مرحوم تستری

**وإذا تعدّد ناقل الإجماع أو النقل ، فإن توافق الجميع (اجماعات) لوحظ (از طرف منقول الیه) كلّ ما (شرائط) عُلم على ما فُصّل و (عطف بر لوحظ است) اُخذ بالحاصل (قول امام یا دلیل ظنی معتبر)، وإن تخالف (جمیع) لوحظ (از طرف منقول الیه) جميعُ ما ذُكر واخذ فيما (موردی) اختلف فيه (مورد) النقل بالأرجح (متعلق به اخذ است) بحسب (متعلق به ارجع است) حال الناقل ، وزمانه (ناقل - نقل)، ووجود المعاضد وعدمه (وجود معاضد)، وقلّته (معاضد) وكثرته (معاضد)، ثمّ ليعمل بما هو المحصّل (قول امام یا دلیل ظنی معتبر)، ويحكم على تقدير حجّيته (متعدد) بأنّه (متعدد) دليل واحد وإن توافق النقل وتعدّد الناقل.**

مطلب چهارم کلام مرحوم تستری

**وليس ما ذكرناه (حجیت نقل سب با وجود شرائط) مختصّا بنقل الإجماع المتضمّن لنقل الأقوال إجمالا ، بل يجري (ما ذکرناه) في نقلها (اقوال) تفصيلا أيضا ، وكذا في نقل سائر الأشياء التي يبتني عليها (اشیاء) معرفة الأحكام. والحكم فيما إذا وُجد المنقول (اقوال منقول) موافقا لما وُجد أو مخالفا مشترك (خبر الحکم است) بين الجميع (نقل اجماع یا تحصیل اجماع و شهرت و...)، كما هو ظاهر.**

مطلب پنجم مرحوم تستری

**وقد اتّضح بما بيّناه («ما») (اجماع منقول از باب نقل سبب حجت است): وجه (فاعل اتضح است) ما (عملی) جرت عليه (عمل) طريقة معظم الأصحاب : من (بیان ما جرت است) عدم الاستدلال بالاجماع المنقول على وجه الاعتماد والاستقلال غالبا، و (عطف بر عدم است) ردّه (اجماع منقول) بعدم الثبوت أو بوجدان الخلاف ونحوهما (عدم ثبوت و وجدان خلاف)، (علت برای اتضح:)فإنّه (ما جرت) المتّجه على ما قلنا (اجماع منقول از باب نقل سبب حجت است)، ولا سيّما (استدلال نکردن و رد کردن علماء نیکو است مخصوصا) فيما (مسئله) شاع فيه (مسئله) النزاع والجدال (اختلاف)، أو (عطف بر شاع است) عرفت فيه (مسئله) الأقوال (اقوال مخالف و موافق)، أو (عطف بر شاع است) كان (مسئله) من الفروع النادرة التي لا يستقيم فيها (فروع نادره) دعوى الإجماع ؛ لقلّة المتعرّض لها (فروع) إلاّ (مستثی منه: لایستقیم فیها) على بعض الوجوه التي لا يعتدّ بها ، أو (عطف بر شاع است) كان الناقل ممّن لا يعتدّ بنقله («من»)؛ لمعاصرته (ناقل)، أو قصور باعه (ابتلاء ناقل)، أو غيرهما (معصارت و قصور باع) ممّا يأتي بيانه (علل)، (فاء نتیجه:)فالاحتياج إليه (اجماع منقول) مختصّ بقليل من المسائل بالنسبة إلى قليل من العلماء و (احتمال اول: عطف تفسیری برای قلیل است. احتمال دوم: عطف تفسیری نیست. استاد: احتمال اول منظور مرحوم تستری است ظاهرا) نادر من النقلة الأفاضل ، انتهى كلامه ، رفع مقامه.**

عقیده مرحوم شیخ

**لكنّك خبير : بأنّ هذه الفائدة (حجیت به عنوان جزء السبب) للإجماع المنقول كالمعدومة ؛ لأنّ القدر (اسم ان است) الثابت من الاتّفاق بإخبار (متعلق به الثابت می باشد) الناقل ـ المستند إلى حسّه (ناقل)ـ ليس (خبر انّ است - مقدار ثابت) ممّا يستلزم عادة موافقة الإمام عليه‌السلام ، وإن كان هذا الاتّفاق (این مقدار از اتفاق) لو ثبت لنا أمكن أن يحصل العلم بصدور مضمونه (هذا الاتفاق)، لكن ليس (هذا الاتفاق) علّة تامّة لذلك (حصول علم)، بل هو (قدر الثابت من الاتفاق) نظير إخبار عدد معيّن في كونه قد يوجب العلم بصدق خبرهم وقد لا يوجب. وليس (قدر الثابت) أيضا ممّا يستلزم عادة وجود الدليل المعتبر حتّى بالنسبة إلينا ؛ لأنّ استناد كلّ بعض منهم (علماء) إلى ما (دلیلی) لا نراه (دلیل را) دليلا ، ليس (خبر انّ است) أمرا مخالفا للعادة.**

**ألا ترى : أنّه ليس من البعيد أن يكون القدماء القائلون بنجاسة البئر ، بعضهم (قدماء) قد استند إلى دلالة الأخبار الظاهرة في ذلك (نجاست) مع عدم الظفر بما يعارضها (اخبار)، وبعضهم (قدماء) قد ظفر بالمعارض ولم يعمل (بعض) به (معارض)؛ لقصور سنده (معارض)، أو لكونه (معارض) من الآحاد عنده (بعض)، أو لقصور دلالته (معارض)، أو (عطف بر لقصور سنده است) لمعارضته (معارض) لأخبار النجاسة وترجيحها (اخبار نجاست) عليه (معارض) بضرب من الترجيح ، فإذا ترجّح في نظر المجتهد المتأخّر أخبارُ الطهارة فلا يضرّه (مجتهد متاخر) اتّفاق القدماء على النجاسة المستند إلى الامور المختلفة المذكورة.**

**(خلاصه مرحله اول:)وبالجملة : الإنصاف ـ بعد التأمّل و (عطف بر التامل است) ترك المسامحة بإبراز (متعلق به المسامحه است) المظنون بصورة القطع كما هو (ابراز) متعارف محصّلي عصرنا ـ أنّ (خبر الانصاف است) اتّفاق مَن يمكن (برای ناقل) تحصيل فتاواهم («مَن») على أمر كما لا يستلزم (اتفاق) عادة موافقة الإمام عليه‌السلام ، كذلك لا يستلزم (اتفاق) وجود دليل معتبر عند الكلّ من (متعلق با لایستلزم است) جهة أو من جهات شتّى.**

**فلم يبق في المقام (محل بحث) إلاّ أن يحصّل المجتهد (مجتهد منقول الیه) أمارات أخر من (بیان از امارات است) أقوال باقي العلماء وغيرها (علماء) ليضيفها (امارات را) إلى ذلك (غیر دقیق: سبب منقول - دقیق: مَن یمکن تحصیل فتواهم)، فيحصل من مجموع المحصّل له (مجتهد منقول الیه) والمنقول (اقوالی که نقل شده) إليه (مجتهد منقول الیه) ـ الذي (صفت المنقول الیه است) فرض بحكم المحصّل (اقوال تحصیل شده) من حيث وجوب العمل به (اقوال منقول) تعبّدا (قید برای بحکم المحصل است یا قید برای وجوب العمل به) ـ القطع (فاعل یحصل است) في مرحلة الظاهر باللازم (قطع تعبدی)، وهو (لازم) قول الإمام عليه‌السلام أو وجود دليل معتبر الذي هو (دلیل معتبر) أيضا (چنانکه قطع به قول امام، قطع ظاهری بود) يرجع إلى حكم الإمام عليه‌السلام بهذا الحكم الظاهري المضمون لذلك الدليل ، لكنّه (وجوب عمل به منقول) أيضا (مثل وجوب عمل به محصل) مبنيّ على كون مجموع المنقول من الأقوال والمحصّل من الأمارات ملزوما عاديّا لقول الإمام عليه‌السلام أو وجود الدليل المعتبر ، وإلاّ (اگر مستلزم عادی نباشد) فلا معنى لتنزيل المنقول منزلة المحصّل (حجیت منقول) بأدلّة حجّية خبر الواحد ، كما عرفت سابقا (حجیت منقول به واسطه حجیت خبر واحد) .**

خلاصه کلام محقق تستری

**ومن ذلك (اگر مجموع مستلزم بود، منقول به وسیله ادله حجیت، حجت است و الا فلا) ظهر : أنّ ما ذكره («ما») هذا البعض (کلام محقق تستری) ليس (کلام محقق تستری) تفصيلا في مسألة حجّية الإجماع المنقول (از جهت اینکه اجماع منقول، اجماع منقول است)، و (عطف تفسیری است) لا قولا بحجّيته (اجماع منقول) في الجملة (به عنوان جزء السبب) من (متعلق به لیس است) حيث إنّه (اجماع منقول)، إجماع منقول، وإنّما يرجع محصّله (ما ذکره) إلى : أنّ الحاكي للإجماع يصدَّق (حاکی) فيما (تعدادی) يخبره (حاکی، تعداد را) عن حسّ ، فإن فُرض كون ما (تعدادی) يخبره (حاکی، تعداد را) عن حسّه (حاکی) ملازما ـ بنفسه («ما - تعداد») أو بضميمة أمارات أخر ـ لصدور الحكم الواقعي (قول امام) أو (عطف بر حکم واقعی است) مدلول الدليل المعتبر عند الكلّ (حکم ظاهری)، كانت (جواب ان است) حكايته (ما یخبره عن حسن) حجّة ؛ لعموم أدلّة حجّية الخبر في المحسوسات ، وإلاّ (اگر ملازم نبود) فلا (حکایت ما یخبره عن حس، حجت نیست) ، وهذا (حجت بودن خبر ناقل بر این تعداد در صورت استلزام) يقول به (هذا) كلُّ من يقول بحجّية الخبر في الجملة (در محسوسات)، وقد اعترف (محقق تستری) بجريانه (تصدیق مخبر فیما یخبره عن حس) في نقل الشهرة وفتاوى آحاد العلماء.**

حکم اجماع منقول متواتر

**ومن جميع ما ذكرنا يظهر الكلام في المتواتر المنقول، و (عطف تفسیری است بر الکلام) أنّ نقل التواتر في خبر لا يثبت (به عنوان متواتر) حجّيته (خبر را) ولو قلنا بحجّية خبر الواحد ؛ لأنّ التواتر صفة في الخبر تحصل بإخبار جماعة تفيد العلم للسامع ، ويختلف عدده (تواتر) باختلاف خصوصيّات المقامات (موارد مختلف)، وليس كلّ تواتر ثبت لشخص ممّا يستلزم في نفس الأمر (واقع) عادة تحقّق المخبر به، فإذا أخبر (ناقل) بالتواتر فقد أخبر بإخبار جماعة أفاد له (ناقل) العلم بالواقع ، وقبول هذا الخبر لا يجدي شيئا ؛ لأنّ المفروض أنّ تحقّق مضمون المتواتر (مخبر به) ليس من لوازم إخبار الجماعة الثابت (صفت اخبار است) بخبر العادل.**

**نعم ، لو أخبر (ناقل) بإخبار جماعة يستلزم عادة تحقّق المخبر به، بأن يكون حصول العلم بالمخبر به لازم الحصول لإخبار الجماعة ـ كأن أخبر مثلا بإخبار ألف عادل أو أزيد بموت زيد وحضور جنازته ـ كان (جواب لو است) اللازم من قبول خبره الحكم بتحقّق الملزوم وهو إخبار الجماعة ، فيثبت اللازم وهو تحقّق موت زيد.**

**إلاّ (استثناء از عدم حجیت نقل تواتر است) أنّ لازمَ مَن يعتمد على الإجماع المنقول ـ وإن كان إخبارُ الناقل (از مخبر به) مستندا إلى حدس غيرَ مستند إلى المبادئ المحسوسة (اقوال علماء) المستلزمة (عادة) للمخبر به (مطلقا)ـ هو (لازم - خبر برای انّ است) القول بحجّية التواتر المنقول (لاتحاد الملاک).**

آثار نقل تواتر

**لكن ليعلم : أنّ معنى قبول نقل التواتر (حجیت نقل تواتر) مثل (بدل نقل تواتر است) الإخبار بتواتر موت زيد مثلا ، يتصوّر (معنی) على وجهين :**

**الأوّل : الحكم بثبوت مضمون الخبر المدّعى تواتره (خبر) أعني موت زيد (نکته: موت زید، مضمون خبر است نه خود خبر، پس کلمه مضمون باید خبر الخبر المدعی باشد)، نظير حجّية الإجماع المنقول بالنسبة إلى المسألة (وجوب دفن میت منافق مثلا) المدّعى عليها الإجماع ، وهذا (وجه اول، یعنی حکم کردن به ثبوت مضمون) هو (هذا) الذي ذكرنا (در نعم لو اخبر باخبار جماعة) : أنّه يُشترط في قبول (حجت) خبر الواحد فيه (مضمون) كون ما أخبر به («ما») (تواتر) مستلزما عادة لوقوع متعلّقه (مخبر به).**

**الثاني : الحكم بثبوت تواتر الخبر المذكور (مات زید مثلا) ليترتّب على ذلك الخبر (مات زید) آثار المتواتر وأحكامه (متواتر) الشرعيّة ، كما إذا نذر (مکلف) أن يحفظ أو يكتب كلّ خبر متواتر. ثمّ أحكام التواتر ، منها (احکام التواتر) ما (احکامی) ثبت لما (خبری) تواتر في الجملة ولو عند غير هذا الشخص (منقول الیه)، ومنها (احکام تواتر) ما (احکامی) ثبت لما (خبری) تواتر بالنسبة إلى هذا الشخص (منقول الیه).**

**ولا ينبغي الاشكال في أنّ مقتضى قبول (حجیت) نقل التواتر، العمل به (تواتر) على الوجه الأوّل (حکم به ثبوت مضمون خبر)،  وأوّل وجهي الثاني (خبر متواتر) ، كما لا ينبغي الاشكال في عدم ترتّب آثار تواتر المخبر به (موت زید) عند نفس هذا الشخص (منقول الیه).**

تواتر قرائات

**ومن هنا (آثار صورت اول و دوم مترتب می شود) يعلم : أنّ الحكم بوجوب القراءة في الصلاة إن كان (وجوب قرآئت) منوطا بكون المقروء قرآنا واقعيّا قرأه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، (جواب ان:)فلا إشكال في جواز الاعتماد على إخبار الشهيد رحمه‌الله بتواتر القراءات الثلاث ، أعني (شهید اول) قراءة أبي جعفر وأخويه (همتاهای ابی جعفر، یعنی ابی یعقوب و اُبیّ بن خلف) ، لكن بالشرط المتقدّم ، وهو (شرط متقدم) كون ما أخبر به الشهيد من (بیان ما اخبر است) التواتر ملزوما عادة لتحقّق القرآنيّة.**

**وكذا لا إشكال في الاعتماد (بر اخبار شهید) من دون شرط (لازم نیست ما اخبر اثبات قرآنیت کند) إن كان الحكم (وجوب قرائت قرآن در نماز) منوطا بالقرآن المتواتر في الجملة (و لو نزد ناقل)؛ فإنّه قد ثبت تواتر تلك القراءات عند الشهيد بإخباره (متعلق به ثبت است - شهید) .**

**وإن كان الحكم (وجوب قرائت قرآن در نماز) معلّقا على القرآن المتواتر عند القارئ (منقول الیه) أو مجتهده (قاری)، فلا يجدي إخبار الشهيد بتواتر تلك القراءات.**

**وإلى أحد الأوّلين (قرائت قرآن مطلقا یا قرائت قرآن متواتر نزد ناقل) نظر حكم المحقّق والشهيد الثانيين بجواز القراءة بتلك القراءات (قرائت سه نفر)؛ مستندا إلى أنّ الشهيد (شهید اول) والعلاّمة قدس‌سرهما قد ادّعيا تواترها (قرائت سه نفر) و (عطف بر ان الشهید است) أنّ هذا (نقل تواتر از طرف شهید و علامه) لا يقصر عن نقل الإجماع.**

**وإلى الثالث (قرآنی در نماز خوانده می شود که در نزد منقول الیه متواتر باشد) نظر صاحب المدارك وشيخه المقدّس الأردبيلي قدس‌سرهما ، حيث (علت نظر است) اعترضا على المحقّق والشهيد (ثانی): بأنّ هذا (حکم کردن شما به جواز قرائت آن سه قاری) رجوع عن اشتراط (نزد قاری یا مرجع تقلید قاری) التواتر في القراءة.**

**ولا يخلو نظرهما (مدارک و مقدس اردبیلی) عن نظر (چون ملاک در خواندن قرآن است)، فتدبّر.**

**والحمد لله ، وصلّى الله على محمّد وآله ، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.**

شهرت فتوائیه

**الشهرة الفتوائية**

**ومن جملة الظنون التي توهّم حجّيّتها (ظنون) بالخصوص (متعلق به حجیت است) :الشهرة في الفتوى ، الحاصلة (صفت شهرت است) بفتوى جلّ (اکثر) الفقهاء المعروفين ، سواء كان في مقابلها (شهرت) فتوى غيرهم (جلّ الفقهاء) بالخلاف أم لم يعرف الخلاف والوفاق من غيرهم (جلّ فقهاء).**

**ثمّ إنّ المقصود هنا (بحث شهرت) ليس (مقصود) التعرّض لحكم الشهرة من حيث الحجّيّة في الجملة (اجمالا - حجت است یا حجت نیست)، بل المقصود إبطال توهّم كونها (شهرت) من الظنون الخاصّة ، وإلاّ (مقصود حجیت و عدم حجیت باشد)، فالقول بحجّيّتها (شهرت فتوائیه) من حيث إفادة المظنّة بناء على دليل الانسداد غيرُ بعيد.**

ادله حجیت شهرت فتوائیه و رد آنها

**ثمّ إنّ منشأ توهّم كونها (شهرت فتوائیه) من الظنون الخاصّة أمران :**

دلیل اول: استدلال به مفهوم موافقت ادله حجیت خبر واحد

**أحدهما : الاستدلال بمفهوم الموافقة : ما يظهر من بعض : من (بیان ما یظهر است) أنّ أدلّة حجّيّة خبر الواحد تدلّ على حجّيّتها (شهرت فتوائیه) بمفهوم الموافقة ؛ (علت تدل است:)لأنّه ربما يحصل منها (شهرت فتوائیه) الظنّ الأقوى من الحاصل (ظنی که حاصل می شود) من خبر العادل.**

**وهذا (ما یظهر) خيال ضعيف تخيّله (خیال) بعض في بعض رسائله ، ووقع نظيره (خیال) من الشهيد الثاني في المسالك ، (علت وقع:)حيث وجّه حجّية الشياع الظنّي بكون الظنّ الحاصل منه (شیاع ظنی) أقوى من الحاصل (ظنی که حاصل می شود) من شهادة العدلين. (وجه اینکه گفته شده نظیر: شهرت فتوائیه در احکام است اما شیاع ظنی در موضوعات است)**

رد دلیل اول

**(رد دلیل اول:)وجه الضعف : (علت اول:)أنّ الأولويّة الظنّية أوهن بمراتب (سه مرتبه) من الشهرة ، فكيف يتمسّك بها (اولویت ظنیه) في حجّيتها (شهرت فتوائیه)؟! (علت دوم:)مع أنّ الأولويّة ممنوعة رأسا (به طور کلی - ظنا و علما)؛ للظنّ بل العلم بأنّ المناط (علت) و (عطف تفسیر است) العلّة في حجّية الأصل ليس (مناط) مجرّد إفادة الظنّ.**

**(علت سوم:)وأضعف من ذلك (خیال): تسمية هذه الأولويّة في كلام ذلك البعض (صاحب ریاض) مفهومَ (مفعول تسمیه است) الموافقة ؛ مع أنّه (مفهوم موافق) ما كان استفادة حكم الفرع (مثل ضرب) من الدليل اللفظيّ (مثل لا تقل لهما اف) الدالّ على حكم الأصل (مثل افّ)، مثل قوله تعالى : (فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ) .**

دلیل دوم: مرفوعه زراره و مقبوله عمرو بن حنظله

**الأمر (دلیل) الثاني : دلالة مرفوعة (قسمتی یا کل سند حذف شده است) زرارة ، ومقبولة (اصحاب این روایت را قبول کرده اند) ابن حنظلة على ذلك (حجیت شهرت فتوائی):**

**ففي الاولى : «قال زرارة : قلت : جعلت فداك ، يأتي عنكم الخبران (چیزی که از امام نقل می شود) أو الحديثان (چیزی که امام از پیامبر نقل می کند) المتعارضان ، فبأيّهما (خبران او حدیثان) نعمل؟ قال: خذ بما اشتهر بين أصحابك ، ودع الشّاذّ النادر، قلت : يا سيّدي ، إنّهما (خبران او حدیثان) معا مشهوران مأثوران عنكم؟ قال : خذ بما يقوله أعدلهما (مورد)... الخبر» .**

**بناء على أنّ المراد بالموصول (ما اشتهر) مطلق المشهور رواية كان أو فتوى ، أو أنّ إناطة الحكم (وجوب اخذ به روایت) بالاشتهار تدلّ على اعتبار الشهرة في نفسها (شهرت) وإن لم تكن (شهرت) في الرواية.**

**وفي المقبولة بعد فرض السائل، تساويَ الراويين في العدالة ، قال عليه‌السلام :**

**«ينظر إلى ما كان («ما») من (بیان «ما» است) روايتهما (دو قاضی) عنّا في (متعلق به روایت است) ذلك (مسئله) ـ الذي (مسئله) حكما (دو قاضی) به (مسئله) ـ المجمع (خبر کان است) عليه بين أصحابك ، فيؤخذ به (مجمع علیه)، ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند أصحابك ؛ فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه (مجمع علیه)، وإنّما الامور ثلاثة : أمر بيّن (مثل خبر و حکم مجمع علیه) رشده فيتّبع ، وأمر بيّن (مثل خبر و حکم بر خلاف اجماع) غيّه فيجتنب ، وأمر مشكل (مثل خبر و حکم شاذ) يردّ حكمه إلى الله ورسوله ؛ قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : حلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشّبهات نجا من المحرّمات (محرمات واقعیه)، ومن أخذ بالشّبهات وقع في المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم. قلت : فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ... إلى آخر الرواية» .**

**(امر اول:)بناء على أنّ المراد (مقصود امام) بالمجمع عليه في الموضعين هو (المراد) المشهور؛ (قرینه اول:)بقرينة إطلاق المشهور عليه (مجمع علیه) في قوله : «ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور (غیر مشهور)» (امر دوم:)فيكون في التعليل بقوله : «فإنّ المجمع عليه ... الخ» دلالة على أنّ المشهور مطلقا (چه روایی چه فتوائی) ممّا يجب العمل به («ما»)، وإن كان مورد التعليل الشهرة في الرواية.**

**(قرینه دوم بر امر اول:)وممّا يؤيّد إرادة الشهرة من الإجماع : أنّ المراد (مراد مجمع علیه) لو كان الإجماع الحقيقيّ (اتفاق الکل) لم يكن ريب في بطلان خلافه (مقابلش)، مع أنّ الإمام عليه‌السلام جعل مقابله (اجماع) ممّا فيه («ما») الريب.**

رد دلیل دوم

**ولكن في الاستدلال بالروايتين (مرفوعه و مقبوله) ما لا يخفى من الوهن :**

**أمّا الاولى (مرفوعه زراره): فيرد عليها (الاولی) ـ مضافا إلى ضعفها (الاولی)، حتّى أنّه ردّها (الاولی) من ليس دأبه («من») الخدشة في سند الروايات كالمحدّث البحراني ـ : أنّ المراد بالموصول هو (مراد) خصوص الرواية المشهورة من الروايتين دون مطلق الحكم (کلمه الحکم نباید باشد) المشهور ؛ (قرینه اول:)ألا ترى أنّك لو سألت عن أنّ أيّ المسجدين أحبّ إليك ، فقلت : ما (مسجدی) كان الاجتماع فيه («ما») أكثر ، لم يحسن (جواب لو است) للمخاطب أن ينسب إليك محبوبيّة كلّ مكان يكون الاجتماع فيه (مکان) أكثر ، بيتا كان (مکان) أو خانا (مهمانسرا - کاروانسرا - دکّان) أو سوقا ، وكذا لو أجبت عن سؤال المرجّح لأحد الرمّانين فقلت : ما كان أكبر.**

**والحاصل : أنّ دعوى العموم (شمول «ما» در ما اشتهر) في المقام لغير الرواية ممّا لا يظنّ بأدنى التفات .**

**(قرینه دوم:)مع أنّ الشهرة الفتوائيّة ممّا لا يقبل أن يكون في طرفي المسألة ، فقوله : «يا سيّدي ، إنّهما معا مشهوران مأثوران» أوضح شاهد على أنّ المراد بالشهرة الشهرة في الرواية الحاصلة (صفت شهرت است) بأن يكون الرواية ممّا (روایت) اتّفق الكلّ (همه روایت) على روايته («ما») أو تدوينه («ما»)، وهذا ممّا يمكن اتّصاف الروايتين المتعارضتين به.**

**(جواب اول به مقبوله:)ومن هنا (مراد از «ما» در خذ بما اشتهر، خصوص روایت است بخاطر آن دو قرینه «جواب - راوی فرض کرده که هر دو مشهور است) يعلم الجواب عن التمسّك بالمقبولة، (جواب دوم:)و (عطف بر هنا است) أنّه لا تنافي بين إطلاق المجمع عليه على المشهور وبالعكس حتّى تصرف أحدهما (مشهور - مجمع علیه) (مجمع علیه) عن ظاهره (احد) بقرينة الآخر (مشهور)؛ فإنّ (علت لا تنافی است) إطلاق المشهور في مقابل الإجماع إنّما هو (اطلاق)، إطلاق حادث (در زمان روایت نبوده) مختصّ بالاصوليّين ، وإلاّ (اگر حادث نباشد) فالمشهور هو (مشهور) الواضح المعروف ، ومنه (مشهور الواضح المعروف) : شهر فلان سيفه ، وسيف شاهر.**

**(نتیجه جواب اول و دوم:)فالمراد أنّه يؤخذ بالرواية التي يعرفها (روایت را) جميع أصحابك ولا ينكرها (روایت را) أحد منهم (اصحاب)، ويترك ما (روایتی) لا يعرفه (روایت را) إلاّ الشاذّ ولا يعرفه («ما») الباقي ، فالشاذّ (راوی شاذ) مشارك للمشهور (راوی مشهور) في معرفة الرواية المشهورة، والمشهور (مثلا 90 نفر) لا يشاركون الشاذّ (مثل 10 نفر) في معرفة الرواية الشاذّة ؛ ولهذا (الشاذ مشارک للمشهور...) كانت الرواية المشهورة من قبيل بيّن الرشد ، والشاذّ من قبيل المشكل الذي يردّ علمه (مشکل) إلى أهله (العلم)؛ وإلاّ (اگر شاذ جزء مشکل نباشد) فلا معنى للاستشهاد بحديث التثليث.**

**وممّا يضحك الثّكلى (مادر جوان مرده) في هذا المقام (در مقام جواب بر اشکال بر مرفوعه)، توجيه قوله (زراره) : «هما معا مشهوران» بإمكان انعقاد الشهرة في عصر على فتوى وفي عصر آخر على خلافها (فتوا)، كما قد يتّفق (انعقاد) بين القدماء والمتأخّرين ، فتدبّر (که شاید این توجیه درست باشد).**

حجیت خبر واحد

**حجية خبر الواحد**

**ومن جملة الظنون الخارجة بالخصوص (دلیل خاص دارد) عن أصالة حرمة العمل بغير العلم :**

**خبر الواحد ـ في الجملة (متعلق به خارج است - به نحو موجبه جزئیه)ـ عند المشهور ، بل كاد (خروج) أن يكون إجماعا.**

**اعلم : أنّ إثبات الحكم الشرعيّ بالأخبار المرويّة عن الحجج عليهم‌السلام موقوف على مقدّمات ثلاث :**

**الاولى : كون الكلام (روایت) صادرا عن الحجّة (معصوم).**

**الثانية : كون صدوره (کلام) لبيان حكم الله ، لا على وجه آخر ، من تقيّة أو غيرها (تقیه).**

**الثالثة : ثبوت دلالته (کلام) على الحكم المدّعى ، وهذا (ثبوت دلالت کلام) يتوقّف :**

**أوّلا : على تعيين أوضاع ألفاظ الرواية.**

**وثانيا : على تعيين المراد منها (الفاظ)، وأنّ المراد مقتضى وضعها (الفاظ) أو غيرُه (مقتضی وضع الفاظ).**

**فهذه (این مقدمات) امور أربعة :**

**قد أشرنا إلى كون الجهة الثانية من المقدّمة الثالثة (تعیین مراد) من الظنون الخاصّة (خبر کون است)، وهو (ظنون خاصه) المعبّر عنه («ال» در المعبر) بالظهور اللفظيّ ، وإلى أنّ الجهة الاولى منها (مقدمه ثالثه) (تعیین اوضاع و معانی) ممّا (خبر انّ است) لم يثبت كون الظنّ الحاصل فيها (اوضاع) بقول اللغوي من (خبر کون است) الظنون الخاصّة ، وإن لم نستبعد الحجّية أخيرا .**

**وأمّا المقدّمة الثانية (جهت صدور): فهي أيضا (چنانکه مقدمه سوم ثابت است) ثابتة بأصالة عدم صدور الرواية لغير داعي بيان الحكم الواقعيّ ، وهي (اصالت) حجّة؛ لرجوعها (اصالت) إلى القاعدة المجمع عليها (قاعده) بين العلماء والعقلاء : من (بیان قاعده) حمل كلام المتكلّم على كونه (کلام متکلم) صادرا لبيان مطلوبه (متکلم) الواقعيّ ، لا لبيان خلاف مقصوده (متکلم) من (بیان خلاف مقصود است) تقيّة (ترس از جان اصحاب دارد) أو خوف (ترس از جان خودش دارد)؛ ولذا (بخاطر این حمل) لا يُسمع دعواه (خلاف مقصود) ممّن يدّعيه (خلاف مقصود) إذا لم يكن كلامه («مَن») محفوفا بأماراته.**

**و أمّا المقدّمة الاولى (اصل صدور): فهي (مقدمه اول) التي (مسئله ای) عقد لها (مسئله) مسألة حجّيّة أخبار الآحاد ،**

اقوال در دخول حجیت خبر واحد در مبادی یا موضوع علم اصول

**فمرجع هذه المسألة (حجیت خبر واحد) إلى أنّ السنّة ـ أعني قول الحجّة أو فعله (حجت) أو تقريره (حجت) ـ هل تثبت (سنت) بخبر الواحد أم لا تثبت (سنت) إلاّ بما (خبری) يفيد القطع من (من ابتدائیت است) التواتر والقرينة؟**

**ومن هنا (رجوع) يتّضح دخولها (خبر واحد) في مسائل اصول الفقه الباحثة (صفت مسائل است) عن أحوال الأدلّة ، ولا حاجة إلى تجشّم (زحمت) دعوى (ادعای صاحب فصول): أنّ البحث عن دليليّة (حجیت) الدليل بحث عن أحوال الدليل .**

اختلافات در خبر واحد

**ثمّ اعلم : أنّ أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة ممّا اجمع عليه («ما») في هذه الأعصار ، بل لا يبعد كونه (اصل وجوب عمل) ضروريّ المذهب.**

**وإنّما الخلاف في مقامين :**

**أحدهما : كونها (اخبار کتب معروفه) مقطوعة الصدور أو غير مقطوعة؟ فقد ذهب شرذمة (کمی) من متأخّري الأخباريّين ـ فيما نسب إليهم (شرذمه) ـ إلى (متعلق به ذهب است) كونها (اخبار کتب معروفه) قطعيّة الصدور.**

**وهذا (قطعی الصدور بودن) قول لا فائدة في بيانه (قول) والجواب عنه (قول)، إلاّ التحرّز (پرهیز کردن) عن حصول هذا الوهم لغيرهم (شرذمه) كما حصل لهم (شرذمه)؛ وإلاّ (اگر غیر از این فائده نداشته باشد) فمدّعي القطع لا يلزم بذكر ضعف مبنى قطعه (مدعی). وقد كتبنا في سالف الزمان في ردّ هذا القول (قطعی الصدور بودن) رسالة تعرّضنا فيها لجميع ما (ادله) ذكروه ، وبيان ضعفها (ادله) بحسب (متعلق به بیان است) ما (بیان) أدّى إليه (بیان) فهمي القاصر.**

**الثاني (اختلاف دوم) : أنّها (اخبار کتب معروفه) مع عدم قطعيّة صدورها (اخبار)، معتبرة (خبر انها است) بالخصوص (از باب ظن خاص) أم لا؟**

**فالمحكيّ عن السيّد والقاضي وابن زهرة والطبرسي وابن إدريس قدّس الله أسرارهم : المنع (خبر فالمحکی است - منع حجیت خبر واحد از باب ظن خاص) ، وربما نسب (منع) إلى المفيد قدس‌سره ؛ حيث (علت نسب است) حكى (محقق) عنه (شیخ مفید) في المعارج أنّه (شیخ مفید) قال : «إنّ خبر الواحد القاطع للعذر (حجت) هو (خبر واحد) الذي يقترن إليه (خبر) دليل (قرینه) يفضي بالنظر (باء، برای سببیت است) إلى (متعلق به یفضی است) العلم (علم به صدور خبر از معصوم)، وربما يكون ذلك (دلیل و قرینه) إجماعا (اجماع قطعی) أو شاهدا من عقل (عقل قطعی)» ، وربما ينسب إلى الشيخ ، كما سيجيء (منع) عند نقل كلامه (شیخ) ، وكذا (ینسب المنع) إلى المحقّق ، بل إلى ابن بابويه ، بل في الوافية : أنّه (صاحب وافیه) لم يجد القول بالحجّيّة (حجیت خبر واحد) صريحا ممّن تقدّم على العلاّمة ، وهو (عدم الوجدان) عجيب.**

**وأمّا القائلون بالاعتبار ، فهم (قائلون) مختلفون من جهة : أنّ المعتبر منها (اخبار کتب معروفه) كلّ ما في الكتب المعتبرة ـ كما يحكى (اعتبار کل اخبار معتبره از باب ظن خاص) عن بعض الأخباريّين أيضا (چنانکه بعضی قائل به قطعی الصدور بودن این اخبار هستند)، وتبعهم (بعض الاخباریین) بعض المعاصرين من الاصوليّين بعد استثناء ما (خبری) كان مخالفا للمشهور ـ، أو (عطف بر انّ است) أنّ المعتبر بعضها (اخباری که در کتب روایی معروفه است)، وأنّ المناط في الاعتبار عمل الأصحاب (شهرت عملیه) كما يظهر (مناط) من كلام المحقّق ، أو (عطف بر عمل اصحاب است) عدالة الراوي ، أو (عطف بر راوی است) وثاقته (راوی)، أو (عطف بر وثاقت است) مجرّد الظنّ بصدور الرواية من غير اعتبار صفة في الراوي ، أو (عطف بر مجرد ظن است) غيرُ ذلك (چهار تفصیل) من التفصيلات .**

**والمقصود هنا (در بحث حجیت خبر واحد): بيان إثبات حجّيّته (خبر واحد) بالخصوص (از باب ظن خاص) في الجملة (به نحو موجبه جزئیه) في مقابل السلب الكلّي.**

**ولنذكر ـ أوّلا ـ ما (ادله) يمكن أن يحتجّ به (ادله) القائلون بالمنع (منع حجیت خبر واحد از باب ظنون خاص) ، ثمّ نعقّبه (ادله) بذكر أدلّة الجواز ، فنقول :**

ادله عدم حجیت خبر واحد

**أمّا حجّة المانعين (مانعین حجیت خبر واحد از باب ظن خاص)، فالأدلّة الثلاثة (بل الاربعه):**

کتاب (آیات ناهی از عمل به غیر علم)

**أمّا الكتاب :**

**فالآيات الناهية عن العمل بما وراء (غیر) العلم ، و (عطف بر آیات است) التعليل المذكور في آية النبأ على ما (کلام) ذكره (کلام) أمين الإسلام (شیخ طبرسی): من (بیان ما است) أنّ فيها (آیه) دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد .**

سنت (اخبار منع کننده از عمل به خبر غیر معلوم الصدور مگر با قرینه)

**وأمّا السنّة :**

**فهي (سنت) أخبار كثيرة تدلّ على المنع من العمل بالخبر الغير المعلوم الصدور (خبر واحد) إلاّ إذا احتفّ (خبر) بقرينة معتبرة من كتاب أو سنّة معلومة :**

**مثل : ما (حدیثی) رواه («ما») في البحار عن بصائر الدرجات ، عن محمّد بن عيسى ، قال (نخنذ بنعیسی):**

**«أقرأني (امر کرد مرا که بخوانم) داودُ بن فرقد الفارسيّ كتابه (داود) إلى أبي الحسن الثالث (امام هادی) عليه‌السلام و (عطف به کتابه است) جوابه (امام) عليه‌السلام بخطّه (داود)، فكتب : نسألك عن العلم (روایات) المنقول عن آبائك وأجدادك صلوات الله عليهم أجمعين قد اختلفوا (از حیث ثقه بودن و عدم ثقه بودن) علينا فيه (علم)، فكيف العمل به (علم) على اختلافه (علم)؟ فكتب عليه‌السلام بخطّه (امام) ـ وقرأته (خط) ـ : ما (خبری) علمتم أنّه قولنا فالزموه (خبر)، وما لم تعلموه (خبر) فردّوه إلينا» . ومثله (ما رواه البحار) عن مستطرفات السرائر .**

**و (عطف بر ما رواه فی البحار است) الأخبار الدالّة على عدم جواز العمل بالخبر المأثور (منقول از نبی یا غیر نبی) إلاّ إذا وجد له (خبر) شاهد من كتاب الله أو من السنّة المعلومة (منظور هم سنت قطعیه و هم ظنیه است)، (نتیجه:)فتدلّ على المنع عن العمل بالخبر المجرّد عن القرينة (شاهد):**

**مثل : ما (حدیث پیامبر) ورد في غير واحد من الأخبار : أنّ النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله قال :**

**«ما (خبری) جاءكم عنّي لا يوافق (خبر) القرآن فلم أقله (خبر را)» .**

**و (عطف بر ما است) قول أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما‌السلام : «لا يصدّق علينا (از طرف ما تصدیق نکنید) إلاّ ما (خبری) يوافق كتاب الله وسنّة نبيّه (خدا) صلى‌الله‌عليه‌وآله» .**

**وقوله عليه‌السلام : «إذا جاءكم حديث عنّا فوجدتم عليه (برای حدیث) شاهدا أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به (حدیث)، وإلاّ (شاهد نیافتید) فقفوا عنده (حدیث)، ثم ردّوه (حدیث) إلينا حتّى نبيّن لكم» .**

**ورواية ابن أبي يعفور قال : «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن اختلاف (اختلاف راوی) الحديث ، يرويه (حدیث) مَن نثق به («من») ومَن لا نثق به («مَن»)؟ قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له (حدیث) شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فخذوا به (حدیث)، وإلاّ (شاهدی پیدا نکردید) فالذي جاءكم به (حدیث) أولى به (حدیث)» .**

**وقوله عليه‌السلام لمحمّد بن مسلم: «ما جاءك من (بیان ما است) رواية ـ مِن بَرّ (عادل) أو فاجر ـ يوافق («ما») كتاب الله فخذ به («ما»)، وما جاءك من رواية ـ من بَرّ أو فاجر ـ يخالف كتاب الله فلا تأخذ به («ما»)» .**

**وقوله عليه‌السلام : «ما جاءكم من حديث لا يصدّقه (حدیث) كتاب الله فهو باطل» .**

**وقول أبي جعفر عليه‌السلام : «ما (خبری) جاءكم عنّا فإن وجدتموه (خبر را) موافقا للقرآن فخذوا به (خبر) ، وإن لم تجدوه (خبر) موافقا فردّوه (خبر را)، وإن اشتبه الأمر عندكم فقفوا عنده (الامر) وردّوه (الامر) إلينا حتّى نشرح من ذلك (الامر) ما شُرح لنا»**

**وقول الصادق عليه‌السلام : «كلّ شيء مردود (بر گردانده می شود) إلى كتاب الله والسنّة ، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو (حدیث) زخرف (باطل)» .**

**وصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «لا تقبلوا علينا (از طرف ما) حديثا إلاّ ما (بدل از حدیثا است) وافق الكتاب والسنّة ، أو (عطف با وافق است) تجدون معه (حدیث) شاهدا من أحاديثنا المتقدّمة ؛ فإنّ (فاء برای سببیت است) المغيرة بن سعيد لعنه الله دسّ (ادخل) في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها (احادیث) أبي ، فاتّقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربّنا وسنّة نبيّنا صلى‌الله‌عليه‌وآله»**

**والأخبار الواردة في طرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنّة ولو مع عدم المعارض متواترة جدّا.**

نحوه دلالت روایات بر عدم حجیت خبر واحد

**وجه الاستدلال بها (اخبار وارد):**

**أنّ من الواضحات : (مرحله اول:)أنّ الأخبار الواردة عنهم (معصومین) صلوات الله عليهم في مخالفة ظواهر الكتاب والسنّة في (خبر انّ الاخبار است) غاية الكثرة، (مرحله دوم:)والمراد من المخالفة للكتاب في تلك الأخبار (اخبار نه گانه)ـ الناهية عن الأخذ بمخالف الكتاب والسنّة ـ ليس (خبر المراد است) هي (مراد)، المخالفة على وجه التباين الكلّي بحيث (متعلق به تباین است) يتعذّر أو يتعسّر الجمع (جمع عرفی)؛ (دلیل برای لیس است:)إذ لا يصدر من الكذّابين عليهم (ائمه) ما (فاعل لا یصدر است) يباين الكتاب والسنّة (سنت قطعیه) كليّة؛ (علت لا یصدر است:)إذ لا يصدّقهم أحد في ذلك (نحوه کذب).**

**(فاء نتیجه است:)فما (کذبی که) كان (کذب) يصدر عن الكذّابين من (بیان «ما» است) الكذب لم يكن (کذب) إلاّ نظير ما (حدیثی) كان (حدیث) يرد من الأئمّة صلوات الله عليهم (وجه نظیر:)في مخالفة ظواهر الكتاب والسنّة، (مرحله سوم:)فليس المقصود (مقصود معصومین) من عرض ما يرد من (بیان ما است) الحديث على (متعلق به عرض است) الكتاب والسنّة إلاّ عرضَ (خبر لیس است) ما كان منها (اخبار) غير معلوم الصدور عنهم، و (عطف بر لیس المقصود است) إنّه (خبر غیر معلوم الصدور است) إن وجد له (خبر غیر معلوم الصدور) قرينة وشاهد معتمد (معتبر) فهو (خبر غیر معلوم الصدور)، وإلاّ (شاهد و قرینه معتبر نباشد) فليتوقّف فيه (خبر غیر معلوم الصدور)؛ لعدم إفادته (خبر غیر معلوم الصدور) العلم (به صدور خبر) بنفسه (خبر غیر معلوم الصدور)، و (عطف بر عدم است) عدم اعتضاده (خبر غیر معلوم الصدور) بقرينة معتبرة.**

**(نکته اول:)ثمّ إنّ عدم ذكر الإجماع ودليل العقل من جملة قرائن الخبر في هذه الروايات (نه روایت)ـ كما فعله (ذکر را) الشيخُ في العدّة ـ لأنّ مرجعهما (اجماع و عقل) إلى الكتاب والسنّة ، كما يظهر (مرجع) بالتأمّل.**

**(نکته دوم:)ويشير إلى ما ذكرنا ـ من أنّ المقصود من عرض الخبر على الكتاب والسنّة هو (مقصود) في غير معلوم الصدور ـ : تعليل العرض في بعض الأخبار (مثل صحیحه هشام) بوجود (متعلق به تعلیل است) الأخبار المكذوبة في أخبار الإماميّة.**

اجماع (ادعایی سید مرتضی)

**وأمّا الإجماع :**

**فقد ادّعاه (اجماع) السيّد المرتضى قدس‌سره في مواضع من كلامه (سید)، وجعله (عمل به خبر واحد مجرد را) في بعضها (مواضع کلامش) بمنزلة القياس في كون ترك العمل به (خبر واحد) معروفا من مذهب الشيعة .**

**وقد اعترف بذلك (اجماع) الشيخ على ما يأتي في كلامه (شیخ) ، إلاّ أنّه (شیخ طوسی) أوّل (توجیه کرده است) معقد الإجماع (عدم حجیت خبر واحد) بإرادة الأخبار التي يرويها (اخبار) المخالفون.**

**وهو (اجماع) ظاهر المحكيّ عن الطبرسيّ في مجمع البيان ، قال : لا يجوز العمل بالظنّ (اطلاق شمولی دارد و شامل خبر واحد هم می شود) عند الإماميّة إلاّ في شهادة العدلين (در موضوعات) وقِيَم المتلفات واُروش الجنايات ، انتهى .**

جواب از دلیل اول (آیات)

**والجواب :**

**أمّا عن الآيات ، فبأنّها ـ بعد تسليم دلالتها (آیات) ـ عمومات مخصّصة بما سيجيء من الأدلّة.**

جواب از روایت اول

**وأمّا عن الأخبار :**

**فعن الرواية الاولى (روایت محمد بن عیسی)، فبأنّها (روایت اول) خبر واحد لا يجوز الاستدلال بها (خبر واحد) على المنع عن الخبر الواحد.**

رد دسته اول از اخبار عرض

**وأمّا أخبار العرض على الكتاب ، فهي (اخبار عرض) وإن كانت (اخبار عرض) متواترة بالمعنى (نه لفظی و نه اجمالی) إلاّ أنّها (اخبار عرض) بين طائفتين :**

**إحداهما (طائفتین): ما (طائفه ای) دلّ على طرح الخبر الذي يخالف الكتاب.**

**والثانية (ص 251 بحثش می آید): ما (طائفه ای) دلّ على طرح الخبر الذي لا يوافق الكتاب.**

**أمّا الطائفة الاولى ، فلا تدلّ (طائفه اول) على المنع عن الخبر الذي لا يوجد مضمونه (خبر) (قسمتی از مدعای سید) في الكتاب والسنّة. (پس دلیل اخص از مدعا است)**

**فإن قلت : ما من واقعة إلاّ ويمكن استفادة حكمها (واقعه) من عمومات الكتاب المقتصر (صفت برای عمومات است) في تخصيصها (عمومات) على السنّة القطعيّة، (مدعای اول مستشکل) مثلِ قوله تعالى : (خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) (مای موصوله عام است) ، وقوله تعالى : (إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ...) الخ (منطوق حرمت فقط میته این است که بقیه چیزها حلال است) ، و (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً) (مای موصوله عام است) ، و (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (مفهوم حصر عام است) ، ونحوِ ذلك (این آیات)، فالأخبار المخصّصة لها (عمومات)ـ كلّها (اخبار) ـ و (عطف بر لها است) لكثير من عمومات السنّة القطعيّة مخالفة للكتاب والسنّة (مدعای دوم) .**

**قلت :**

**(رد مدعای دوم مستشکل:)أوّلا : إنّه لا يُعَدّ (از افعال دو مفعولی است) مخالفةٌ ظاهر العموم (عموم قرآنی) (مخصِّص) ـخصوصا مثل هذه العمومات (عمومات قرآن)ـ ، مخالفةً (با قرآن)؛ وإلاّ (اگر مخصص مخالف محسوب شود) لعُدّت الأخبارُ الصادرة يقينا عن الأئمّة عليهم‌السلام المخالفةُ (صفت برای اخبار است) لعمومات الكتاب والسنّة النبويّة ، مخالفةً للكتاب والسنّة ، غاية الأمر ثبوت الأخذ بها (اخبار صادره یقینا) مع مخالفتها (اخبار صادره) لكتاب الله وسنّة نبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله، فتخرج (حکماً) عن عموم أخبار العرض ، مع أنّ الناظر في أخبار العرض على (متعلق بر العرض است) الكتاب والسنّة يقطع (ناظر) بأنّها (اخبار عرض) تأبى عن التخصيص.**

**وكيف يرتكب التخصيصُ في قوله عليه‌السلام : «كلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» ، وقوله: «ما أتاكم من حديث لا يوافق كتاب الله فهو («ما») باطل» ، وقوله عليه‌السلام : «لا تقبلوا علينا خلاف القرآن ؛ فإنّا إن حدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة» ، وقد صحّ (ورد بطریق الصحیح) عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّه قال : «ما خالف كتاب الله فليس من حديثي ، أو لم أقله» ، مع أنّ أكثر عمومات الكتاب قد خُصّص بقول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله؟**

**(دلیل دوم:)وممّا يدلّ على أنّ المخالفةَ لتلك العمومات (عمومات قرآنی) (مخصِّص) لا تُعدّ مخالفةٌ: ما دلّ من الأخبار على (متعلق به دلّ است) بيان حكم ما (واقعه) لا يوجد حكمه («ما») في الكتاب والسنّة النبويّة ؛ إذ بناء (به زعم مستشکل) على تلك العمومات (عمومات قرآنی) لا يوجد واقعةٌ لا يوجد حكمها (واقعه) فيهما (کتاب و سنت نبوی).**

**فمن تلك الأخبار : ما عن البصائر والاحتجاج وغيرهما مرسلا عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، أنّه قال :**

**«ما (حکمی) وجدتم في كتاب الله فالعمل به (حکم) لازم و لا عذر لكم في تركه (حکم)، وما (حکمی) لم يكن في كتاب الله تعالى وكانت فيه (حکم) سنّة منّي فلا عذر لكم في ترك سنّتي ، وما (حکمی) لم يكن فيه (حکم) سنّة منّي ، فما (حکمی) قال أصحابي (ائمه) فقولوا به (حکم)؛ فإنّما مثل أصحابي فيكم كمثل النجوم، بأيّها (اصحاب) اخذ اُهتدي ، وبأيّ أقاويل أصحابي أخذتم اهتديتم ، واختلاف أصحابي (روایات متعارض) رحمة لكم ، قيل : يا رسول الله ، ومن أصحابك؟ قال : أهل بيتي ... الخبر» .**

**فإنّه صريح في أنّه (خبر) قد يرد من الأئمّة عليهم‌السلام ما لا يوجد في الكتاب والسنّة.**

**ومنها : ما (خبری) ورد في تعارض الروايتين : من (بیان ما است) ردّ ما لا يوجد في الكتاب والسنّة إلى الأئمّة عليهم‌السلام.**

**مثل : ما (خبری) رواه في العيون عن ابن الوليد ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عبد الله المسمعي ، عن الميثميّ ، وفيها :**

**«فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله» ـ إلى أن قال : ـ «وما (حکمی) لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله» ـ إلى أن قال : ـ «وما (حکمی) لم تجدوه في شيء من هذه (کتاب و سنت) فردّوا إلينا علمه (حکم را)، فنحن أولى بذلك ... الخبر» .**

**والحاصل : أنّ القرائن الدالّة على أنّ المراد بمخالفة الكتاب ليس مجرّد مخالفة عمومه أو إطلاقه كثيرة (خبر انّ اول است) ، تظهر (قرائن) لمن له أدنى تتبّع.**

**ومن هنا (از اینجا که مخالف با عام، مخالف قرآن نیست) يظهر: ضعف التأمّل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد (علت تامل:)لتلك الأخبار (اخبار عرض)، بل (عطف بر تامل است) منعه (تخصیص کتاب بخبر واحد) (علت منع:)لأجلها (اخبار عرض) كما عن الشيخ في العدّة . أو (عطف بر لاجلها است) لما (علتی) ذكره (علت را) المحقّق : من (بیان لما است) أنّ الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد الإجماع على (معلق به الاجماع است) استعماله (حجیت خبر) فيما لا يوجد فيه دلالة (قدر متیقن)، ومع الدلالة القرآنيّة (و لو به صورت عام) يسقط وجوبُ العمل به (خبر) .**

**(رد مدعای اول مستشکل:)وثانيا: إنّا نتكلّم في الأحكام التي لم يرد فيها (احکام) عموم من القرآن والسنّة (سنت نبویه، مثل وجوب فاتحه در نماز)، ككثير من أحكام المعاملات بل العبادات التي لم ترد فيها (احکام) إلاّ آيات مجملة (مثل اقیموا الصلاة نسبت به فاتحة الکتاب که شک داریم واجب است در نماز یا خیر) أو مطلقة (مثل مثال مجمله) من الكتاب ؛ (علت برای نتکلم است) إذ لو سلّمنا أنّ تخصيص العموم (عام قرآنی) يعدّ مخالفة ، أمّا تقييد المطلق فلا يعدّ في العرف مخالفةً ، بل هو (تقیید مطلق)، مفسّر ، خصوصا على المختار : من (بیان المختار است) عدم كون المطلق، مجازا عند التقييد .**

**فإن قلت : فعلى أيّ شيء تحمل تلك الأخبار الكثيرة الآمرة بطرح مخالف الكتاب؟ (فاء سببیت است:)فإنّ حملها (اخبار کثیره...) على طرح ما (خبری) يباين الكتاب كليّة حمل على فرد نادر بل معدوم، (فاء نتیجه:)فلا ينبغي لأجله (فرد نادر) هذا الاهتمام (اهتمام ائمه) الذي عرفته (اهتمام را) في الأخبار.**

**قلت : هذه الأخبار (اخباری که می گوید خبر مخالف را کنار بگذارید) على قسمين :**

**منها : ما (قسمی) يدلّ على عدم صدور الخبر المخالف للكتاب والسنّة عنهم (متعلق به صدور است) عليهم‌السلام ، وأنّ المخالف لهما (کتاب و سنت) باطل ، وأنّه ليس بحديثهم.**

**ومنها : ما (قسمی) يدلّ على عدم جواز تصديق الخبر المحكيّ عنهم عليهم‌السلام إذا خالف الكتاب والسنّة.**

**أمّا الطائفة الاولى (القسم الاول) ـ فالأقرب (متبادر به ذهن) حملها (طائفه اول) على الأخبار الواردة في اصول الدين ، مثلِ مسائل الغلوّ والجبر والتفويض التي (صفت برای مسائل است) ورد فيها (مسائل) الآيات والأخبار النبويّة ، وهذه الأخبار (اخباری که مخالف با قرآن است و وارد در اصول دین است) غير موجودة في كتبنا الجوامع ؛ لأنّها (اخبار) اخذت عن الاصول بعد تهذيبها (اصول) من تلك الأخبار (اخباری که مخالف با قران است و وارد در اصول دین است).**

**وأمّا الثانية (قسم دوم)ـ فيمكن حملها (الثانیة) على ما (اصول دین) ذكر في الاولى. ويمكن حملها (الثانیه) على صورة تعارض الخبرين؛ كما يشهد به (حمل دوم) مورد بعضها (اخبار عرض). ويمكن حملها (الثانیه) على خبر غير الثقة ؛ (علت برای حملها علی خبر غیر الثقه:)لما سيجيء من الأدلّة على اعتبار خبر الثقة.**

**هذا (چند صفحه گذشته) كلّه (هذا) في الطائفة الدالّة على طرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنّة.**

رد دسته دوم از اخبار عرض

**وأمّا الطائفة الآمرة بطرح ما لا يوافق الكتاب أو (عطف عام بر خاص است) لم يوجد عليه شاهد من الكتاب والسنّة :**

**فالجواب عنها (طائفه دوم) ـ بعد ما عرفت من القطع بصدور الأخبار الغير الموافقة لما يوجد في الكتاب منهم (متعلق به صدور است) عليهم‌السلام ، كما دلّ عليه (صدور) روايتا الاحتجاج والعيون المتقدّمتان المعتضدتان بغيرهما (دو روایت) من الأخبار ـ :**

**أنّها (طائفه دوم) محمولة على ما (سه چیزی: اصول دین، غیر ثقه، متعارضین) تقدّم في الطائفة الآمرة بطرح الأخبار المخالفة للكتاب والسنّة.**

**(توضیح محمولة علی ما تقدم...)و (برای تفسیر است) أنّ ما (خبری) دلّ منها (طائفه دوم) على بطلان ما (خبری) لم يوافق و (عطف بر بطلان است) كونه (خبر) زخرفا محمول (خبر انّ است) على الأخبار الواردة في اصول الدين ، مع احتمال كون ذلك (خبر غیر موافق با کتاب و سنت) من أخبارهم (ائمه) الموافقة للكتاب والسنّة على (خبر کون است) الباطن الذي يعلمونه (معنای باطن را) منها (آیات) ؛ ولهذا (اخبار حمل بر معنای باطنی می شود) كانوا يستشهدون كثيرا بآيات لا نفهم دلالتها (آیات).**

**وما (خبری) دلّ على عدم جواز تصديق الخبر الذي لا يوجد عليه (خبر) شاهد من كتاب الله ، على خبر غير الثقة أو صورة التعارض ؛ كما هو (عدم جواز تصدیق خبر در صورت تعارض) ظاهر غير واحد من الأخبار العلاجيّة.**

**(نتیجه بحث در اخبار عرض: محتوای اخبار عرض، این است که خبر در اصول دین یا خبر در صورت تعارض و یا خبر غیر ثقه، حجت نیست و حال آنکه مراد علماء اصول از خبر واحد حجت، این گونه از خبرها نیست)**

**ثمّ إنّ الأخبار المذكورة (نه روایت)ـ على فرض تسليم دلالتها (اخبار بر عدم حجیت خبر واحد) ـ وإن كانت (اخبار) كثيرة ، إلاّ أنّها (اخبار) لا تقاوم الأدلّة الآتية (کتاب، سنت، اجماع، بناء عقلاء) ؛ (فاء سببیت است:)فإنّها (ادله آتیه) موجبة للقطع بحجّيّة خبر الثقة ، فلا بدّ من مخالفة الظاهر  (با توجیهات سه گانه) في هذه الأخبار (اخبار نه گانه).**

جواب از اجماع بر عدم حجیت خبر واحد

**وأمّا الجواب عن الإجماع الذي ادّعاه (اجماع) السيّد والطبرسي قدس‌سرهما :**

**(جواب اول:)فبأنّه لم يتحقّق لنا هذا الإجماع ، والاعتماد على نقله (اجماع) تعويل (تکیه کردن) على خبر الواحد ، (جواب دوم:)مع معارضته (اجماع سید) بما سيجيء : من (بیان ما سیجیء) دعوى الشيخ ـ المعتضدة بدعوى جماعة اخرى (مثل سید رضی و علامه) ـ الإجماعَ (مفعول برای دعوی اول است) على حجّيّة خبر الواحد في الجملة (به نحو موجبه جزئیه، یعنی خبر امامی ثقه)، و (عطف بر دعوی دوم است) تحقّق الشهرة على خلافها (ادعای سید و صاحب مجمع البیان) بين القدماء والمتأخّرين .**

**وأمّا نسبة بعض العامّة ـ كالحاجبيّ والعضديّ ـ عدمَ (مفعول برای نسبت است) الحجّيّة إلى الرافضة ، فمستندة (خبر نسبت است) إلى ما رأوا من السيّد : من دعوى الإجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعة.**

ادله قائلین به حجیت خبر واحد

**وأمّا المجوّزون (مجوز عمل به خبر واحد را داده اند) فقد استدلّوا على حجّيّته (خبر واحد) بالأدلّة الأربعة :**

کتاب

**أمّا الكتاب، فقد ذكروا منه (کتاب) آيات ادّعوا دلالتها (آیات):**

آیه نبأ

**منها (آیات): قوله تعالى في سورة الحجرات :**

**(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ) .**

**والمحكيّ في وجه الاستدلال بها (آیه نباء) وجهان :**

**أحدهما : من طريق مفهوم الشرط أنّه (خداوند) سبحانه علّق وجوب التثبّت (تحقیق) على مجيء الفاسق ، فينتفي (وجوب تحقیق) عند انتفائه (مجیء الفاسق)ـ عملا بمفهوم الشرط ـ (مقدمه خارجیه:)وإذا لم يجب التثبّت عند مجيء غير الفاسق (عادل)، فإمّا أن يجب القبول وهو (قبول) المطلوب ، أو الردّ وهو (رد) باطل ؛ لأنّه (رد بدون تبین) يقتضي كون العادل أسوأ حالا من الفاسق ، وفساده (کون العادل اسوا حالا...) بيّن.**

**الثاني : من طريق مفهوم الوصف أنّه تعالى أمر بالتثبّت عند إخبار الفاسق ، وقد اجتمع فيه (اخبار فاسق) وصفان، ذاتيّ وهو (وصف ذاتی) كونه (اخبار فاسق) خبر واحد، وعرضيٌّ وهو (عرضی) كونه (اخبار فاسق) خبر فاسق، ومقتضى (علت) التثبّت هو (مقتضی) الثاني (صفت عرضی) ؛ للمناسبة (مناسبت فسق با تبین) والاقتران (مقرون شدن فسق و تبین در ذکر)؛ فإنّ الفسق يناسب عدم القبول ، فلا يصلح الأوّل (صفت ذاتی «واحد بودن:) للعلّيّة ؛ وإلاّ (واحد بودن، صلاحیت برای علت بودن داشت) لوجب الاستناد إليه (واحد بودن)؛ إذ التعليل بالذاتيّ الصالح للعلّيّة أولى (اولی در اینجا برای تعیین است) من التعليل بالعرضيّ؛ (دلیل اولی بودن:) لحصوله (ذاتی) قبل حصول العرضيّ ، (نتیجه حصول ذاتی قبل از عرضی:)فيكون الحكم (وجوب تحقیق) قد حصل (وجوب تحقیق) قبل حصول العرضيّ (فاسق بودن)، (مقدمه خارجیه:)وإذا لم يجب التثبّت عند إخبار العدل ، فإمّا أن يجب القبول (بدون تحقیق)، وهو (وجوب قبول بدون تحقیق) المطلوب ، أو الردّ (رد قبول بودن تحقیق)، فيكون حاله (عادل) أسوأ من حال الفاسق ، وهو (بودن اسوا) محال.**

عقیده ابتدائی مرحوم شیخ در آیه نباء

**(قسم اول عقیده ابتدائی شیخ:)أقول : الظاهر أنّ أخذهم (مجوزین) للمقدّمة الأخيرة ـ وهي (مقدمه اخیره) أنّه إذا لم يجب التثبّت وجب القبول (بدون تحقیق)؛ (علت برای وجب است:)لأنّ الردّ (رد خبر عادل بدون تحقیق) مستلزم لكون العادل أسوأ حالا من الفاسق ـ مبنيّ (خبر ان اخذهم است) على ما يتراءى (دیده شده از طرف مجوزین) من (بیان ما است) ظهور الأمر بالتبيّن في الوجوب النفسيّ، (نتیجه نفسی بودن:)فيكون هنا (در خبر عادل) امور ثلاثة ، الفحص عن الصدق والكذب ، والردّ من دون تبيّن ، والقبول كذلك (بدون تحقیق).**

**لكنّك خبير : بأنّ الأمر بالتبيّن هنا (در آیه) مسوق لبيان الوجوب الشرطيّ (وجوب غیری)، و (تفسیر وجوب شرطی) أنّ التبيّن شرط للعمل بخبر الفاسق دون العادل، فالعمل بخبر العادل غير مشروط بالتبيّن، فيتمّ المطلوب (حجیت خبر واحد) من دون ضمّ مقدّمة خارجيّة ، وهي (مقدمه خارجیه) كون العادل أسوأ حالا من الفاسق.**

**والدليل على كون الأمر بالتبيّن (تبینوا) للوجوب الشرطيّ لا النفسيّ ـ مضافا إلى أنّه (وجوب شرطی) المتبادر عرفا في أمثال المقام (تبینوا) (مثل تجسسوا)، وإلى أنّ الإجماع قائم على عدم ثبوت الوجوب النفسيّ للتبيّن في خبر الفاسق ، وإنّما أوجبه (تبین را) مَن أوجبه (تبین را) عند إرادة العمل به (خبر فاسق)، لا مطلقا (و لو بخاطر عمل نباشد)ـ هو (خبر الدلیل است):**

**أنّ التعليل (تعلیل آوردن برای تبینوا) في الآية بقوله تعالى : (أَنْ تُصِيبُوا ...) الخ لا يصلح (تعلیل) أن يكون تعليلا للوجوب النفسيّ ؛ لأنّ حاصله (تعلیل) يرجع إلى أنّه : لئلاّ تصيبوا قوما بجهالة بمقتضى العمل بخبر الفاسق فتندموا على فعلكم بعد تبيّن الخلاف ، ومن المعلوم أنّ هذا (اصابت قوم با جهالت) لا يصلح إلاّ علّة لـحرمة العمل بدون التبيّن (وجوب شرطی تبین)، فهذا (حرام بودن عمل کردن به خبر فاسق بدون تبین) هو المعلول ، ومفهومه (معلول) جواز العمل بخبر العادل من دون تبيّن.**

**(قسمت دوم عقیده ابتدائی شیخ:)مع أنّ في الأولويّة المذكورة في كلام الجماعة (مجوزین) بناء على كون وجوب التبيّن (درباره فاسق) نفسيّا ، ما لا يخفى؛ لأنّ الآية (مفهوم آیه) على هذا (واجب نفسی بودن تبین در خبر فاسق) ساكتةٌ عن حكم العمل بخبر الواحد ـ قبل التبيّن أو بعده (تبین) (این عبارت بیان سه احتمال را می کند) ـ (نتیجه اینکه مفهوم آیه ساکت است:)فيجوز اشتراك الفاسق والعادل في عدم جواز العمل قبل التبيّن، (كما (مفعول مطلق اشتراک است) أنّهما (فاسق و عادل) يشتركان قطعا في جواز (وجوب) العمل بعد التبيّن و (برای تفسیر است) العلم بالصدق ؛ (علت جواز العمل است) لأنّ العمل ـ حينئذ (علم به صدق بودن) ـ بمقتضى التبيّن (علم) لا باعتبار (حجت بودن) الخبر).**

**فاختصاص (در منطوق) الفاسق بوجوب (وجوب نفسی) التعرّض لخبره (فاسق) و (واو تفسیر است) التفتيش عنه (خبر فاسق) دون العادل، لا يستلزم (مخصوص شدن فاسق به وجوب نفسی) كون العادل أسوأ حالا، بل (واجب نفسی بودن تحقیق برای فاسق و واجب شرطی بودن تحقیق برای عادل) مستلزم لمزيّة كاملة للعادل على الفاسق ، فتأمّل (مزیت کامله در صورتی است که خبر عادل را بدون تحقیق قبول کنیم).**

اشکالات غیر قابل دفع بر آیه نباء بر استدلال به حجیت خبر واحد

**وكيف كان (الاستدلال): فقد اورد على الآية (بر استدلال آیه) إيراداتٌ كثيرة ربما تبلغ (ایرادات) إلى نيّف وعشرين (بیست و چندتا)، إلاّ أنّ كثيرا منها (ایرادات) قابلةٌ للدفع، فلنذكر أوّلا ما (ایراداتی) لا يمكن الذبّ (دفع) عنه («ما»)، ثمّ نتبعه بذكر بعض ما (ایراداتی) اورد من الإيرادات القابلة للدفع.**

**أمّا ما (اشکالاتی) لا يمكن الذبّ عنه (ایراد) فإيرادان :**

**أحدهما : عدم اعتبار مفهوم الوصف أنّ الاستدلال إن كان راجعا إلى اعتبار (ملاحظه کردن) مفهوم الوصف ـ أعني (قصد می کنم) الفسق ـ ، ففيه (استدلال): أنّ المحقّق في محلّه عدم اعتبار (حجیت) المفهوم في الوصف ، خصوصا في الوصف الغير المعتمد على موصوف محقّق (مذکور) كما فيما نحن فيه ؛ فإنّه (وصف غیر معتمد) أشبه بمفهوم اللقب (بلکه خود مفهوم لقب است).**

**ولعلّ هذا (دخول وصف در لقب) مراد مَن أجاب عن الآية ـ كالسيّدين وأمين الإسلام والمحقّق والعلاّمة وغيرهم ـ: بأنّ (متعلق به اجاب است) هذا الاستدلال (استدلال با آیه بر حجیت خبر واحد) مبنيّ على دليل الخطاب (مفهوم وصف - مفهوم مخالف)، ولا نقول به (دلیل خطاب).**

**و (عطف بر ان کان است) إن كان (استدلال) باعتبار (ملاحظه) مفهوم الشرط ، كما يظهر (استدلال با مفهوم شرط) من المعالم والمحكيّ عن جماعة ، ففيه (استدلال):**

**أنّ مفهوم (مفهوم شأنی) الشرط عدمُ مجيء الفاسق بالنبإ، وعدم التبيّن هنا (در آیه) لأجل عدم ما يتبيّن (موضوع)، فالجملة الشرطيّة هنا (در آیه) مسوقة لبيان تحقّق الموضوع، كما في قول القائل : «إن رزقتَ ولدا فاختنه» (موضوع رزق ولد است)، و «إن ركب زيد فخذ ركابه» (موضوع، سوار شدن زیداست)، و «إن قدم من السفر فاستقبله» (آمدن موضوع استقبال است)، و «إن تزوّجت فلا تضيّع حقّ زوجتك» (موضوع، ازدواج است)، و «إذا قرأت الدرس فاحفظه» (موضوع، خواندن درس است)، قال الله سبحانه : (وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) (موضوع، خواندن قرآن است)، و (إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها) (موضوع، سلام دادن است)، إلى غير ذلك (هفت مثال) ممّا (امثله ای) لا يحصى.**

**(جواب از اشکال اول:)وممّا ذكرنا (شرط بیان موضوع می کند) ظهر فساد ما يقال تارة: إنّ عدم مجيء الفاسق يشمل (نیاوردن فاسق) ما (موردی) لو جاء العادل بنبإ ، فلا يجب تبيّنه (خبر عادل)، فيثبت المطلوب (حجیت خبر عادل). و(عطف بر تارة است - جواب دوم به اشکال اول:) اخرى : إنّ جعل مدلول (مفهوم) الآية هو (مدلول) عدمَ (مفعول دوم جعل است) وجوب التبيّن في (متعلق به تبین است) خبر الفاسق لأجل عدمه (جعل)، يوجب حمل السالبة (مفهوم) على المنتفية بانتفاء الموضوع ، وهو (حمل کردن سالبه...) خلاف الظاهر.**

**(اشکال به جواب اول به اشکال اول:) وجه الفساد : أنّ الحكم (وجوب تبین) إذا ثبت لخبر الفاسق (برای موضوع) بشرط مجيء الفاسق به (خبر)، كان (جواب اذا است) المفهوم ـ بحسب الدلالة العرفيّة أو العقليّة ـ انتفاء الحكم المذكور في المنطوق عن الموضوع المذكور (خبر فاسق) فيه (منطوق) عند انتفاء الشرط المذكور (مجیء الفاسق بنباء) فيه (منطوق)، ففرضُ مجيء العادل بنبإ عند عدم الشرط ـ وهو (شرط) مجيء الفاسق بالنبإ ـ لا يوجب (فرض - خبر ففرض است) انتفاء التبيّن عن خبر العادل الذي (صفت خبر است) جاء به (خبر)؛ لأنّه (مجیء العادل بنباء) لم يكن مثبتا في المنطوق حتّى ينتفي في المفهوم ، فالمفهوم في الآية وأمثالها (آیه) ليس قابلا لغير السالبة بانتفاء الموضوع ، (فساد جواب دوم به اشکال اول:)وليس هنا قضيّة لفظيّة سالبة دار الأمر بين كون سلبها لسلب المحمول (تبین) عن الموضوع الموجود (خبر عادل) أو (عطف بر لسلب المحمول است) لانتفاء الموضوع.**

**الثانی: تعارض المفهوم والتعليل ما (اشکالی) أورده (مورِد «ما» را) في محكيّ العدّة والذريعة والغنية ومجمع البيان والمعارج وغيرها : من (بیان ما است) أنّا لو سلّمنا دلالة المفهوم على قبول خبر العادل الغير المفيد للعلم (ظنی)، لكن نقول : إنّ مقتضى عموم التعليل (ان تصیبوا) وجوب التبيّن في كلّ خبر لا يؤمَن الوقوع في الندم من العمل به (خبر) وإن كان المخبر عادلا ، فيعارض (تعلیل) المفهومَ ، والترجيحُ مع ظهور التعليل.**

**(بیان اول جواب به اشکال دوم:)لا يقال: إنّ النسبة بينهما (مفهوم و تعلیل) وإن كان عموما من وجه، فيتعارضان (مفهوم و تعلیل) في مادّة الاجتماع وهي (ماده اجتماع) خبر العادل الغيرُ المفيد للعلم (ظنی)، لكن يجب تقديم عموم المفهوم و (عطف تفسیری است) إدخال مادّة الاجتماع (خبر ظنی عادل) فيه (مفهوم)؛ إذ لو خرج (ماده اجتماع) عنه (مفهوم) وانحصر مورده (مفهوم) في خبر العادل المفيد للعلم لكان (مفهوم) لغوا؛ لأنّ خبر الفاسق المفيدَ للعلم أيضا (مثل خبر عادل) واجب العمل، (بیان دوم جواب به اشکال:)بل الخبر المفيد للعلم خارج عن المنطوق (نسبت به فاسق) والمفهوم (نسبت به عادل) معا، فيكون المفهوم أخصّ مطلقا من عموم التعليل.**

**(اشکال به جواب به اشکال دوم:)لأنّا نقول : ما (بیانی) ذكره (مجیب بیان را) أخيرا ـ من أنّ المفهوم أخصّ مطلقا من عموم التعليل ـ مسلّم ، إلاّ أنّا ندّعي التعارض بين ظهور عموم التعليل في عدم جواز العمل بخبر العادل الغير العلميّ (ظنی) و (عطف بر ظهور است) ظهور الجملة الشرطيّة أو الوصفيّة في ثبوت المفهوم، فطرحُ المفهوم والحكم بخلوّ الجملة الشرطيّة (و وصفیه) عن المفهوم أولى (اولی در اینجا تعیینیه است) من ارتكاب التخصيص في التعليل. وإليه (اولی) أشار (شیخ طوسی) في محكيّ العدّة بقوله: لا يمنع ترك دليل الخطاب (مفهوم مخالف) لدليل ، والتعليل دليل .**

**وليس في ذلك (طرح مفهوم و اخذ به عموم تعلیل) منافاة لما هو الحقّ وعليه (ما) الأكثر : من (بیان ما است) جواز تخصيص العامّ بمفهوم المخالفة ؛ (علت لیست:)لاختصاص ذلك (تخصیص عام به وسیله مفهوم) ـ أوّلا ـ بالمخصّص المنفصل (و حال آنکه در آیه مفهوم متصل است)، ولو سلّم جريانه (ذلک) في الكلام الواحد منعناه (ذلک) في العلّة والمعلول ؛ (علت منعناه است) فإنّ الظاهر عند العرف أنّ المعلول يتبع (معلول) العلّة في العموم والخصوص.**

**فالعلّة تارة تخصّص مورد المعلول (مثل رمّان) وإن كان (مورد معلول) عامّا بحسب اللفظ، كما في قول القائل : «لا تأكل الرمّان؛ لأنّه (الرمان) حامض» ، فيخصّصه (علت، مورد را) بالأفراد الحامضة ، فيكون عدم التقييد في الرمّان (علت عدم التقیید است:)لغلبة الحموضة (ترش بودن) فيه (رمّان). (نسخه بدل این است: فیکون عدم التقیید فی الرمان لعلة الحموضة فیه. و این بهتر است)**

**وقد توجب (علت) عمومَ المعلول وإن كان (معلول) بحسب الدلالة اللفظيّة خاصّا (خاص بدواء الموصوف)، كما في قول القائل : «لا تشرب الأدوية التي تصفها (ادویه) لك النسوان» ، أو «إذا وصفت لك امرأة دواء فلا تشربه ؛ (علت هر دو مثال است:)لأنّك لا تأمن ضرره» (معلول خاص است نسبت به اینکه خانم توصیف کرده و علت عام است به اینکه هر دوائی که ضرر دارد نخور، چه خانم گفته باشد چه نگفته باشد)، فيدلّ (تعلیل) على أنّ الحكم (نهی از شرب دواء) عامّ في كلّ دواء لا يؤمن ضرره (دواء) من أيّ واصف كان، ويكون تخصيصُ النسوان بالذكر من بين الجهّال (جاهلین به دارو) لنكتة خاصّة أو عامّة لاحظها (نکته) المتكلّمُ.**

**وما نحن فيه (تعلیل در آیه) من هذا القبيل (قسم دوم) ، فلعلّ النكتة فيه (تخصیص به فاسق) التنبيه على فسق الوليد، كما نبّه عليه (نکته) في المعارج .**

**(نکته:)وهذا الإيراد (اشکال دوم) مبنيّ على أنّ المراد بالتبيّن هو (مقصود) التبيّن العلميّ كما هو (تبین علمی) مقتضى اشتقاقه (تبین).**

**ويمكن أن يقال: إنّ المراد منه (تبین) ما (معنایی است) يعمّ الظهور العرفيّ (اطمینان) (نکته: از صدر عبارت معنای عام فهمیده می شود اما از ذیل فقط اطمینان فهمیده می شود) الحاصل من الاطمئنان الذي هو مقابل الجهالة ، وهذا (این احتمال دوم) وإن كان يدفع الإيراد المذكور (تعارض) عن المفهوم ؛ من حيث رجوع الفرق (فرق گذاشتن خدا) بين الفاسق والعادل في وجوب التبيّن إلى (متعلق به وجوب است): أنّ العادل الواقعيّ يحصل منه (عادل الواقعی) غالبا (نوعاً) الاطمئنان المذكور (اطمینانی که معنای تبین است) بخلاف الفاسق ؛ فلهذا (در فاسق اطمینان حاصل نمی شود) وجب فيه (فاسق) تحصيل هذا الاطمئنان من الخارج ، لكنّك خبير بأنّ الاستدلال بالمفهوم على حجّية خبر العادل المفيد للاطمئنان غير محتاج إليه (استدلال) ؛ إذ المنطوق على هذا التقرير يدلّ (با تنقیح مناط) على حجّية كلّ ما يفيد الاطمئنان كما لا يخفى ، فيثبت اعتبار مرتبة خاصّة (اطمینان) من مطلق الظنّ .**

**(احتمال سوم:)ثمّ إنّ المحكي عن بعض : منع دلالة التعليل (ان تصیبوا قوما بجهالة) على عدم جواز الإقدام على ما هو مخالف للواقع (عمل به غیر علم)؛ بأنّ (متعلق به منع است) المراد بالجهالة، السفاهة و (عطف تفسیری است) فعل (عند العقلاء) ما لا يجوز فعله ، لا مقابل العلم ؛ بدليل قوله تعالى : (فَتُصْبِحُوا عَلى ما فَعَلْتُمْ نادِمِينَ) ؛ ولو كان المراد (مقصود از جهالت) الغلط في الاعتقاد (عدم العلم) لما جاز الاعتماد على الشهادة والفتوى.**

**وفيه (احتمال سوم) ـ مضافا إلى كونه (احتمال سوم) خلاف ظاهر لفظ «الجهالة» ـ : أنّ الإقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن (اقدام) سفاهة قطعا ؛ إذ العاقل بل جماعة من العقلاء لا يقدمون على الامور من دون وثوق بخبر المخبر بها (امور)؛ فالآية (تعلیل آیه) تدلّ على المنع عن العمل بغير العلم (جهالت) لعلّة : هي (علت) كونه (عمل کردن به غیر علم) في معرض المخالفة للواقع.**

**وأمّا جواز الاعتماد على الفتوى والشهادة ، فلا يجوز القياس به (خبر عادل) ؛ لما تقدّم في توجيه (توضیح) كلام ابن قبة : من أنّ الاقدام على ما فيه («ما») مخالفة الواقع أحيانا قد يحسن (اقدام)؛ لأجل الاضطرار إليه (اقدام) وعدم وجود الأقرب إلى الواقع منه (اقدام) كما في الفتوى ، وقد يكون (اقدام) لأجل مصلحة (مصلحت سلوکیه) تزيد على مصلحة إدراك الواقع ، فراجع .**

**فالأولى (اولی، تعیینیه است) لمن يريد التفصّي عن هذا الإيراد: التشبّث بما ذكرنا (احتمال دومی که ذکر کردیم)، من (بیان ما ذکرنا است) أنّ المراد ب «التبيّن» تحصيل الاطمئنان ، و ب«الجهالة» : الشكّ أو الظنّ الابتدائيّ الزائل بعد الدقّة والتأمّل (عدم الاطمینان)، فتأمّل (اگر کسی احتمال دوم را گرفت، لازم نیست اشکال را جواب بدهد. چون منطوق آیه دلالت دارد و نیاز به مفهوم نیست).**

**وفيها (آیه) إرشاد إلى عدم جواز مقايسة الفاسق بغيره (فاسق) وإن حصل منهما (خبر فاسق و خبر عادل) الاطمئنان؛ (علت عدم جواز:)لأنّ الاطمئنان الحاصل من الفاسق يزول بالالتفات إلى فسقه (فاسق) وعدم مبالاته (فاسق) بالمعصية وإن كان متحرّزا عن الكذب (ثقه).**

**ومنه (عدم جواز مقایسه) يظهر الجواب عمّا (اشکالی) ربما يقال : من (بیان ما است) أنّ العاقل لا يقبل الخبر من دون اطمئنان بمضمونه (خبر) ـ عادلا كان المخبر أو فاسقا ـ ، فلا وجه للأمر بتحصيل الاطمئنان في الفاسق.**

اشکالات قابل دفع بر آیه نباء بر استدلال به حجیت خبر واحد

**وأمّا ما اورد («ما») على الآية بما (متعلق به اورد است) هو (ما اورد) قابل للذبّ (خلاصی پیدا کردن) عنه («ما») فكثير :**

اشکال اول و جواب آن

**منها (اشکالات): معارضة مفهوم الآية بالآيات الناهية عن العمل بغير العلم ، والنسبة عموم من وجه ، فالمرجع إلى أصالة عدم الحجّيّة.**

**وفيه (معارضه): أنّ المراد ب«النبأ» في المنطوق ما (خبری) لا يعلم صدقه (خبر) ولا كذبه (خبر) (نباء ظنی)، فالمفهوم أخصّ مطلقا من تلك الآيات ، فيتعيّن تخصيصها (آیات)؛ بناء على ما تقرّر (مطارح، ص 210): من (بیان ما تقرر است) أنّ ظهور الجملة الشرطيّة في المفهوم أقوى من ظهور العامّ في العموم.**

**وأمّا منع ذلك (تخصیص عام با مفهوم) فيما تقدّم (ص 259) من التعارض بين عموم التعليل وظهور المفهوم؛ فلما عرفت: من منع ظهور الجملة الشرطيّة المعلّلة بالتعليل (ان تصیبوا) الجاري في صورتي وجود الشرط (مجیء الفاسق) وانتفائه (شرط) (المومِّن)، في (متعلق به منع است) إفادة الانتفاء (انتفاء تبین) عند الانتفاء (انتفاء شرط) (مفهوم)، فراجع .**

**وربما يتوهّم : أنّ للآيات الناهية جهة خصوص، إمّا من جهة اختصاصها (آیات) بصورة التمكّن من العلم ،**

**ويندفع الأوّل ـ بعد منع الاختصاص ـ : بأنّه يكفي المستدلّ كون الخبر حجّة بالخصوص (از باب ظن خاص) عند الانسداد.**

**(سوم:)و (ماده افتراق آیات) إمّا من جهة اختصاصها (آیات) بغير البيّنة العادلة (خبر فاسق بغیر بینه) و (عطف بر بینه عادله است) أمثالها (بینه عادله) ممّا خرج عن تلك الآيات قطعا.**

اشکال دوم و جواب آن

**والثاني : بأنّ خروج ما (بینه ای) خرج من أدلّة حرمة العمل بالظنّ (آیات ناهیه) لا يوجب (خروج) جهة عموم في المفهوم؛ لأنّ المفهوم ـ أيضا (مثل ادله حجیت بینه) ـ دليل خاصّ ، مثل الخاصّ (ادله حجیت بینه) الذي خصّص أدلّة حرمة العمل بالظنّ (آیات ناهیه)، فلا يجوز تخصيصَ العامّ بأحدهما (دو خاص) أوّلا ثمّ ملاحظة النسبة بين العامّ بعد ذلك التخصيص وبين الخاصّ الأخير (مفهوم) .**

**فإذا ورد : أكرم العلماء، ثمّ قام الدليل على عدم وجوب إكرام جماعة من فسّاقهم (لا تکرم فساق النحاة)، ثمّ ورد دليل ثالث على عدم وجوب إكرام مطلق الفسّاق منهم (لا تکرم فساق العلماء)، فلا مجال لتوهّم تخصيص العامّ بالخاصّ الأوّل أوّلا ، ثمّ جعل النسبة بينه (عام مخصص) وبين الخاصّ الثاني عموما (مفعول جعل است) من وجه ، وهذا (عدم انقلاب نسبت) أمر واضح نبّهنا عليه (امر) في باب التعارض .**

**ومنها (اشکالات): أنّ مفهوم الآية لو دلّ على حجّيّة خبر العادل لدلّ (مفهوم) على حجّيّة الإجماع الذي أخبر به السيّد المرتضى وأتباعه قدّست أسرارهم : من (بیان اجماع است) عدم حجّيّة خبر العادل ؛ لأنّهم (متعلق به لدل است) عدول أخبروا بحكم الإمام عليه‌السلام بعدم حجّيّة الخبر.**

**وفساد هذا الإيراد أوضح من أن يبيّن ؛ (جواب اول:)إذ بعد الغضّ عمّا ذكرنا سابقا في عدم شمول آية النبأ للاجماع المنقول ، (جواب دوم:)وبعد الغضّ عن أنّ إخبار هؤلاء (سید و اتباعش) معارض بإخبار الشيخ قدس‌سره ، (جواب سوم:)نقول : إنّه لا يمكن دخول هذا الخبر تحت الآية.**

**أمّا أوّلا : فلأنّ دخوله (خبر سید) يستلزم خروجه (خبر سید) ـ (علت دخول:)لأنّه (خبر سید) خبر عادل ـ فيستحيل دخوله.**

**ودعوى : أنّه (خبر سید) لا يعمّ نفسه (خبر سید)، مدفوعة : بأنّه (خبر سید) وإن لم يعمّ نفسه (خبر سید)ـ لقصور دلالة اللفظ (محتوای خبر سید) عليه (خبر سید)ـ إلاّ أنّه يعلم (عقلا) أنّ الحكم (عدم حجیت) ثابت لهذا الفرد (خبر سید) ؛ للعلم بعدم خصوصيّة مخرجة له (خبر سید) عن الحكم (عدم حجیت)؛ ولذا (عدم خصوصیت) لو سألنا السيّد عن أنّه إذا ثبت إجماعك لنا بخبر واحد هل يجوز الاتّكال عليه (اجماع)؟ فيقول : لا.**

**(جواب چهارم:)وأمّا ثانيا : فلو سلّمنا جواز دخوله (خبر سید)، لكن نقول : إنّه وقع الإجماع على خروجه (خبر سید) من النافين لحجّيّة الخبر ومن المثبتين ، فتأمّل (مراجعه به اوثق شود).**

**(جواب پنجم:)وأمّا ثالثا : فلدوران الأمر بين دخوله (خبر سید) وخروج ما عداه (خبر سید) وبين العكس (دخول سایر خبرها و عدم دخول خبر سید)، ولا ريب أنّ العكس متعيّن، لا لمجرّد قبح انتهاء التخصيص إلى الواحد (یک خبر)؛ بل لأنّ المقصود من الكلام (مفهوم آیه) حينئذ (خبر فقط، شامل خبر سید شد) ينحصر (مقصود) في بيان عدم حجّيّة خبر العادل ، ولا ريب أنّ التعبير عن هذا المقصود (عدم حجیت خبر عادل) بما (تعبیری) يدلّ (تعبیر) على عموم حجّيّة خبر العادل قبيح في الغاية وفضيح إلى النهاية ؛ كما يعلم من قول القائل : «صدّق زيدا في جميع ما يخبرك» ، فأخبرك زيد بألف من الأخبار ، ثمّ أخبر بكذب جميعها ، فأراد القائل من قوله : «صدّق ... الخ» خصوص هذا الخبر (خبر هزار و یک).**

**وقد أجاب بعض من لا تحصيل له («مَن») : بأنّ الإجماع المنقول مظنون الاعتبار وظاهر الكتاب مقطوع الاعتبار (برای رد این حرف، به بحر الفوائد مراجعه شود).**

اشکال سوم و جواب آن

**ومنها : أنّ الآية لا تشمل الأخبار مع الواسطة ؛ لانصراف (تبادر) النبأ إلى الخبر بلا واسطة ، فلا يعمّ الروايات المأثورة عن الأئمّة عليهم‌السلام ؛ لاشتمالها (روایات) على وسائط.**

**وضعف هذا الإيراد على ظاهره (واسطه موجب اشکال می شود) واضح ؛ لأنّ كلّ واسطة من الوسائط إنّما يخبر خبرا بلا واسطة ؛ فإنّ الشيخ قدس‌سره إذا قال (شیخ): حدّثني المفيد ، قال (مفید): حدّثني الصدوق ، قال (صدوق): حدّثني أبي ، قال (ابی): حدّثني الصفّار ، قال (صفار) : كتب إليّ العسكريّ عليه‌السلام بكذا ، فإنّ هناك (در این خبر) أخبارا متعدّدة بتعدّد الوسائط ، فخبر الشيخ قوله: حدّثني المفيد الخ ، وهذا (خبر شیخ) خبر بلا واسطة يجب تصديقه (خبر)، فإذا حكم بصدقه (خبر) وثبت شرعا (به کمک آیه نباء) أنّ المفيد حدّث الشيخ بقوله (مفید): حدّثني الصدوق ، فهذا الإخبار ـ أعني قول المفيد الثابتَ بخبر الشيخ : حدّثني الصدوق ـ أيضا (مثل خبر شیخ) خبر عادل وهو (عادل) المفيد، فنحكم بصدقه (مفید) وأنّ الصدوق حدّثه (مفید را)، فيكون (خبر مفید) كما لو سمعنا من الصدوق إخباره (صدوق) بقوله : حدّثني أبي ، والصدوق عادل ، فيصدّق في خبره (صدوق)، فيكون كما لو سمعنا أباه يحدّث بقوله : حدّثني الصفّار ، فنصدّقه (اب را)؛ لأنّه (اب) عادل ، فيثبت خبر الصفّار : أنّه كتب إليه العسكري عليه‌السلام ، وإذا كان الصفّار عادلا وجب تصديقه (صفار) والحكم بأنّ العسكريّ عليه‌السلام كتب إليه ذلك القول ، كما لو شاهدنا الإمام عليه‌السلام يكتبه (کذا) إليه (صفار)، فيكون المكتوب حجّة ، فيثبت بخبر كلّ لاحق (از شیخ طوسی به اینور) إخبار سابقه (لاحق)؛ ولهذا (یثبت بخبر کل لاحق اخبار سابقه) يعتبر العدالة في جميع الطبقات ؛ لأنّ كلّ واسطة مخبر بخبر مستقل.**

**(نکته:)هذا، ولكن قد يشكل الأمر (خبر مع الواسطه) : بأنّ ما (اِخباری که) يحكيه (اخبار را) الشيخ عن المفيد صار (ما یحکیه) خبرا للمفيد (نسبت به ما) بحكم وجوب التصديق (تصدیق شیخ طوسی)، فكيف يصير (خبر شیخ مفید) موضوعا لوجوب التصديق الذي (صفت وجوب تصدیق است) لم يثبت موضوع الخبريّة (خبر بودن شیخ مفید) إلاّ به (وجوب تصدیق) ؟**

**ولكن يضعّف هذا الإشكال (اشکال اول):**

**أوّلا : بانتقاضه (اشکال) بورود مثله (اشکال) في نظيره (ما نحن فیه) الثابت بالإجماع كالإقرار بالإقرار ، و (عطف به الاقرار بالاقرار است) إخبار العادل (عمر مثلا) (قال شیخ: اخبرنی عمر بان زیدا عادل) بعدالة مخبر (مثلا زید)، فإنّ الآية تشمل الإخبار (خبر دادن عمر) بالعدالة (عدالت زید با اینکه با واسطه است) بغير إشكال .**

**(جواب سوم در جزوه ها:)وثانيا : بأنّ عدم قابليّة اللفظ العامّ (آیه نباء) لأن يدخل فيه (الفظ عام) الموضوع (خبر شیخ مفید مثلا) الذي لا يتحقّق (موضوع) ولا يوجد (موضوع) إلاّ بعد ثبوت حكم هذا العامّ (وجوب تصدیق) لفرد آخر (خبر شیخ طوسی)، لا يوجب (عدم قابلیت - خبر بانّ است) التوقّف في الحكم (وجوب تصدیق خبر شیخ طوسی مثلا) إذا علم المناط الملحوظ (از طرف متکلم) في الحكم العامّ (وجوب تصدیق خبر شیخ طوسی) و (عطف بر المناط است) أنّ المتكلّم لم يلاحظ موضوعاً (خبر شیخ مفید مثلا) دون آخر ؛ (علت لا یوجب التوقف:)لأنّ هذا الخروج مستند إلى قصور العبارة (عبارت آیه) وعدم قابليّتها (عبارت) لشموله (فرد)، لا للفرق بينه (فرد «خبر شیخ مفید») وبين غيره (فرد «خبر شیخ طوسی») في نظر المتكلّم حتّى يتأمّل في شمول حكم العامّ (وجوب تصدیق) له (فرد «خبر شیخ مفید»).**

**بل لا قصور في العبارة (عبارت آیه) بعد ما فهم منها (عبارت آیه) أنّ هذا المحمول (حجیت) وصف لازم لطبيعة الموضوع (خبر عادل) ولا ينفكّ (محمول) عن مصاديقها (طبیعت موضوع)، فهو (شمول حکم به این فرد) مثل ما لو أخبر زيد بعض عبيد المولى بأنّه (مولا) قال : لا تعمل بأخبار زيد، فإنّه لا يجوز له (بعض عبید) العمل به (خبر زید «لا تعمل باخبار زید») ولو اتّكالا على دليل عامّ يدلّ (دلیل عام) على الجواز ؛ (علت لا یجوز:)لأنّ عدم شموله (لا تعمل باخبار زید) له (اخبار ببعض عبید مولا) ليس (عدم شمول) إلاّ (لو سلم) لقصور اللفظ (لا تعمل) وعدم قابليّته (لفظ) للشمول ، لا للتفاوت بينه (خبر لا تعمل باخبار زید) وبين غيره (خبر) من أخبار زيد في نظر المولى . وقد تقدّم في الإيراد الثاني من هذه الإيرادات (ایرادات قابل جواب) ما يوضح لك ، فراجع (ص 264، سطر آخر) .**

اشکال چهارم و جواب آن

**(اشکال چهارم:) أنّ العمل بالمفهوم في الأحكام الشرعيّة غير ممكن؛ لوجوب التفحّص عن المعارض لخبر (متعلق به معارض است) العدل في (متعلق به خبر است) الأحكام الشرعيّة ، فيجب تنزيل (حمل کردن) الآية على الإخبار (خبر دادن عادل) في الموضوعات الخارجيّة؛ فإنّها (موضوعات) هي (موضوعات) التي لا يجب التفحّص فيها (موضوعات) عن المعارض ، (جواب اشکال مقدر «آیه دلیل بر حجیت قبول خبر عادل در موضوعات نیست»:) ويجعل المراد من القبول (قبول خبر عادل) فيها (موضوعات) هو القبول (قبول با انضمام - با قید) في الجملة ، فلا ينافي (قبول فی الجمله) اعتبار انضمام عدل آخر إليه (عادل)، (نتیجه: حال که قبول خبر عادل در موضوعات فی الجمله ثابت شد)فلا يقال: إنّ قبول خبر الواحد في الموضوعات الخارجيّة مطلقا (با ضمیمه یا بدون ضمیمه) يستلزم قبوله (خبر واحد) في الأحكام بالإجماع المركّب والأولويّة .**

**وفيه (اشکال چهارم): أنّ وجوب التفحّص عن المعارض (معارض برای خبر عادل در احکام) غير وجوب التبيّن في الخبر (خبر فاسق)، فإنّ الأوّل (وجوب تفحص از معارض) يؤكّد حجّيّة خبر العادل ولا ينافيها (حجیت خبر عادل)؛ لأنّ مرجع التفحّص عن المعارض إلى الفحص عمّا أوجب الشارع العمل به («ما») كما أوجب العمل بهذا (خبر عادل را)، والتبيّن المنافي للحجّيّة هو (تبین) التوقّف عن العمل والتماس دليل آخر (غیر از خبر فاسق)، فيكون ذلك الدليل هو المتّبع ولو كان (دلیل دیگر) أصلا من الاصول. (نتیجه لان مرجع... است)فإذا يئس عن المعارض عمل بهذا الخبر (خبر عادل)، وإذا وجده (معارض) أخذ بالأرجح منهما (خبر و معارض). وإذا يئس عن التبيّن (درباره خبر فاسق) توقّف عن العمل ورجع إلى ما يقتضيه («ما») الاصول العمليّة.**

**فخبر الفاسق وإن اشترك مع خبر العادل في عدم جواز العمل بمجرّد المجيء ، إلاّ أنّه بعد اليأس عن وجود المنافي يعمل بالثاني (خبر عادل) دون الأوّل (خبر فاسق)، ومع وجدان المنافي (منافی معتبر) يؤخذ به (منافی) في الأوّل (خبر فاسق) ويؤخذ بالأرجح في الثاني (خبر عادل).**

**فتتبّع الأدلّة في الأوّل (خبر فاسق) لتحصيل المقتضي الشرعيّ للحكم الذي تضمّنه (حکم را) خبر الفاسق ، وفي الثاني (خبر عادل) لطلب المانع عمّا (حکمی) اقتضاه (حکم را) الدليل الموجود (عادل).**

اشکال پنجم و جواب آن

**ومنها (اشکالات): أنّ مفهوم الآية غيرٌ معمول به (مفهوم آیه) في الموضوعات الخارجيّة التي منها (موضوعات) مورد الآية وهو (مورد) إخبار الوليد بارتداد طائفة، ومن المعلوم (با ادله خارجیه) أنّه لا يكفي فيه (مورد آیه) خبر العادل الواحد ، بل لا أقلّ من اعتبار العدلين، فلابدّ من طرح المفهوم؛ لعدم جواز إخراج المورد.**

**وفيه (اشکال پنجم): (اولا:)أنّ غاية الأمر لزوم تقييد المفهوم ـ بالنسبة إلى الموضوعات ـ بما (متعلق به تقیید است) إذا تعدّد المخبر العادل، فكلّ واحد من خبري العدلين في البيّنة لا يجب التبيّن فيه (کل).**

**(ثانیا:)وأمّا لزوم إخراج المورد فممنوع؛ لأنّ المورد (خبر از ارتداد) داخل في منطوق الآية لا مفهومها (آیه).**

**(نکته و جواب:)وجعل (مبتدا) أصل خبر الارتداد مورداً (مفعول جعل است) للحكم بوجوب التبيّن إذا كان المخبر به (ارتداد) فاسقا وبعدمه (وجوب تبین) إذا كان المخبر به (ارتداد) عادلا، لا يلزم (خبر جعل است) منه (جعل) إلاّ تقييد لحكمه (مورد) في طرف المفهوم و (عطف بر تقیید است) إخراج بعض أفراده (مورد) (خبر عادلی که ضمیمه نداشته باشد)، وهذا (تقیید) ليس من إخراج المورد المستهجن في شيء.**

اشکال هفتم و جواب آن

**ومنها (اشکالات): أنّ المسألة (حجیت خبر واحد) اصوليّة ، فلا يكتفى فيها (مسئله اصولیه) بالظنّ (ظواهر).**

**وفيه (اشکال هتفم): أنّ الظهور اللفظيّ لا بأس بالتمسّك به (ظهور) في اصول الفقه ، والاصول التي لا يتمسّك فيها (اصول) بالظنّ مطلقا (چه ظن خاص و چه ظن مطلق) هو (اصول) اصول الدين لا اصول الفقه، والظنّ الذي لا يتمسّك به (ظن) في الاصول مطلقا (هم اصول فقه و هم اصول عقاید) هو (ظن) مطلق الظنّ (الظن المطلق)، لا الظنّ الخاصّ (بلکه ظن خاص در اصول فقه ارزش دارد اما در اصول عقاید خیر).**

اشکال ششم و هشتم جواب آنها

**ومنها (اشکالات): ما عن غاية البادئ : من أنّ المفهوم يدلّ على عدم وجوب التبيّن (در خبر عادل)، وهو (عدم وجوب تبین) لا يستلزم العمل (حجیت خبر عادل)؛ لجواز (احتمال) وجوب التوقّف .**

**(جواب از ایراد ششم:)وكأنّ هذا الايراد (ایراد ششم) مبنيّ على ما تقدّم فساده («ما»): من (بیان ما تقدم) إرادة وجوب التبيّن نفسيّا، وقد عرفت ضعفه (واجب نفسی بودن تبین)، و (عطف بر ضعف است) أنّ المراد وجوب التبيّن لأجل العمل عند إرادته (عمل) (شرط بودن)، وليس التوقّف (رد بدون تبین) حينئذ (وجوب تبین، شرطی شد) واسطة.**

**(اشکال هشتم:)ومنها (اشکالات): أنّ المراد بالفاسق مطلق الخارج عن طاعة الله ولو بالصغائر (گناهان صغیره)، فكلّ من كان كذلك (مطلق الخارج عن طاعة الله و لو بالصغائر) (معلوم الفسق) أو احتمل (ظنا یا غیر ظنا) في حقّه («من») ذلك (مطلق الخارج عن طاعة الله و لو بالصغائر) وجب التبيّن في خبره («من»)، وغيره («من») ممّن يفيد قوله العلم ؛ لانحصاره (غیر فاسق) في المعصوم أو من هو دونه (معصوم)، فيكون في تعليق الحكم (وجوب تبین) بالفسق إشارةٌ إلى أنّ مطلق خبر المخبر غير المعصوم لا عبرة به (خبر)؛ لاحتمال فسقه (مخبر)؛ لأنّ المراد، الفاسقُ الواقعيّ لا المعلوم.**

**فهذا (تعلیق حکم به فسق) وجه آخر (غیر عموم تعلیل) لإفادة الآية حرمة اتّباع غير العلم ، لا يحتاج معه (وجه دیگر) إلى التمسّك في ذلك بتعليل الآية ، كما تقدّم في الإيراد الثاني من الإيرادين الأوّلين.**

**وفيه (اشکال هشتم): أنّ إرادة مطلق الخارج عن طاعة الله من إطلاق الفاسق (کلمه فاسق)، خلاف الظاهر عرفا (در عرف متشرعه)، فالمراد به (فاسق): إمّا الكافر ، كما هو (فاسق) الشائع إطلاقه (فاسق) في الكتاب ، حيث إنّه (فاسق) يطلق غالبا في مقابل المؤمن. وإمّا الخارج عن طاعة الله بالمعاصي الكبيرة الثابتة تحريمها في زمان نزول هذه الآية ،**

**وإمّا (مراد از فاسق)، الخارج عن طاعة الله بالمعاصي الكبيرة الثابتة تحريمها (معاصی) في زمان نزول هذه الآية، فالمرتكب للصغيرة غير داخل تحت إطلاق الفاسق في عرفنا (عرف امروز ما) المطابق (بخاطر اصالت عدم النقل) للعرف السابق.**

**مضافا إلى قوله تعالى : (إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ) . (به اینکه آیه می گوید مرتکب صغیره بدون کبیره، مدح دارد و اگر فاسق را اعم بگیریم، باید مرتکب صغیره ذم می داشت و این تضاد می شود)**

**(ثانیا:)مع أنّه يمكن فرض الخلوّ (خالی بودن مخبر) عن الصغيرة والكبيرة ، كما إذا علم منه (مخبر) التوبة من الذنب السابق، وبه (فرض) يندفع الإيراد المذكور (انحصار مفهوم در معصوم و تالی تلو معصوم)، حتّى على مذهب من يجعل كلّ ذنب كبيرة .**

**(جواب سوال مقدر «احتمال دارد این فردی که توبه کرده، با همین خبری که می دهد، فاسق شود»:)وأمّا احتمال فسقه (مخبر) بهذا الخبر ـ لكذبه (مخبر) فيه (خبر) ـ (جواب اما:)فهو (احتمال) غير قادح ؛ لأنّ ظاهر قوله : (إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ) تحقّق الفسق قبل النبأ لا به (نباء)، فالمفهوم يدلّ على قبول خبر من ليس فاسقا مع (قید لیس است) قطع النظر عن هذا النبأ و (عطف بر هذا النباء است) احتمال فسقه (مخبر) به (خبر).**

**هذه جملة ممّا (اشکالات) أوردوه («ما») على ظاهر الآية ، وقد عرفت أنّ الوارد منها (اشکالات) إيرادان ، والعمدة الايراد الأوّل الذي أورده (ایراد اول) جماعة من القدماء والمتأخّرين .**

استدلال به آیه نبأ بر حجیت خبر غیر عادل و جواب آن

**ثمّ إنّه كما استدلّ بمفهوم الآية على حجّيّة خبر العادل (خبر صحیح)، كذلك قد يستدلّ بمنطوقها (آیه) على حجّيّة خبر غير العادل (خبر ضعیف) إذا حصل الظنّ بصدقه (خبر)؛ بناء على أنّ المراد ب «التبيّن» : ما (تبینی است که) يعمّ تحصيل الظنّ، فإذا حصل من الخارج ظنّ بصدق خبر الفاسق كفى في العمل به (خبر فاسق).**

**ومن التبيّن الظنّيّ : تحصيل شهرة العلماء على العمل (شهرت عملیه) بالخبر أو على مضمونه (شهرت فتوائیه) أو على روايته (شهرت روائیه)، ومن هنا ( از اینجا منطوق دال بر حجیت خبر فاسق است اذا حصل الظن بصدقه) تمسّك بعض بمنطوق الآية على حجّيّة الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة ، وفي حكم الشهرة أمارة اخرى غير معتبرة.**

**ولو عُمّم التبيّن (تبین ظنی) للتبيّن الاجماليّ ـ وهو (تبین اجمالی) تحصيل الظنّ (با رجوع به علم رجال) بصدق مخبره (خبر)ـ دخل (جواب لو است) خبر الفاسق المتحرّز عن الكذب ؛ فيدخل الموثّق وشبهه (موثق) (خبر امامی فاسق متحرز از کذب) بل الحسن أيضا.**

**وعلى ما (معنای تبین اجمالی) ذكر ، فيثبت من آية النبأ ـ منطوقا ومفهوما ـ حجّيّة الأقسام الأربعة للخبر : الصحيح ، والحسن ، والموثّق ، والضعيف المحفوف بقرينة ظنّيّة.**

**ولكن فيه من الإشكال ما لا يخفى ؛ لأنّ التبيّن ظاهر في العلميّ ؛ كيف ولو كان المراد مجرّد الظنّ لكان الأمر به في خبر الفاسق لغوا ، إذ العاقل لا يعمل بخبر إلاّ بعد رجحان صدقه (خبر) على كذبه.**

**إلاّ أن يدفع اللغويّة بما ذكرنا سابقا : من (بیان ما ذکرنا) أنّ المقصود (از امر به تبین) التنبيه والارشاد على أنّ الفاسق لا ينبغي أن يعتمد عليه (فاسق)، وأنّه لا يؤمن من كذبه (فاسق) وإن كان المظنون صدقه.**

**(جواب:) وكيف كان (دفع لغویت) : فمادّة «التبيّن» (ظهور در تبین علمی دارد) ولفظ «الجهالة» (جهالت مقابل علم است) وظاهر التعليل ـ كلّها ـ آبية عن إرادة مجرّد الظنّ (تبین ظنی). (هر سه مورد، دلالت دارند بر اینکه مراد، تنبین علمی است)**

**نعم ، يمكن دعوى صدقه (تبین) على الاطمئنان الخارج عن التحيّر والتزلزل (بی ثباتی) بحيث (متعلق به خارج است) لا يُعَدّ في العرف العملُ به (اطمینان) تعريضاً (مفعول دوم یعدّ است) للوقوع في الندم؛ فحينئذ (تبین به معنای اطمینان شد) لا يبعد انجبار (سنداً) خبر الفاسق به (اطمینان).**

**لكن ، لو قلنا بظهور المنطوق في ذلك (اطمینان) كان (منطوق) دالا على حجّيّة الظنّ الاطمئنانيّ المذكور وإن لم يكن معه (حاصل شدن اطمینان) خبر فاسق (من ای طریق حصل)؛ (علت کان دالا علی حجیة...:)نظرا إلى أنّ الظاهر من الآية أنّ خبر الفاسق وجوده (خبر فاسق) كعدمه (خبر فاسق)، و (عطف بر ان خبر الفاسق است) أنّه لا بدّ من تبيّن الأمر (مطلب) من الخارج ، و (عطف بر تبین الامر است) العمل على ما يقتضيه التبيّن الخارجيّ.**

**نعم ، ربما يكون نفس الخبر (خبر فاسق) من (من تبعیضیه است) الأمارات التي يحصل من مجموعها (امارات) التبيّن.**

**فالمقصود (مقصود از منطوق آیه): الحذر عن الوقوع في مخالفة الواقع، فكلّما حصل الأمن (عرفا) منه (وقوع) جاز العمل ، فلا فرق حينئذ (ملاک عمل، اطمینان شد) بين خبر الفاسق المعتضد بالشهرة إذا حصل الاطمئنان (از مجموع) بصدقه (خبر فاسق) وبين الشهرة المجرّدة (از خبر فاسق) إذا حصل الاطمئنان بصدق مضمونها (شهرت).**

**والحاصل : أنّ الآية تدلّ على أنّ العمل يعتبر فيه (عمل) التبيّن من دون مدخليّة لوجود خبر الفاسق وعدمه (خبر فاسق)، سواء قلنا بأنّ المراد منه (تبین) العلم أو الاطمئنان أو مطلق الظنّ، حتّى أنّ مَن (میرزای قمی) قال بأنّ خبر الفاسق يكفي فيه (خبر فاسق) مجرّد الظنّ بمضمونه (خبر فاسق) ـ لحُسنٍ (حسن بودن روایت) أو توثيق (موثق بودن روایت) أو غيرهما (حسن و توثیق) من صفات الراوي (مثل اینکه راوی غیرامامی ممدوح باشد) ـ فلازمه (میرزای قمی) القول بدلالة الآية على حجّيّة مطلق الظنّ بالحكم الشرعيّ وإن لم يكن معه (ظن) خبر أصلا ، فافهم واغتنم واستقم.**

**هذا ، ولكن لا يخفى : أنّ حمل التبيّن على تحصيل مطلق الظنّ أو الاطمئنان يوجب خروج مورد المنطوق (چون مورد، خبر دادن به ارتداد است و در آن مطلق ظن یا اطمینان فایده ندارد)، وهو (منطوق) الإخبار بالارتداد .**

آیه نفر

**ومن جملة الآيات : قوله تعالى في سورة البراءة :**

**(فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) .**

**دلّت (آیه) على وجوب الحذر (ترسیدن) عند إنذار (ترساندن و خبر دادن) المنذرين، من دون اعتبار إفادة خبرهم (منذرین) العلمَ (مفعول افاده است) لتواتر أو قرينة، فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد.**

**أمّا وجوبُ الحذر، فمن وجهين :**

**أحدهما : أنّ لفظة «لعلّ» بعد انسلاخها (لعل) عن معنى الترجّي (چون ترجی در مورد خدا محال است) ظاهرةً في كون مدخولها (لعل) محبوبا للمتكلّم (خداوند)، وإذا تحقّق حسن (محوبیت) الحذر ثبت وجوبه (حذر)؛ إمّا لما (ملازمه عقلیه ای) ذكره («ما») في المعالم : من (بیان ما است) أنّه لا معنى لندب (حسن) الحَذَر؛ إذ مع قيام المقتضي (مقتضی برای حذر - مخالفت خبر ایشان حرام است و موجب استحقاق عقاب است) يجب (حذر) ومع عدمه (مقتضی) لا يحسن (حذر) ، وإمّا لأنّ رجحان العمل بخبر الواحد (حذر) مستلزم لوجوبه (عمل به خبر واحد) بالإجماع المركّب؛ لأنّ كلّ من أجازه (عمل به خبر واحد) فقد أوجبه (عمل خبر واحد را).**

**الثاني : أنّ ظاهر الآية وجوب الإنذار ؛ لوقوعه (انذار) غاية (غایت مع الواسطه) للنفر الواجب بمقتضى كلمة «لولا»، فإذا وجب الإنذار أفاد (وجوب انذار) وجوب الحذر لوجهين:**

**أحدهما : وقوعه (حذر) غاية للواجب (انذار)؛ فإنّ الغاية (حذر در ما نحن فیه) المترتّبة على فعل الواجب ممّا لا يرضى الآمر بانتفائه (غایت)، سواء كان (غایت) من الأفعال المتعلّقة للتكليف أم لا (فعل اختیاری نباشد)، كما في قولك: «تُب لعلّك تفلح»، و «أسلم لعلّك تدخل الجنّة» ، وقوله تعالى : (فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشى) .**

**الثاني : أنّه إذا وجب الإنذار ثبت وجوب القبول (حذر)؛ وإلاّ لغى الإنذار.**

**ونظير ذلك (ثانی): ما تمسّك به (ما) في المسالك على وجوب قبول قول المرأة وتصديقها (زن) في العدّة ، من (بیان ما تمسک است) قوله تعالى : (وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحامِهِنَ) ، فاستدلّ (شهید ثانی) بتحريم الكتمان ووجوب الإظهار عليهنّ ، (على متعلق به فاستدل است) قبول قولهنّ بالنسبة إلى ما في الأرحام .**

اشکال و جواب آن

**فإن قلت : المراد بالنفر النفر إلى الجهاد ، كما يظهر من صدر الآية وهو (صدر الآیة) قوله تعالى :(وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) (نتیجه اول:)ومن المعلوم أنّ النفر إلى الجهاد ليس للتفقّه والإنذار.**

**(نتیجه دوم:)نعم ربما يترتّبان (تفقه و انذار) عليه (نفر به جهاد)، بناء على ما قيل : من أنّ المراد (مراد از تفقه) حصول البصيرة في الدين من مشاهدة آيات الله و (عطف بر آیات الله است) ظهور (غلبه) أوليائه (خدا) على أعدائه (خدا) و (عطف بر آیات است) سائر (بقیه) ما يتّفق («ما») في حرب المسلمين مع الكفّار من (بیان ما است) آيات عظمة الله وحكمته (خداوند)، فيخبروا بذلك (مشاهده) عند رجوعهم الفرقةَ المتخلّفة الباقية في المدينة ؛ فالتفقّه والإنذار من قبيل الفائدة ، لا الغاية حتّى تجب (غایت) بوجوب ذيها (الغایة).**

**قلت :**

**أوّلا : إنّه ليس في صدر الآية (وما کان المومنون لینفروا کافة) دلالة على أنّ المراد النفر إلى الجهاد ، وذكر الآية في آيات الجهاد لا يدلّ على ذلك (مراد از نفر، نفر به جهاد باشد).**

**وثانيا : لو سلّم أنّ المراد (مراد از نفر)، النفر إلى الجهاد ، لكن لا يتعيّن أن يكون النفر من كلّ قوم طائفةٌ (فاعل برای نفر است) لأجل مجرّد الجهاد ؛ بل لو كان (کوچ کردن) لمحض الجهاد لم يتعيّن أن ينفر من كلّ قوم طائفة ، فيمكن أن يكون التفقّه غاية لإيجاب النفر على طائفة من كلّ قوم ، لا لإيجاب أصل النفر.**

**وثالثا : إنّه قد فسّر الآية بأنّ المراد (مراد از لولا نفر ...) نهي المؤمنين عن نفر جميعهم إلى الجهاد ؛ كما يظهر من قوله : (وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً) ، و (عطف بر نهی است) أمرُ بعضِهم بأن يتخلّفوا عند النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ولا يخلّوه (نبی را) وحده، فيتعلّموا (بعض) مسائل حلالهم وحرامهم حتّى ينذروا (ترساندن همراه با اخبار) قومهم النافرين إذا رجعوا إليهم (بعض باقی).**

**والحاصل : أنّ ظهور الآية في وجوب التفقّه والإنذار ممّا لا ينكر ، فلا محيص عن حمل الآية عليه (وجوب تفقه و انذار) وإن لزم مخالفة الظاهر في سَياق الآية (در احتمال اول) أو بعض ألفاظها (آیه) (در احتمال دوم و سوم).**

روایات دال بر وجوب تفقه در آیه نفر

**وممّا يدلّ على ظهور الآية في وجوب التفقّه والإنذار : استشهاد الإمام بها (آیه) على وجوبه (تفقه) في أخبار كثيرة.**

**منها (اخبار): ما (خبری) عن الفضل بن شاذان في علله (فضل بن شاذان)، عن الرضا عليه‌السلام في حديث ، قال: «إنّما اُمروا بالحجّ ؛ لعلّة الوفادة (وارد شدن) إلى الله ، و (عطف بر وفاده است) طلب الزيادة ، و (عطف بر وفاده است) الخروج عن كلّ ما اقترف العبد» ـ إلى ـ أن قال ـ : «ولأجل ما فيه (حج) من التفقّه و (عطف بر تفقه است) نقل أخبار الأئمّة عليهم‌السلام إلى كلّ صقع (منطقه) وناحية ؛ كما قال الله عزّ وجلّ : (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ ...)الآية» (از اینکه امام استشهاد به آیه برای تفقه می کند، معلوم است که تفقه واجب است).**

**ومنها (اخبار): ما (روایتی) ذكره في ديباجة (مقدمه) المعالم : من رواية عليّ بن أبي حمزة ، قال (علی بن حمزه): «سمعت أبا عبد الله عليه‌السلام يقول (امام): تفقّهوا في الدّين ؛ فإنّه مَن لم يتفقّه منكم في الدين فهو («مَن») أعرابيّ؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول : (لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)» .**

**ومنها (اخبار): ما (روایتی) رواه في الكافي ـ في باب ما (کارهایی که) يجب على الناس عند مضيّ (شهادت) الإمام عليه‌السلام ـ من صحيحة يعقوب بن شعيب ، قال (یعقوب): «قلت لأبي عبد الله عليه‌السلام : إذا حدث على الإمام حدثٌ كيف يصنع الناس (در امر امامت)؟ قال : أين قول الله عزّ وجلّ : (فَلَوْ لا نَفَرَ ...)؟ قال : هم (نافرین) في عذر ما داموا في الطلب (در طلب شناخت امام)، وهؤلاء الذين ينتظرونهم (نافرین را) في عذر حتّى يرجع إليهم (هولاء) أصحابهم (نافرین)» .**

**ومنها (اخبار): صحيحة عبد الأعلى ، قال : «سألت أبا عبد الله عليه‌السلام عن قول العامّة (عوام): إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال : مَن مات وليس له («ما») إمام مات ميتةً جاهليّةً؟ قال (امام): حقّ والله، قلت : فإنّ إماما هلك ، ورجل بخراسان لا يعلم من وصيّه ، لم يسعه (رجل) ذلك (عدم معرفت)؟ قال : لا يسعه (رجل، عدم معرفت را)؛ إنّ الإمام إذا مات وقعت (ظهرت) حجّة وصيّه على (متعلق به وقعت است) من هو معه (امام) في البلد ، وحقّ (لزم) النفر على من ليس بحضرته (امام) إذا بلغهم (رحلت امام، شخص را)؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول : (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ ...) الآية» .**

**ومنها (اخبار): صحيحة محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه‌السلام ، وفيها (روایت): «قلت : أفيسع الناس إذا مات العالم (امام) أن لا يعرفوا الذي (امام) بعده (امام)؟ فقال : أمّا أهل هذه البلدة فلا (فلایجوز)ـ يعني (امام) أهلَ المدينة ـ وأمّا غيرها (مدینه) من البلدان فبقدر مسيرهم (نافرین)؛ إنّ الله عزّ وجلّ يقول : (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ)» .**

**ومنها (اخبار): صحيحة البزنطيّ المرويّة في قرب الإسناد ، عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام .**

**ومنها (اخبار): رواية عبد المؤمن الأنصاريّ الواردة في جواب مَن سأل عن قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله : «اختلاف امّتي رحمة» ، قال (سائل): «إذا كان اختلافهم رحمة فاتّفاقهم عذاب؟! (امام:)ليس هذا (معنای متصور تو) يُراد، إنّما يراد الاختلاف (رفت و آمد) في طلب العلم  على ما قال الله عزّ وجلّ : (فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ)» ، الحديث منقول بالمعنى ولا يحضرني ألفاظه (حدیث).**

**وجميع هذا (استشهاد امام) هو (جمیع) السرّ في استدلال أصحابنا بالآية الشريفة على وجوب تحصيل العلم و (عطف بر وجوب است) كونه (وجوب تحصیل علم) كفائيّا.**

**هذا (چند صفحه) غاية ما قيل أو يقال في توجيه الاستدلال بالآية الشريفة.**

اشکال اول و دوم به آیه نفر

**لكنّ الإنصاف : عدم جواز الاستدلال بها (آیه نفر) من وجوه :**

**الأوّل : أنّه لا يستفاد من الكلام إلاّ مطلوبيّة الحذر عقيب الإنذار بما يتفقّهون (نافرین) في (قید برای مطلوبیت است) الجملة (اجمالا)، لكن ليس فيها (آیه) إطلاق وجوب الحذر ، بل يمكن (یحتمل) أن يتوقّف وجوبه (حذر) على حصول العلم (برای بقیه)، فالمعنى (طبق این امکان): لعلّه يحصل لهم (باقین) العلم فيحذروا ، فالآية مسوقة (ریخته شده) لبيان مطلوبيّة الإنذار بما يتفقّهون، ومطلوبيّة العمل من المنذرين بما (متعلق به منذرین است) انذروا،**

**وهذا (حذر عند الانذار، مطلوب است) لا ينافي اعتبار العلم في العمل (حذر)؛ ولهذا (عدم منافات مطلوبیت حذر با شرط بودن خبر علمی) صحّ ذلك (استفاده آیه) فيما (شناختن امام) يطلب فيه («ما») العلم.**

**فليس في هذه الآية تخصيص (تخصیص زدن) للأدلّة الناهية عن العمل بما لم يعلم (ظن)؛ ولذا (عدم منافات) استشهد الإمام ـ فيما سمعت من الأخبار المتقدّمة ـ على وجوب النفر في معرفة الإمام عليه‌السلام وإنذار النافرين للمتخلّفين ، مع أنّ الإمامة لا تثبت (برای باقین) إلاّ بالعلم.**

**الثاني: أنّ التفقّه الواجب (در  آیه) ليس (تفقه) إلاّ معرفة الامور (احکام) الواقعيّة من الدين، فالإنذار الواجب هو (انذار) الإنذار بهذه الامور المتفقّه فيها (امور) (امور واقعیه)، فالحذر لا يجب إلاّ عقيب الإنذار بها (امور واقعیه)، فإذا لم يعرف المنذَر ـ بالفتح ـ أنّ الإنذار هل وقع (انذار) بالامور الدينيّة الواقعيّة أو بغيرها (امور دینیه واقعیه) خطأ أو تعمّدا من (متعلق به انذار است) المنذِر ـ بالكسر ـ (جواب اذا:)لم يجب الحذر حينئذ (زمانی که ندانست)، فانحصر وجوب الحذر فيما إذا علم المنذر صدق المنذِر في إنذاره (منذِر) بالأحكام الواقعيّة ، فهو (وجوب انذار) نظير قول القائل : أخبر فلانا بأوامري لعلّه (فلان) يمتثلها (اوامر) .**

**فهذه الآية نظير ما ورد من الأمر بنقل الروايات ؛ فإنّ المقصود من هذا الكلام (امر به نقل روایات) ليس (مقصود) إلاّ وجوب العمل (عمل کردن عباد) بالامور الواقعيّة، لا وجوب تصديقه (مخبر) فيما يحكي (مخبر) ولو لم يعلم مطابقته (کلام محکی از ائمه) للواقع (حجیت خبر تعبدا)، ولا يعدّ (لعدم التبادر) هذا (تصدیق مخبر تعبدا) ضابطا لوجوب العمل (عمل کردن عباد) بالخبر الظنّيّ الصادر من المخاطب في (متعلق به لایعد است) الأمر الكذائيّ.**

**ونظيره (وجوب انذار): جميع ما ورد ، من بيان الحقّ للناس ووجوب تبليغه (حق) إليهم ؛ فإنّ المقصود منه (بیان) اهتداء (هدایت شدن) الناس إلى الحقّ الواقعيّ ، لا إنشاء حكم ظاهريّ (حجیت) لهم (ناس) (باء تصویر است:)بقبول كلّ ما يخبرون به («ما») وإن لم يعلم مطابقته («ما») للواقع.**

فرق بین اشکال اول و دوم بر استدلال آیه نفر برای حجیت خبر واحد

**نکته: ثمّ الفرق بين هذا الإيراد (اشکال دوم) وسابقه (اشکال اول): أنّ هذا الإيراد (اشکال دوم) مبنيّ على أنّ الآية ناطقة باختصاص مقصود المتكلّم بالحذر (متعلق به اختصاص است) عن الامور (احکام) الواقعيّة ، المستلزم (صفت برای حذر است) لعدم وجوبه إلاّ بعد إحراز كون الإنذار (انذار کوچ کنندگان) متعلّقا بالحكم الواقعيّ (علمیاً)، وأمّا الإيراد الأوّل فهو (ایراد اول) مبنيّ على سكوت (اجمال) الآية عن التعرّض لكون الحذر واجبا على الإطلاق (چه انذار علمی باشد و چه علمی نباشد) أو (عطف بر علی الاطلاق است) بشرط حصول العلم.**

بیان اول اشکال سوم بر آیه نفر

**الثالث : لو سلّمنا دلالة الآية على وجوب الحذر مطلقا عند إنذار المنذر (تفسیر مطلقا:)ولو لم يفد العلم (برای منذر)، لكن لا تدلّ (آیه) على وجوب العمل بالخبر من حيث إنّه (خبر) خبر؛ (دلیل لا تدل:)لأنّ الإنذار هو (انذار) الإبلاغ مع التخويف، فإنشاء التخويف مأخوذ فيه (انذار)، والحذر هو (حذر) التخوّف (ترسیدن) الحاصل عقيب هذا التخويف (ترساندن) الداعي (صفت تخوّف است) إلى العمل بمقتضاه (تخویف) فعلا (بالفعل)، ومن المعلوم أنّ التخويف (ترساندن) لا يجب إلاّ على الوعّاظ في مقام الإيعاد (ترساندین) على الامور التي يعلم (ولی عمل نمی کنند) المخاطبون بحكمها (امور التی...) من الوجوب والحرمة ، كما يوعد (ترسانده می شوند) على شرب الخمر وفعل الزنا وترك الصلاة ، أو (عطف بر وعاظ است) على المرشدين (مجتهدین) في مقام إرشاد الجهّال (مقلدین)، فالتخوّف لا يجب إلاّ على المتّعِظ (مردم) أو المسترشِد (مقلد)، ومن المعلوم أنّ تصديق الحاكي (راوی را) فيما يحكيه (راوی آن را) من لفظ الخبر الذي هو (تصدیق) محلّ الكلام خارج عن الأمرين (وعظ و ارشاد).**

بیان دوم اشکال سوم بر آیه نفر

**(بیان دوم:)توضيح ذلك : أنّ المنذر إمّا أن ينذر و (عطف تفسیری است) يخوّف على وجه الإفتاء ونقل ما هو مدلول الخبر باجتهاده (منذِر)، وإمّا أن ينذر ويخوّف بلفظ الخبر حاكيا له (خبر) عن الحجّة.**

**فالأوّل (انذار به صورت فتوا دادن)، كأن يقول : «يا أيّها الناس اتّقوا الله في شرب العصير ؛ فإنّ شربه (عصیر) يوجب المؤاخذة». والثاني (انذار با لفظ خبر)، كأن يقول في مقام التخويف : قال الإمام عليه‌السلام : «من شرب العصير فكأنّما شرب الخمر».**

**أمّا الإنذار على الوجه الأوّل (انذار بر وجه فتوا دادن)، فلا يجب الحذر عقيبه (انذار) إلاّ على المقلّدين لهذا المفتي (چون انذار فقط برای مقلدین این فرد حجت است).**

**وأمّا الثاني (انذار بر وجه حکایت قول امام)، فله جهتان : إحداهما : جهة تخويف و (عطف تفسیری است) إيعاد. والثانية : جهة حكاية قول من الإمام عليه‌السلام.**

**ومن المعلوم أنّ الجهة الاولى (جهت تخویف) ترجع إلى الاجتهاد في معنى الحكاية ، فهي (جهت اول) ليست حجّة إلاّ على من هو (من) مقلّد له (منذِر)؛ إذ هو (مقلّد) الذي يجب عليه (مقلد) التخوّف عند تخويفه (منذِر).**

**وأمّا الجهة الثانية (جهت نقل روایت)، فهي (جهت ثانیه) التي تنفع المجتهد الآخر الذي يسمع منه (منذِر) هذه الحكاية (خبر)، لكن وظيفته (مجتهد آخر) مجرّد تصديقه (منذِر) في صدور هذا الكلام عن الإمام عليه‌السلام ، وأمّا أنّ مدلوله (کلام امام) متضمّن لما يوجب التحريم الموجب للتخوّف أو الكراهة، فهو (تضمن) ممّا ليس فهم المنذِر (راوی مجتهد) حجّة فيه (مدلول کلام) بالنسبة إلى هذا المجتهد (مجتهد دیگر).**

**فالآية الدالّة على وجوب التخوّف (حذر) عند تخويف المنذرين (انذار) مختصّة بمن (مقلدی) يجب عليه (مقلد) اتّباع المنذِر في مضمون الحكاية (خبر) وهو («من») المقلّد له (منذر)؛ (علت مختصه:)للإجماع على أنّه لا يجب على المجتهد التخوّف عند إنذار غيره (مجتهد). إنّما الكلام في أنّه هل يجب عليه (مجتهد دیگر) تصديق غيره (مجتهد دیگر) (راوی مجتهد) في الألفاظ والأصوات التي يحكيها (اصوات) عن المعصوم عليه‌السلام أم لا؟ والآية لا تدلّ على وجوب ذلك (تصدیق غیر) على من (مجتهدی که) لا يجب عليه (مجتهد) التخوّف عند التخويف.**

**فالحقّ : أنّ الاستدلال بالآية على وجوب الاجتهاد كفاية ووجوب التقليد على العوامّ ، أولى (خبر ان است) من الاستدلال بها (آیه) على وجوب العمل بالخبر.**

**وذكر شيخنا البهائيّ قدس‌سره في أوّل أربعينه (شیخ بهائی):**

**أنّ الاستدلال بالنبويّ المشهور : «من حفظ على أمّتي أربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما» على (متعلق به استدلال است) حجّيّة الخبر ، لا يقصر (خبر ان الاستدلال است) عن الاستدلال عليها (حجیت) بهذه الآية .**

**وكأنّ فيه إشارة إلى ضعف الاستدلال بها (آیه)؛ لأنّ الاستدلال بالحديث المذكور ضعيف جدّا ، كما سيجيء إن شاء الله عند ذكر الأخبار.**

**(نکته:) هذا ، ولكن ظاهر الرواية المتقدّمة عن علل الفضل يدفع هذا الإيراد (اشکال سوم). لكنّها (روایت متقدمه) من الآحاد؛ فلا ينفع (ظاهر این روایت) في صرف الآية عن ظاهرها (آیه) في (متعلق به لا ینفع است) مسألة حجّيّة الآحاد. مع إمكان (احتمال) منع دلالتها (روایت متقدمه) على المدّعى (حجیت خبر واحد)؛ لأنّ الغالب تعدّد مَن يخرج إلى الحجّ من كلّ صقع (ناحیه) بحيث يكون الغالب حصول القطع من حكايتهم (مَن یخرج) لحكم الله الواقعيّ عن الإمام عليه‌السلام ، وحينئذ (قطع حاصل شد برای مردم دیار از اخبار ایشان) فيجب الحذر عقيب إنذارهم (حاجی ها از باب علم پیدا شدن)، فإطلاق الرواية منزّل على الغالب (غالبا حصول علم است).**

آیه کتمان

**ومن جملة الآيات التي استدلّ بها (آیاتی) جماعة ـ تبعا للشيخ في العدّة ـ على (متعلق به استدل است) حجّيّة الخبر ، قوله تعالى :**

**(إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ) .**

**والتقريب فيه (استدلال): نظير ما بيّناه («ما») في آية النفر : من أنّ حرمة الكتمان (کتمان بینات) تستلزم وجوب القبول عند الإظهار.**

رد استدلال به آیه کتمان

**ويرد عليها (آیه) : ما ذكرنا من الإيرادين الأوّلين في آية النفر ، من (بیان اشکال اول) سكوتها (آیه) و (تفسیر سکوت است) عدم التعرّض فيها (آیه) لوجوب القبول وإن لم يحصل العلم عقيب الاظهار ، أو (عطف بر سکوتها است) اختصاص وجوب القبول المستفاد منها (آیه) بالأمر (متعلق به اختصاص است) الذي يحرم كتمانه (امر) ويجب إظهاره (امر)؛ فإنّ من (خدایی) أمر غيره بإظهار الحقّ للناس ليس مقصوده (خدا) إلاّ عملُ الناس بالحقّ ، ولا يريد (خدا) بمثل هذا الخطاب (وجوب اظهار حق) تأسيس حجّيّة قول المظهر (مظهِر حق) تعبّدا و (تفسیر تعبدا است) وجوب العمل بقوله (مظهِر) وإن لم يطابق الحقّ.**

**(اشکال سوم:)ويشهد لما ذكرنا: أنّ مورد الآية كتمانَ اليهود لعلامات النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله بعد ما بيّن الله لهم (یهود) ذلك (علامات) في التوراة ، ومعلوم أنّ آيات النبوّة لا يكتفى فيها (آیات النبوه) بالظنّ.**

**نعم، لو وجب الإظهار على مَن (زن - دو شاهد) لا يفيد قوله («مَن») العلم غالبا أمكن (جواب لو است) جعلُ ذلك (وجوب اظهار) دليلا على أنّ المقصود العمل بقوله («مَن») وإن لم يفد (قوله) العلم ؛ لئلاّ يكون إلقاء هذا الكلام (وجوب اظهار) كاللغو.**

**ومن هنا (دو خط بالا) يمكن الاستدلال بما تقدّم : من (بیان ما تقدم) آية تحريم كتمان ما في الأرحام على (متعلق به استدلال است) النساء على وجوب تصديقهنّ، وبآية وجوب إقامة الشهادة على وجوب قبولها (شهادت) بعد الإقامة (اقامه شهادت).**

**(اشکال چهارم:)مع إمكان كون وجوب الإظهار لأجل رجاء وضوح الحقّ من تعدّد المظهرين.**

آیه سؤال

**ومن جملة الآيات التي استدلّ بها (آیات) بعض المعاصرين (صاحب فصول) ، قوله تعالى :(فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) .**

**بناء على أنّ وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب؛ وإلاّ (مستلزم نباشد) لغى وجوب السؤال، وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كلّ ما (خبری) يصحّ أن يسأل عنه (خبر) ويقع (خبر) جوابا له (سوال)؛ لأنّ خصوصيّة المسبوقيّة (مسبوق بودن خبر) بالسؤال لا دخل فيه (خصوصیت) قطعا، فإذا سُئل الراوي الذي هو (راوی) من أهل العلم عمّا (متعلق به سئل است) سمعه (راوی، آن چیز را) عن الإمام عليه‌السلام في خصوص الواقعة، فأجاب بأنّي سمعته (امام را) يقول كذا، وجب القبول بحكم الآية ، فيجب قبول قوله (راوی) ابتداء : إنّي سمعت الإمام عليه‌السلام يقول كذا؛ لأنّ حجّيّة قوله (اهل ذکر) هو (حجیت) الذي أوجب السؤال عنه (اهل ذکر)، لا أنّ وجوب السؤال أوجب قبول قوله (اهل ذکر) (حجیت)، كما لا يخفى.**

رد استدلال به آیه سؤال

**ويرد عليه (استدلال):**

**أوّلا : أنّ الاستدلال إن كان بظاهر الآية (مقتضای سیاق «صدر و ذیل»)، فظاهرها (آیه) بمقتضى السياق إرادة علماء أهل الكتاب ، كما عن ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة ؛ فإنّ المذكور في سورة النحل : (وَما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّناتِ وَالزُّبُرِ) و في سورة الأنبياء : (وَما أَرْسَلْنا قَبْلَكَ إِلاَّ رِجالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ).**

**وإن كان (الاستدلال) مع قطع النظر عن سياقها (آیه)، ففيه (استدلال): أنّه ورد في الأخبار المستفيضة : أنّ أهل الذكر هم (اهل ذکر) الأئمّة عليهم‌السلام، وقد عقد (شیخ کلینی) في اصول الكافي بابا لذلك (مراد از اهل ذکر، ائمه است) ، وأرسله (ذلک) في المجمع عن عليّ عليه‌السلام .**

**وردّ بعض مشايخنا (سید محمد مجاهد) هذه الأخبار بضعف السند؛ بناء على اشتراك بعض الرواة في بعضها (روایات) وضعف بعضها (روایات) في الباقي (بقیه اخبار).**

**وفيه (رد بعض مشایخنا) نظر؛ لأنّ روايتين منها (روایات) صحيحتان ، وهما روايتا محمّد بن مسلم والوشّاء ، فلاحظ ، ورواية أبي بكر الحضرميّ حسنة أو موثّقة. نعم ثلاث روايات أخر منها (اخبار) لا تخلو من ضعف ، ولا تقدح (سه روایت دیگر) قطعا.**

**وثانيا : أنّ الظاهر من وجوب السؤال عند (متعلق به وجوب است) عدم العلم وجوبُ تحصيل العلم ، لا وجوب السؤال للعمل بالجواب تعبّدا، كما يقال في العرف: سَل إن كنت جاهلا.**

**ويؤيّده (ظاهر را): أنّ الآية واردة في اصول الدين وعلامات النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله التي لا يؤخذ فيها (اصول دین و علامات النبی) بالتعبّد إجماعا.**

**وثالثا : لو سلّم حمله (وجوب سوال) على إرادة (اراده کردن خداوند) وجوبَ السؤال للتعبّد بالجواب لا (عطف بر للتعبد است) لحصول العلم منه (جواب)، قلنا (جواب لو است): إنّ المراد من أهل العلم (اهل الذکر) ليس مطلق مَن علم ولو بسماع رواية من الإمام عليه‌السلام ؛ وإلاّ (اگر مقصود از اهل العلم، مطلق عالم باشد) لدلّ (آیه) على حجّيّة قول كلّ عالم بشيء ولو من طريق السمع والبصر، مع أنّه يصحّ سلب هذا العنوان (عالم) عن مطلق من أحسّ شيئا بسمعه («من») أو بصره («من»)، والمتبادر من وجوب سؤال أهل العلم ـ بناء على إرادة التعبّد بجوابهم (اهل العلم) ـ هو (المتبادر - خبر المتبادر است) سؤالهم (سوال کردن از اهل علم) عمّا هم (اهل العلم) عالمون به («ما») ويعدّون (اهل العلم) من أهل العلم في مثله («ما»)، فينحصر مدلول الآية في التقليد؛**

**ولذا تمسّك به (آیه) جماعة على وجوب التقليد على العامّي.**

**وبما (تبادری که) ذكرنا يندفع ما يتوهّم : من (بیان ما است) أنّا نفرض الراوي من أهل العلم، فإذا وجب (به مقتضای آیه) قبول روايته (اهل العلم) وجب قبول رواية مَن (راوی) ليس من أهل العلم بالإجماع المركّب.**

**حاصل وجه الاندفاع (اندفاع توهم): أنّ سؤال (سوال کردن مجتهد از) أهل العلم (راوی اهل الذکر) عن الألفاظ التي سمعوها (اهل علم، الفاظ را) من الإمام عليه‌السلام والتعبّد (متعبد شدن مجتهد) بقولهم (اهل العلم) فيها (الفاظ)، ليس سؤالا من أهل العلم من حيث هم أهل العلم ؛ ألا ترى أنّه لو قال : «سل الفقهاء إذا لم تعلم أو الأطبّاء»، لايحتمل أن يكون قد أراد (سائل) ما يشمل المسموعات والمبصرات الخارجيّةَ من قيام زيد وتكلّم عمرو ، وغير ذلك (مثالها)؟**

آیه اذن

**ومن جملة الآيات ، قوله تعالى في سورة البراءة:**

**(وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)**

**مدح الله عزّ وجلّ رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله بتصديقه (رسول) للمؤمنين، بل قرنه (تصدیق مومنین را) بالتصديق بالله جلّ ذكره ، فإذا كان التصديق (تصدیق کردن مومنین) حسنا يكون (تصدیق) واجبا (چون تفکیک را کسی نگفته است).**

**ويزيد تقريبَ الاستدلال وضوحا : ما (فاعل یزید است - روایتی) رواه في فروع الكافي في الحسن ب"ابن هاشم" (متعلق به حسن است: یعنی بخاطر ابن هاشم روایت حسن شده است، چون او امامی ممدوح است) ، أنّه كان لاسماعيل بن أبي عبد الله دنانير ، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن ، فقال له أبو عبد الله عليه‌السلام : «يا بنيّ أما بلغك أنّه (رجل) يشرب الخمر؟ قال (اسماعیل): سمعتُ الناس يقولون ، فقال (امام صادق) : يا بنيّ ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : (يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ)، يقول : يصدّق الله ويصدّق للمؤمنين ؛ فإذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم»**

رد استدلال به آیه اذن

**ويرد عليه (استدلال به این آیه):**

**أوّلا: أنّ المراد بالاذن سريع التصديق و (عطف ملزوم بر لازم «تصدیق» است) الاعتقاد بكلّ ما يسمع ، لا (عطف بر سریع التصدیق است) مَن يعمل تعبّدا بما يسمع من دون حصول الاعتقاد بصدقه (ما یسمع)، فمدحه صلى‌الله‌عليه‌وآله بذلك (اذن)؛ لحسن ظنّه (پیامبر) بالمؤمنين وعدم اتّهامهم (مومنین به کذب).**

**وثانيا : أنّ المراد من التصديق (تصدیق کردن مومنین) في الآية ليس (مراد) جعلَ المخبر به واقعا و (برای تفسیر است) ترتيب جميع آثاره (مخبر به) عليه (مخبر به)؛ إذ لو كان المراد به (تصدیق) ذلك (ترتیب تمامی آٍار) لم يكن (پیامبر) اذن خير لجميع الناس ؛ إذ لو أخبره (پیامبر) أحدٌ بزنا أحد ، أو شربه (احد)، أو قذفه (احد)، أو ارتداده (احد)، فقتله (احد) النبيُّ أو جلده (احد)، لم يكن في سماعه (پیامبر و تصدیق پیامبر) ذلك الخبر خيرٌ للمخبر عنه، بل كان (سماع و تصدیق خبر) محض الشرّ له (مخبر عنه)، خصوصا مع عدم صدور الفعل منه (مخبر عنه) في الواقع.**

**نعم ، يكون (سماع و تصدیق پیامبر به معنای ترتب آثار واقع) خيرا للمخبِر من حيث متابعة قوله (مخبِر) وإن كان (مخبِر) منافقا مؤذيا للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله؛ على ما (تعمیم به منافقی) يقتضيه («ما») الخطابُ في «لكم»؛ فثبوت الخير (اذن خیر بودن) لكلّ من المخبِر والمخبَر عنه لا يكون إلاّ إذا صُدّق المخبر، بمعنى إظهار القبول عنه (مخبِر) وعدم تكذيبه (مخبِر) و (عطف بر تکذیبه است) طرح قوله (مخبِر) رأسا، مع العمل في نفسه (عمل) (در واقع) بما يقتضيه («ما») الاحتياط التامّ بالنسبة إلى المخبر عنه، فإن كان المخبر به ممّا يتعلّق بسوء حاله (مخبر عنه) (طریق احتیاط تام:)لا يؤذيه (پیامبر، مخبر عنه را) في الظاهر، لكن يكون (پیامبر) على حذر منه (مخبر عنه) في الباطن، كما كان هو (اظهار قبولی خبر و عمل به احتیاط تام) مقتضى المصلحة في حكاية اسماعيل المتقدّمة.**

**ويؤيّد هذا المعنى (اظهار قبولی خبر): ما (روایتی) عن تفسير العياشيّ ، عن الصادق عليه‌السلام: من (بیان ما است) أنّه (پیامبر) يصدّق المؤمنين (همه مومنین را)؛ لأنّه صلى‌الله‌عليه‌وآله كان رءوفا رحيما بالمؤمنين ؛ فإنّ تعليل (تعلیل آوردن امام صادق) التصديق بالرأفة (متعلق به تعلیل است) والرحمة على كافّة المؤمنين ينافي (تعلیل) إرادة قبول قول أحدهم (مومنین) على (علی برای مقابله است) الآخر بحيث يرتّب عليه (قول) آثاره (قول) وإن أنكر المخبر عنه وقوعه (مخبر به)؛ إذ مع الإنكار (انکار کردن پیامبر) لا بدّ من تكذيب أحدهما (مخبر یا مخبر عنه)، وهو (تکذیب احدهما) مناف لكونه (پیامبر)، «اذن خير» ورءوفا رحيما بالجميع ، فتعيّن إرادة التصديق بالمعنى الذي ذكرنا (معنای دوم).**

**ويؤيّده (اظهار قبولی خبر را) أيضا (علاوه بر موید دوم): ما (روایتی) عن القمّي رحمه‌الله في سبب نزول الآية :**

**«أنّه نمّ منافقٌ على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ، فأخبره (پیامبر) اللهُ بذلك (نمامی منافق) ، فأحضره (منافق) النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله وسأله (پیامبر، منافق را)، فحلف (منافق): أنّه لم يكن شيءٌ ممّا (مای مصدریه است) ينمّ (از سخن چینی کردن) عليه (منافق)، فقبل منه (منافق) النبيُّ صلى‌الله‌عليه‌وآله، فأخذ هذا الرجل (منافق) بعد ذلك (تصدیق پیامبر کلام او را) يطعن (منافق) على النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ويقول (منافق): إنّه (پیامبر) يقبل كلّ ما يسمع ، أخبره الله أنّي أنمّ عليه و (برای تفسیر است) أُنقل أخباره (نبی) فقبل (نبی)، وأخبرتُه (پیامبر) أنّي لم أفعل فقبل، فردّه (منافق نمام را) الله تعالى بقوله (الله) لنبيّه صلى‌الله‌عليه‌وآله : (قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ)» .**

**(بیان موید بودن:)ومن المعلوم : أنّ تصديقه (پیامبر، منافق را) صلى‌الله‌عليه‌وآله للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصدق عليه (منافق) مطلقا (کلیه آثار).**

**وهذا التفسير (تفسیر منقول از قمی) صريح في أنّ المراد من «المؤمنين» : المقرّون (منافقین هستند که اقرار می کنند) بالإيمان من غير اعتقاد ، فيكون الإيمان (ایمان پیامبر) لهم على حسب إيمانهم.**

**ويشهد بتغاير معنى الإيمان في الموضعين (یومن بالله - یومن للمومنین) ـ مضافا إلى تكرار لفظه (ایمان)ـ : تعديتُه (ایمان) في الأوّل بالباء (باء الصاق مجازی) وفي الثاني باللام (لام انتفاع)، فافهم (تعدد ادات تعدیه، موجب تعدد معنای فعل نمی شود).**

**وأمّا توجيه الرواية (روایت اسماعیل)، فيحتاج (توجیه) إلى بيان معنى التصديق ، فنقول : إنّ المسلم إذا أخبر بشيء فلتصديقه (مسلم) معنيان :**

**أحدهما: ما (معنایی - حمل بر صدق خبر) يقتضيه (معنا را) أدلّة تنزيل (حمل کردن) فعل المسلم على الصحيح والأحسن؛ فإنّ الإخبار من حيث إنّه (اخبار) فعلٌ من أفعال المكلّفين ، صحيحه (اخبار) ما (اخباری) كان مباحا، وفاسده (اخبار) ما (اخباری) كان نقيضه (مباح) (حرام)، كالكذب و الغيبة ونحوهما، فحمل الإخبار (خبر دادن مسلمان) على الصادق حمل على أحسنه (اخبار).**

**والثاني : هو (معنای دوم) حمل إخباره (مسلم) من حيث إنّه (اخبار مسلم) لفظ دالّ على (متعلق به حمل است) معنى يحتمل مطابقته (معنا) للواقع وعدمها (مطابقت)، على كونه (معنا) مطابقا للواقع وترتيب آثار الواقع عليه.**

**و المعنى الثاني هو الذي يراد من العمل بخبر العادل. وأمّا المعنى الأوّل ، فهو (معنی اول) الذي (معنایی است) يقتضيه (معنی را) أدلّة حمل فعل المسلم على الصحيح والأحسن ، وهو (معنای اول) ظاهر الأخبار الواردة في: أنّ من حقّ المؤمن على المؤمن أن يصدّقه (مومن دوم، مومن اول را) ولا يتّهمه (مومن دوم، مومن اول را) ، خصوصا (چون اظهر است) مثل قوله عليه‌السلام: «يا أبا محمّد، كذّب سمعَك وبصرَك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسامة: أنّه (اخیک) قال قولا، وقال (اخیک): لم أقله (قول را)، فصدّقه (اخیک) وكذّبهم (خمسون قسامه) ... الخبر» .**

**فإنّ تكذيب القسامة مع كونهم (خمسون قسامه) أيضا (مثل برادر مومن) مؤمنين، لا يراد منه (تکذیب) إلاّ عدم ترتيب آثار الواقع على كلامهم (قسامه)، لا ما يقابل تصديق المشهود عليه (برادر) (تکذیب ظاهری)؛ فإنّه (تصدیق و تکذیب ظاهری) ترجيح بلا مرجّح ، بل ترجيح المرجوح.**

**نعم ، خرج من ذلك (تصدیق ظاهری) مواضع وجوب قبول شهادة المؤمن على المؤمن وإن أنكر المشهود عليه.**

**وأنت إذا تأمّلت هذه الرواية ولاحظتها (روایت قسامه) مع الرواية المتقدّمة في حكاية إسماعيل ، لم يكن لك بدّ من حمل التصديق (فصدقهم) على ما ذكرنا.**

**وإن أبيت (امتناع کردی) إلاّ عن ظهور خبر إسماعيل في وجوب التصديق بمعنى ترتيب آثار الواقع، فنقول: إنّ الاستعانة بها (روایت اسماعیل) على دلالة الآية (بر حجیت خبر واحد) خروجٌ عن الاستدلال بالكتاب إلى السنّة، والمقصود هو (مقصود) الأوّل (استدلال کردن با آیه بر حجیت خبر واحد). غاية الأمر كون هذه الرواية (روایت اسماعیل) في عداد الروايات الآتية إن شاء الله تعالى.**

**(نکته:)ثمّ إنّ هذه الآيات، على تقدير تسليم دلالة كلّ واحدة منها (آیات) على حجّيّة الخبر ، (خبر انّ:)إنّما تدلّ ـ بعد تقييد المطلق منها (آیات) الشامل (صفت المطلق است) لخبر العادل وغيره (عادل) بمفهوم (متعلق به تقیید است) آية النبأ (خبر عادل حجت است)ـ على (متعلق به تدل است) حجّيّة خبر العادل الواقعيّ (عادلی که عدالت او احراز شده است) أو (عطف بر العادل است) مَن أخبر عدل واقعيّ بعدالته («مَن»)، بل يمكن انصراف المفهوم (خبر عادل حجت است) ـ (منشاء انصراف:)بحكم الغلبة (غالبا از خبر عادل، اطمینان به صدق روایت پیدا می کند) وشهادة التعليل (برای وجوب تبین) بمخافة الوقوع في الندم (و خبر عادل اطمینان است که ترس از ندم در آن وجود ندارد) ـ إلى صورة إفادة خبر العادل الظنّ الاطمئنانيّ بالصدق، كما هو (افاده اطمینان) الغالب مع القطع بالعدالة؛ (فاء نتیجه است:)فيصير حاصل مدلول الآيات اعتبار خبر العادل الواقعيّ بشرط إفادته (خبر) الظنّ الاطمئنانيّ و(تفسیر ظن اطمینانی است) الوثوق ، بل هذا (خبر وثوق اطمینان) أيضا (چنانکه منصرف مفهوم است) منصرَف سائر الآيات، وإن لم يكن (انصراف سایر آیات) (نیست) انصرافا موجبا لظهور عدم إرادة غيره (عادل) (انصرافی که موجب می شود غیر عادل اراده نشود) حتّى (غایت انصرافا موجبا لظهور... است) لا يعارض (سایر آیات) المنطوق (منطوق آیه نباء در ماده اجتماع) . (سایر آیات، انصراف به خبر اطمینانی دارد، یعنی خبر اطمینانی حجت است و این انصراف دو صورت دارد: 1. موجب می شود غیر عادل، اراده نشود، در این صورت سایر آیات با منطوق آیه نباء، تعارض نمی کنند؛ 2. موجب نمی شود غیر عادل، اراده نشود، در این صورت سایر آیات با منطوق آیه نباء، تعارض می کنند)**

سنت

روایات طائفه اول (روایات در مورد خبرین متعارضین)

**[الثاني : السنّة]**

**وأمّا السنّة ، فطوائف من الأخبار :**

**منها (طوائف): ما (روایاتی که) ورد في الخبرين المتعارضين : من الأخذ بالأعدل والأصدق أو المشهور ، والتخيير عند التساوي :**

**مثل مقبولة عمر بن حنظلة، حيث يقول : «الحكم ما (حکمی است) حكم به («ما») أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث» .**

**وموردها (روایت) وإن كان في الحاكمين ، إلاّ أنّ ملاحظة جميع الرواية تشهد : بأنّ المراد بيان المرجّح للروايتين اللتين استند إليهما الحاكمان.**

**ومثل رواية عوالي اللآلي المرويّة عن العلاّمة ، المرفوعة (سند روایت تا زراره، مرفوع شده است) إلى زرارة : «قال (راوی): يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيّهما (دو حدیث یا دو خبر) آخذ؟ قال : خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذّ النّادر ، قلت : إنّهما معا مشهوران (شهرت روایی)؟ قال : خذ بأعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك» .**

**و مثل رواية ابن الجهم عن الرضا عليه السّلام: «قلت: يجيئنا الرجلان- و كلاهما ثقة- بحديثين مختلفين، فلا نعلم أيّهما (دو حدیث) الحقّ، قال: إذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت».**

**و رواية الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السّلام، قال (امام): «إذا سمعت من أصحابك الحديث و كلّهم ثقة، فموسّع عليك حتّى ترى القائم (امام عصر)».**

**و غيرها من الأخبار.**

نکته پیرامون طائفه اول

**والظاهر: أنّ دلالتها (طائفه اول) على اعتبار الخبر الغير المقطوع الصدور، واضحةٌ، إلاّ أنّه لا إطلاق لها (طائفه اول)؛ (دلیل لا اطلاق:)لأنّ السؤال عن الخبرين اللذين فرض السائل كلا منهما (دو خبر) حجّة يتعيّن العمل بها (هر یک - حجت) لو لا المعارض؛ كما يشهد به (سوال عن الخبرین...)، السؤال بلفظة «أيّ» الدالّة على السؤال عن المعيّن مع العلم (علم داشتن سائل) بالمبهم (حجیت خبر واحد)، فهو (سوال درباره خبرین متعارضی) كما إذا سُئل عن تعارض الشهود أو (عطف بر الشهود است) أئمّة الصلاة، فأجاب (امام) ببيان المرجّح، فإنّه (سوال) لا يدلّ إلاّ على أنّ المفروض (مفروض سائل) تعارضُ مَن كان منهم (شهود و ائمه) مفروض القبول لو لا المعارض.**

**نعم، رواية ابن المغيرة تدلّ على اعتبار خبر كلّ ثقة، وبعد ملاحظة ذكر الأوثقيّة والأعدليّة في المقبولة والمرفوعة يصير الحاصل من المجموع (مقبوله و مرفوعه) اعتبار خبر الثقة ، بل العادل.**

**لكنّ الإنصاف : أنّ ظاهر مساق (سیاق روایت که در بیان نقل روایت است) الرواية أنّ الغرض من العدالة حصول الوثاقة، فيكون العبرة بها (وثاقت. چون در باب روایت عدالت موضوعیت ندارد و عدالت بخاطر طریق به وثاقت شخص است).**

روایات طائفه دوم (روایات ارجاع به اصحاب**)**

**ومنها (طوائف): ما دلّ على إرجاع (ارجاع دادن امام) آحاد الرواة إلى آحاد أصحابهم عليه‌السلام، بحيث (متعلق به ارجاع است) يظهر منه (ارجاع) عدمُ الفرق بين الفتوى والرواية، مثل: إرجاعه عليه‌السلام إلى زرارة بقوله عليه‌السلام: «إذا أردت حديثا فعليك بهذا الجالس» مشيرا إلى زرارة .**

**وقوله عليه‌السلام في رواية اخرى: «أمّا ما (حدیث) رواه (حدیث) زرارة عن أبي عليه‌السلام فلا يجوز ردّه (حدیث)» .**

**وقوله عليه‌السلام لابن أبي يعفور بعد السؤال عمّن يُرجَع إليه («مَن») إذا احتاج (ابن ابی یعفور) أو سُئل (ابن ابی یعفور) عن مسألة: «فما يمنعك عن الثقفيّ؟ ـ يعني محمّد بن مسلم ـ فإنّه (محمد بن مسلم) سمع مِن أبي أحاديث ، وكان عنده (پدرم) وجيها» .**

**وقوله عليه‌السلام ـ فيما عن الكشّيّ ـ لسلمة بن أبي حبيبة : «ائتِ أبان ابن تغلب ؛ فإنّه قد سمع منّي حديثا (احادیث) كثيرا ، فما روى (بان) لك عنّي فاروه («ما») عنّي» .**

**وقوله عليه‌السلام لشعيب العَقَرقُوفيّ بعد السؤال عمّن يرجع إليه: «عليك بالأسديّ» يعني أبا بصير .**

**وقوله عليه‌السلام لعليّ بن المسيّب بعد السؤال عمّن يأخذ (علی بن مسیب) عنه («مَن») معالم الدين : «عليك بزكريا بن آدم المأمون على الدّين والدّنيا» .**

**وقوله عليه‌السلام لمّا قال له عبد العزيز بن المهتدي : «ربما أَحتاجُ ولست ألقاك في كلّ وقت، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذُ عنه معالم ديني؟ قال : نعم» .**

**وظاهر هذه الرواية (روایت آخر): أنّ قبول قول الثقة كان أمرا مفروغا عنه (امر) عند الراوي، فسأل (عبدالعزیز) عن وثاقة يونس ، ليرتّب عليه (وثاقت یونس) أخذ المعالم منه (یونس).**

**ويؤيّده (حدیث آخر را) في إناطة وجوب القبول (حجیت) بالوثاقة : ما ورد في العَمريّ وابنه (عمری) اللذين هما من النوّاب والسفراء، ففي الكافي في باب النهي عن التسمية (نام صریح امام زمان بردن)، عن الحميريّ، عن أحمد بن إسحاق، قال (احمد بن اسحاق): «سألت أبا الحسن عليه‌السلام وقلت له : من اعامل ، أو عمّن آخذ ، وقول من أقبل؟ فقال عليه‌السلام له (احمد بن اسحاق): العمريّ ثقتي ؛ فما أدّى إليك عنّي فعنّي يؤدّي، وما قال لك عنّي فعنّي يقول ، فاسمع له (عمری) وأطع ؛ فإنّه الثقة المأمون» .**

**وأخبرنا أحمد بن إسحاق : أنّه سأل أبامحمّد (امام عسکری) عليه‌السلام عن مثل ذلك (روایت هشتم)، فقال له : «العمريّ وابنه ثقتان، فما أدّيا إليك عنّي فعنّي يؤدّيان ، وما قالا لك فعنّي يقولان، فاسمع لهما وأطعهما؛ فإنّهما الثّقتان المأمونان ... الخبر» .**

**وهذه الطائفة ـ أيضا (مثل طائفه اول) ـ مشتركة مع الطائفة الاولى في الدلالة على اعتبار خبر الثقة المأمون.**

روایات طایفه سوم (روایات که ائمه رجوع به روات را واجب کرده اند**)**

**ومنها (طوائف): ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواة والثقات والعلماء على (متعلق به دل است) وجه يظهر منه (وجوب رجوع): عدم الفرق بين فتواهم (روات و ثقات و علماء) بالنسبة إلى أهل الاستفتاء (مقلد)، وروايتهم (روات و ثقات و علماء) بالنسبة إلى أهل العمل بالرواية (مجتهد)، مثل : قول الحجّة، عجّل الله فرجه، لإسحاق بن يعقوب ـ على ما في كتاب الغيبة للشيخ ، وكمال الدين للصدوق ، والاحتجاج للطبرسي ـ : «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها (حوادث الواقعه) إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم (روات) حجّتي عليكم، وأنا حجّة الله عليهم (روات)» .**

**فإنّه لو سلّم أنّ ظاهر الصدر (اما الحوادث الواقعه، فارجعوا لی رواة احادیثنا) الاختصاص بالرجوع في حكم الوقائع إلى الرواة أعني الاستفتاء منهم (روات)، إلاّ أنّ التعليل (تعلیل آوردن امام) بأنّهم (روات) حجّته عليه‌السلام يدلّ على وجوب قبول خبرهم (روات - ایضا «علاوه بر قبول روایت این روات»).**

**ومثل الرواية المحكيّة عن العدّة، من قوله عليه‌السلام: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها (حادثه) فيما روي عنّا (در بین روایت شیعه)، فانظروا إلى ما (حدیثی که) رووه (اهل سنت، حدیث را) عن عليّ عليه‌السلام» .**

**دلّ (روایت) على الأخذ بروايات الشيعة (چه علمی باشد و چه علمی نباشد) وروايات العامّة مع عدم وجود المعارض من روايات الخاصّة.**

**ومثل ما في الاحتجاج عن تفسير العسكري عليه‌السلام ـ في قوله تعالى :(وَمِنْهُمْ (یهود و نصاری) أُمِّيُّونَ لا يَعْلَمُونَ الْكِتابَ (تورات و انجیل) ...) الآية ـ من (بیان ما فی الاحتجاج) أنّه قال رجل للصادق عليه‌السلام :**

**«فإذا كان هؤلاء القوم من اليهود والنصارى لا يعرفون الكتاب (انجیل و تورات) إلاّ بما يسمعون (قوم) من علمائهم (قوم)، لا سبيل لهم (قوم) إلى غيره (سماع از علماء)، فكيف ذمّهم (خداوند، قوم را) بتقليدهم (قوم) والقبول من علمائهم (قوم)؟ وهل عوامّ اليهود إلاّ كعوامّنا يقلّدون علماءهم؟ فإن لم يجز لاولئك (قوم یهود و نصاری) القبول (تقلید) من علمائهم لم يجز لهؤلاء (عوام ما) القبول من علمائهم».**

**فقال (امام صادق) عليه‌السلام: «بين عوامّنا وعلمائنا وبين عوامّ اليهود وعلمائهم (یهود) فرق من جهة وتسوية (اشتراک) من جهة: أمّا من حيث استووا (مساوی هستند عوام و علماء یهود با عوام و علماء ما)؛ فإنّ الله تعالى ذمّ عوامنا بتقليدهم (عوام) علماءَهم (علماء فاسقشان را) كما ذمّ عوامهم بتقليدهم علماءهم (علماء فاسقشان را)، وأمّا من حيث افترقوا (عوام و علماء یهود را) فلا (مذمت نمی کند علماء و عوام ما را).**

**قال : بيّن لي يا بن رسول الله؟**

**قال (امام صادق): إنّ عوامّ اليهود قد عرفوا علماءهم بالكذب الصريح وبأكل الحرام والرشاء (رشوه)، وبتغيير الأحكام عن وجهها (احکام) بالشفاعات (واسطه شدن اُمَراء ایشان) والنسابات (ملاحظه خویشانوندی) والمصانعات (رشوه ها)، وعرفوهم (عوام یهود، علماءشان را) بالتعصّب الشديد الذي يفارقون به (تعصب) أديانهم (از دین اسلام)، و (عطف بر تعصب است) أنّهم (علماء) إذا تعصّبوا أزالوا حقوق مَن تعصّبوا عليه («مَن»)، وأعطوا ما (اموالی را) لا يستحقّه (مَن تعصبوا له، اموال را)، مَن (مفعول دوم اعطوا است) تعصّبوا له («مَن») من (بیان ما لا یستحقه است) أموال غيرهم (من تعصبوا له) وظلموهم (علماء یهود، من تعصبوا علیه) من أجلهم (من تعصبوا له) ، وعلموهم (علمائشان را) يقارفون (مرتکب می شوند) المحرّمات ، واضطرّوا بمعارف (شناخت) قلوبهم (عوام) إلى (متعلق به معارف است) أنّ مَن فعل ما يفعلونه (علماء، «ما» را) فهو («مَن») فاسق، لا يجوز أن يُصدَّق («مَن») على الله تعالى (بر اسناد حکم به خداوند) ولا (جایز نیست تصدیق شود) على الوسائط (انبیاء) بين الخلق وبين الله تعالى ؛ فلذلك ذمّهم (خداوند، عوام یهود را) لمّا قلّدوا مَن عرفوا ومَن علموا أنّه لا يجوز قبول خبره («مَن») ولا تصديقه («من») ولا العمل بما يؤدّيه («من»، «ما» را) إليهم عمّن (خدایی) لم يشاهدوه (خدا را)، و (عطف بر ذمهم است) وجب (خداوند) عليهم (عوام یهود) النظر (دقت) بأنفسهم في أمر رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ؛ إذ كانت دلائله (رسول خدا) أوضح من أن تخفى ، وأشهر من أن لا تظهر لهم (عوام یهود).**

**وكذلك (مثل عوام یهود است) عوامّ امّتنا إذا عرفوا من فقهائهم (عوام شیعه) الفسقَ الظاهر والعصبيّةَ الشديدة والتكالب (هجوم کردن) على حطام الدنيا وحرامها (دنیا)، و (عطف بر الفسق است) إهلاكَ مَن يتعصّبون عليه («مَن») وإن كان (مَن یتعصبون علیه) لإصلاح أمره مستحقّا، و (عطف بر اهلاک است) الترفرف (حسن و توجه) بالبرّ والإحسان على من تعصّبوا له («مَن») وإن كان (من تعصبوا له) للإذلال والإهانة مستحقّا.**

**فمن قلّد من عوامّنا مثل هؤلاء الفقهاء (فقهای فاسق)، فهم (هولاء) مثل اليهود الذين ذمّهم (خداوند، یهود را) الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم (یهود). فأمّا من كان من الفقهاء صائنا لنفسه («مَن»)، حافظا لدينه («مَن»)، مخالفا على هواه («مَن»)، مطيعا لأمر مولاه («مَن»)، فللعوامّ أن يقلّدوه («مَن»)، وذلك («مَن») لا يكون («مَن») إلاّ بعض فقهاء الشيعة، لا جميعهم (فقهاء شیعه). فأمّا مَن (فقهاء شیعه) ركب من القبائح والفواحش مَراكبَ فسقة فقهاء العامّة فلا تقبلوا منهم (فقهای شیعه) عنّا شيئا، ولا كرامةً (علو مقام ایشان را).**

**وإنّما كثر التخليط (مخلوط شدن بین صدق و کذب) فيما (اخباری) يتحمّل (اخبار) عنّا أهلَ البيت لذلك (ارتکاب بعضی از فقهاء) ؛ لأنّ الفسقة (راویان فاسق) يتحمّلون (می شنوند) عنّا فيحرّفونه (حدیث) بأسره لجهلهم (فسقه)، ويضعون (هنگام نقل معنا) الأشياءَ (احکام) على غير وجوهها (اشیاء) لقلّة معرفتهم (متحملین)، وآخرون يتعمّدون الكذب علينا؛ ليجرّوا (جمع بکنند) من عرض (جمع کردن) الدنيا ما هو («ما») زادهم إلى نار جهنّم، ومنهم (روات) قوم نصّاب (ناصبی هستند) لا يقدرون على القدح (نقص) فينا، فيتعلّمون (نصّاب) بعض علومنا الصحيحة، فيتوجّهون به (تعلم) عند شيعتنا، وينتقصون بنا عند أعدائنا، ثمّ يضعون إليه (تعلم) أضعافه (تعلم) وأضعاف أضعافه (تعلم) من الأكاذيب علينا التي (اکاذیبی) نحن براء منها (اکاذیب)، فيقبله (اکاذیب) المستسلمون من شيعتنا (شیعیان ضعیف) على أنّه من علومنا ، فضلّوا وأضلّوا ، اولئك (روات) أضرّ على ضعفاء شيعتنا من جيش يزيد ـ لعنه الله ـ على الحسين بن عليّ عليه‌السلام» ، انتهى.**

**دلّ هذا الخبر الشريف اللائح (ظاهر می شود) منه (خبر) آثار الصدق (لعلوّ مضامینه) على جواز قبول قول مَن (راوی) عرف بالتحرّز عن الكذب (موثق باشد) وإن كان ظاهره (خبر) اعتبار العدالة بل ما فوقها (عدالت) (اعدلیت)، لكنّ المستفاد من مجموعه: أنّ المناط في التصديق (قبول کردن خبر) هو (مناط) التحرّز عن الكذب ، فافهم (ملاک اعدلیت است).**

**ومثل ما عن أبي الحسن عليه‌السلام فيما (روایت) كتبه (روایت را) جوابا عن السؤال عمّن يعتمد عليه («مَن») في الدين ، قال :**

**«اعتمدا في دينكما على كلّ مسنّ في حبّنا، كثير القدم في أمرنا» .**

**وقوله عليه‌السلام في رواية اخرى :**

**«لا تأخذنّ معالم دينك من غير شيعتنا؛ فإنّك إن تعدّيتهم (شیعه) أخذت دينك من الخائنين الذين خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم؛ إنّهم (خائنین) ائتمنوا على كتاب الله فحرّفوه (کتاب را) وبدّلوه (کتاب را)... الحديث» .**

**وظاهرهما وإن كان الفتوى، إلاّ أنّ الإنصاف شمولهما للرواية بعد التأمّل (چون از روایت بر می آید که چنین افرادی حجت هستند چه در روایات و چه فتوا)، كما تقدّم في سابقيهما (دو روایت) .**

**ومثل ما (روایتی که) في كتاب الغيبة بسنده (شیخ طوسی) الصحيح إلى عبد الله الكوفيّ ـ خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح ـ حيث سأله (حسین بن روح) أصحابه (حسین بن روح) عن كتب الشلمغانيّ، فقال الشيخ : أقول فيها (کتب شلمغانی) ما قاله («ما») العسكريّ عليه‌السلام في كتب بني فضّال، حيث قالوا له (امام عسکری) : «ما نصنع بكتبهم (بنی فضال) وبيوتنا منها (کتب بنی فضال) ملاء (پر است)؟ قال : خذوا ما رووا (بنی فضال) وذروا (رد کنید) ما رأوا» .**

**فإنّه (امام حسن عسکری) دلّ بمورده على جواز الأخذ بكتب بني فضّال، و (عطف بر بمورده است) بعدم الفصل على كتب غيرهم (بنی فضال) من الثقات ورواياتهم (ثقات)؛ ولهذا (کلام امام عسکری با عدم فصل روایات سایر ثقات را هم حجت می کند) أنّ الشيخ الجليل المذكور (حسین بن روح) الذي لا يُظَنّ به (شیخ) القول في الدين بغير السماع من الإمام عليه‌السلام قال (حسین بن روح): أقول في كتب الشلمغانيّ ما قاله («ما») العسكريّ عليه‌السلام في كتب بني فضّال ، مع أنّ هذا الكلام (کلام حسین بن روح) بظاهره (کلام) قياس باطل.**

**ومثل ما (روایتی) ورد مستفيضا في المحاسن وغيره : «حديث واحد في حلال وحرام تأخذه (حدیث را) من صادق (انسان راستگو) خير (خبر حدیث است) لك من الدّنيا وما فيها (دنیا) من ذهب وفضّة» . وفي بعضها (روایات): «يأخذ صادق عن صادق» .**

**ومثل ما (روایتی) في الوسائل، عن الكشّيّ، من أنّه ورد توقيع على القاسم بن العلاء، وفيه (توقیع): «إنّه لا عذر لأحد من موالينا في التّشكيك فيما (روایتی) يرويه (روایت را) عنّا ثقاتنا ؛ قد علموا (موالی) أنّا نفاوضهم (ثقات) سرُّنا ونحمله (سر) إليهم (ثقات)» .**

**ومثل مرفوعة الكِنانيّ، عن الصادق عليه‌السلام في تفسير قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ) ، قال (امام صادق): «هؤلاء (من یتق الله) قوم من شيعتنا ضعفاء (مالاً و قدرتاً)، وليس عندهم (قوم) ما (وسیله ای) يتحمّلون به (سبب وسیله) إلينا فيسمعون (از دور) حديثنا ويفتّشون (تفحص می کنند) من علمنا، فيرحل قوم فوقهم (قومم ضعیف) وينفقون (قوم قوی) أموالهم (قوم قوی) ويتعبون أبدانهم حتّى يدخلوا علينا ويسمعوا حديثنا فينقلوا إليهم (قوم ضعیف)، فيعيه (حدیث) اولئك (قوم ضعیف) ويضيّعه (حدیث) هؤلاء (قوم قوی)، فاولئك (قوم ضعیف) الذين يجعل الله لهم (قوم ضعیف) مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون» .**

**دلّ (مرفوعه کنانی) على جواز العمل بالخبر وإن نقله (خبر را) مَن يضيّعه (خبر را) ولا يعمل به (خبر).**

روایات طائفه چهارم (روایاتی که بر حفظ و نوشتن و مباحثه کردن روایات دارد**)**

**ومنها : الأخبار الكثيرة التي يظهر من مجموعها (اخبار) جواز (وجوب) العمل بخبر الواحد وإن كان في دلالة كلّ واحد على ذلك (حجیت خبر واحد) نظر.**

**مثل النبويّ المستفيض بل المتواتر : «إنّه من حفظ على امّتي أربعين حديثا بعثه (مَن حفظ) الله فقيها عالما يوم القيامة» .**

**قال شيخنا البهائيّ قدس‌سره في أوّل أربعينه (شیخ بهایی): إنّ دلالة هذا الخبر على حجّيّة خبر الواحد لا يقصر عن دلالة آية النفر .**

**ومثل الأخبار الكثيرة الواردة في الترغيب في الرواية والحثّ (تشویق کردن) عليها (روایت)، و(عطف بر الروایه است) إبلاغ ما في كتب الشيعة ، مثل ما (روایاتی) ورد في شأن الكتب التي دفنوها (اصحاب، کتب را) لشدّة التقيّة، فقال عليه‌السلام: «حدّثوا بها (کتب مدفونه را) فإنّها (کتب) حقّ (صادق است)» .**

**ومثل ما (روایاتی) ورد في مذاكرة الحديث والأمر بكتابته (حدیث)، مثل قوله [عليه‌السلام] للراوي: «اكتب وبثّ (پخش کن) علمك في بني عمّك (قوم) ؛ فإنّه يأتي زمان هرج، لا يأنسون (قوم) إلاّ بكتبهم (کتب سابق)» .**

**وما (روایاتی) ورد في ترخيص النقل بالمعنى .**

**وما (روایاتی) ورد مستفيضا بل متواترا، من قولهم عليهم‌السلام: «اعرفوا منازل الرجال منّا (مردانی که مرتبط با ما هستند) بقدر روايتهم (رجال) عنّا» .**

**وما ورد من قولهم عليهم‌السلام: «لكلّ رجل منّا من يكذب عليه» .**

**وقوله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «ستكثر بعدي القالة (جمع قائل است - کذابین)، وإنّ من كذب عليّ فليتبوّأ مقعده من النّار» .**

**و (عطف بر قوله است) قول أبي عبد الله عليه‌السلام : «إنّا أهل بيت صدّيقون ، لا نخلو من كذّاب يكذب علينا» .**

**وقوله عليه‌السلام : «إنّ الناس اولعوا (حرص دارند) بالكذب علينا، كأنّ الله افترض عليهم ولا يريد منهم (مردم) غيره (کذب)» .**

**وقوله عليه‌السلام : «لكلّ منّا من يكذب عليه (کل)» .**

**(نحوه دلالت چند روایت آخر:)فإنّ بناء المسلمين لو كان على الاقتصار على المتواترات لم يكثر القالة والكذّابة، (جواب سوال مقدر:)والاحتفاف بالقرينة القطعيّة في غاية القلّة.**

**إلى غير ذلك (روایات) من الأخبار التي يستفاد من مجموعها (طوائف): رضا الأئمّة عليهم‌السلامبالعمل بالخبر وإن لم يفد القطع.**

**وقد ادّعى في الوسائل تواتر (معناً) الأخبار بالعمل بخبر الثقة ، إلاّ أنّ القدر المتيقّن منها (اخبار) هو (قدر متیقن) خبر الثقة الذي (صفت برای خبر است) يضعف فيه (خبر) احتمال الكذب (ظن اطمینانی به صدور آن از معصوم) على وجه لا يعتني به (احتمال کذب) العقلاء و (عطف بر لا یعتنی است) يقبّحون (عقلاء) التوقّف فيه لأجل ذلك الاحتمال ؛ كما دلّ عليه (قدر متیقن بودن) ألفاظ «الثقة» و «المأمون» (انسان امین از کذب) و «الصادق» (راستگو در خبر) وغيرها (الفاظ) الواردة في الأخبار المتقدّمة، وهي (ثقه) أيضا منصرَف إطلاق غيرها (اخبار).**

**وأمّا العدالة ، فأكثر الأخبار المتقدّمة خالية عنها (عدالت)، بل في كثير منها (اخبار متقدمه) التصريح بخلافه (اعتبار عدالت)، مثل رواية العدّة الآمرة بالأخذ بما (روایتی) رووه (اهل سنت، روایت را) عن عليّ عليه‌السلام (اهل سنت که عادل نیستند)، والواردة في كتب بني فضّال (بنی فضال که عادل نبوده اند)، ومرفوعة الكنانيّ (راوی، عادل نبوده است) وتاليها (مرفوعه کنانی) (ما بعد مرفوعه کنانی در کتابی که از آن نقل شده - یا روایت طائفه چهارم) .**

**نعم، في غير واحد منها (روایات) حصر المعتمد في أخذ معالم الدين، في الشيعة ، لكنّه (غیر واحد از اخبار) محمول على غير الثقة (یعنی کسی که شیعه نیست و ثقه هم نیست) أو على أخذ الفتوى (یعنی فتوا را از غیر شیعه نگیرید)؛ جمعا بينها (غیر واحد من الاخباریین) وبين ما (روایاتی) هو (روایات) أكثر منها (غیر واحد من الاخباریین - که می گوید به خبر غیر شیعه عمل کنید)؛ وفي رواية بني فضّال شهادة على هذا الجمع (به روایت غیر شیعه غیر ثقه عمل نکنید).**

**مع أنّ التعليل (تعلیل امام) للنهي (نهی از عمل به روایت عامه) في ذيل الرواية بأنّهم (عامه) ممّن خانوا الله ورسوله (خبر انّ:)يدلّ (تعلیل) على انتفاء النهي (نهی از عمل به روایت عامه) عند انتفاء الخيانة المكشوف (صفت انتفاء است) عنه (انتفاء) بالوثاقة؛ فإنّ الغير الإماميّ الثقة ـ مثل ابن فضّال وابن بكير ـ ليسوا (غیر امامی ثقه) خائنين في نقل الرواية ، وسيأتي توضيحه (عدم خیانت در نقل روایات) عند ذكر الإجماع إن شاء الله.**

اجماع

**[الثالث : الإجماع]**

**وأمّا الإجماع، فتقريره (اجماع) من وجوه (شش نحوه):**

**أحدها (وجوه): الإجماع على حجّيّة خبر الواحد في مقابل السيّد وأتباعه (سید)، وطريق تحصيله (اجماع) أحد وجهين على سبيل منع الخلوّ (راه سومی در کار نیست اما امکان دارد هر دو وجه باشد):**

**أحدهما: تتبّع أقوال العلماء من زماننا إلى زمان الشيخين (شیخ طوسی و شیخ مفید) فيحصل من ذلك (تتبع اقوال): القطع بالاتّفاق الكاشف عن رضا الإمام عليه‌السلام بالحكم (حجیت خب رواحد)، أو (عطف بر عن رضا الامام است) عن وجود نصّ معتبر في المسألة (حجیت خبر واحد).**

**(جواب سوال مقدر:)ولا يعتنى بخلاف (مخالفت) السيّد وأتباعه (سید)؛ إمّا لكونهم (سید و اتباع) معلومي النسب (یعنی اجماع دخولی است) كما ذكره (عدم اعتنا بخاطر معلوم النسب بودن) الشيخ في العدّة ، وإمّا للاطلاع على أنّ ذلك (مخالفت سید و اتباع) لشبهة حصلت لهم (سید و اتباع)، كما ذكره (عدم اعتنا بخاطر شبهه) العلاّمة في النهاية ويمكن أن يستفاد (عدم اعتنا بخاطر شبهه) من العدّة أيضا (علاوه بر اینکه از علامه استفاده می شود)، وإمّا لعدم اعتبار اتّفاق الكلّ في الإجماع على طريق المتأخّرين المبنيّ على الحدس.**

**والثاني : تتبّع الإجماعات المنقولة في ذلك (حجیت خبر واحد): فمنها (اجماعات منقوله): ما حكي عن الشيخ قدس‌سره في العدّة في هذا المقام (حجیت خبر واحد)، حيث قال: وأمّا ما اخترتُه («ما») من (بیان ما است) المذهب (عقیده) فهو (عقیده): أنّ خبر الواحد إذا كان واردا من طريق أصحابنا القائلين بالإمامة (راوی امامیه باشد) وكان ذلك (روایت) مرويّا عن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله أو عن أحد الأئمّة عليهم‌السلام وكان (راوی) ممّن لا يطعَن في روايته (راوی) ويكون (راوی) سديدا (ضابط) في نقله (راوی) ولم يكن هناك (درباره خبر) قرينة تدلّ (قرینه) على صحّة ما (مضمونی که) تضمّنه (مضمون را) الخبر ـ ؛ لأنّه إذا كان هناك قرينة تدلّ (قرینه) على صحّة ذلك (مضمون خبر) كان الاعتبار (عمل) بالقرينة ، وكان ذلك (احتفاف به قرینه) موجبا للعلم كما تقدّمت القرائن (کتاب، سنت، اجماع، عقل)ـ ، (جواب اذا:)جاز العمل به (خبر واحد).**

**والذي يدلّ على ذلك (جواز عمل به خبر واحد): إجماع الفرقة المحقّة؛ فإنّي (شیخ طوسی) وجدتها (فرقه محقه) مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها (اخبار) في تصانيفهم ودوّنوها (اخبار) في اصولهم (اصول اربعمائه)، لا يتناكرون (فرقه محقه) ذلك (امر به خبر واحد را) ولا يتدافعون (استدلال یکدیگر بر خبر واحد را رد نمی کنند)، حتّى أنّ واحدا منهم (فرقه محققه) إذا أفتى بشيء لا يعرفونه (علت فتوا را)، سألوه (واحدا) من أين قلت هذا (فتوا را)؟ فإذا أحالهم (واحد، سائلین را) على كتاب (کتاب روایی) معروف أو أصل (اصلی از اصول اربعمائه) مشهور وكان راويه (خبر) ثقة لا ينكر حديثه (راوی)، سكتوا وسلّموا الأمر وقبلوا قوله (واحد).**

**هذه (عمل به خبر واحد) عادتهم (فرقه محقه) وسجيّتهم (فرقه محقه) من عهد النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ومن بعده (نبی) من الأئمّة صلوات الله عليهم إلى زمان جعفر بن محمّد عليه‌السلام الذي (صفت جعفر بن محمد است) انتشر عنه (جعفر بن محمد) العلم وكثرت الرواية من جهته (جعفر بن محمد)، فلو لا أنّ العمل بهذه الأخبار كان جائزا لما أجمعوا (فرقه محقه) على ذلك (عمل به این اخبار)؛ لأنّ إجماعهم (فرقه محقه) فيه (اجماع) معصوم لا يجوز عليه (معصوم) الغلط والسهو.**

**والذي يكشف عن ذلك (اجماع بر عمل به خبر واحد): أنّه لمّا كان العمل بالقياس محظورا عندهم (فرقه محقه) في الشريعة (جواب لما:)لم يعملوا به (قیاس) أصلا، وإذا شذّ منهم (فرقه محقه) واحد و عمِل به (قیاس) في بعض المسائل أو استعمله (قیاس را) على وجه (در مقام) المحاجّة (جدل) لخصمه وإن لم يكن (عمل به قیاس) اعتقاده (واحد)، (جواب اذا:)ردّوا (علماء) قوله (واحد) وأنكروا عليه (واحد) وتبرّءوا من قوله ، حتّى أنّهم (فرقه محقه) يتركون تصانيف من وصفناه («من») ورواياته («من») لمّا كان («من») عاملا بالقياس، فلو كان العمل بالخبر الواحد جرى بذلك المجرى لوجب فيه (خبر واحد) أيضا (مثل قیاس) مثل ذلك (قیاس، انکار کردن)، وقد علمنا خلافه (جریان، یعنی علماء عامل به خبر واحد را انکار را نمی کنند).**

1. ( 2) الفصول: 87. [↑](#footnote-ref-1)
2. ( 1) في( ر) و( ص) زيادة العبارة التالية:« و سيجي‏ء في الرواية أنّ على الراضي إثما، و على الداخل إثمين»، انظر الصفحة 47. [↑](#footnote-ref-2)
3. ( 2) لم ترد« بذلك» في( ت)،( ر) و( ص)، و في( ر) و( ص) زيادة:« و جرأته». [↑](#footnote-ref-3)
4. ( 3) في الصفحة 49- 50. [↑](#footnote-ref-4)
5. ( 4) وردت- هنا- زيادة في( ت)،( ه) و هامش( ص)- مع اختلاف يسير-، و كتب بعدها في( ص):« منه قدّس سرّه»، و الزيادة هكذا:« بل يظهر منه قدّس سرّه: أنّ الكلام في تأثير نيّة المعصية إذا تلبّس بما يراه معصية، لا في تأثير الفعل المتلبّس به إذا صدر عن قصد المعصية، فتأمّل. نعم، يظهر من بعض الروايات حرمة الفعل المتجرّى به؛ لمجرّد الاعتقاد، مثل موثّقة سماعة: في رجلين قاما إلى الفجر، فقال أحدهما: هو ذا، و قال الآخر: ما أرى شيئا، قال عليه السلام: فليأكل الذي لم يبن له، و حرّم على الذي زعم أنّه طلع الفجر؛ إنّ اللّه تعالى قال:\i كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ.\E [↑](#footnote-ref-5)
6. ( 1) في( ت)،( ص) و( ه) بدل« نعم لو كان»:« و أمّا». [↑](#footnote-ref-6)
7. ( 2) في( ص) و( ه) بدل« بالقصد»:« بسبب القصد». [↑](#footnote-ref-7)
8. ( 3) انظر الوسائل 1: 36- 40، الباب 6 من أبواب مقدمة العبادات، الحديث 6، 7، 8، 10، 20 و 21. [↑](#footnote-ref-8)
9. ( 4) لم ترد« أيضا» في( ظ) و( م). [↑](#footnote-ref-9)
10. ( 5) الوسائل 1: 35، الباب 6 من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث 3. [↑](#footnote-ref-10)
11. ( 6) الوسائل 1: 34، الباب 5 من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث 5، إلّا أنّ فيه:« إنّ اللّه يحشر ...». [↑](#footnote-ref-11)
12. ( 7) الوسائل 1: 36، الباب 6 من أبواب مقدّمات العبادات، الحديث 4. [↑](#footnote-ref-12)
13. ( 8) الوسائل 11: 113، الباب 67 من أبواب جهاد العدوّ، الحديث 1، إلّا فيه بعد قوله« بسيفهما»:« على غير سنّة». [↑](#footnote-ref-13)
14. ( 1) الوسائل 12: 165، الباب 55 من أبواب ما يكتسب به، الحديث 4 و 5. [↑](#footnote-ref-14)
15. ( 2) انظر الوسائل 19: 9، الباب 2 من أبواب القصاص في النفس، الحديث 3 و 5. [↑](#footnote-ref-15)
16. ( 3) في( ظ)،( ل)،( م) و نسخة بدل( ه):« كالفعل». [↑](#footnote-ref-16)
17. ( 4) في( ل) و( م):« مثل قوله عليه السّلام: الراضي ...». [↑](#footnote-ref-17)
18. ( 5) لم ترد عبارة« و على الداخل- إلى- الدخول» في( م). [↑](#footnote-ref-18)
19. ( 6) نهج البلاغة: الحكمة 154، مع اختلاف، و الوسائل 11: 411، الباب 5 من أبواب الأمر و النهي، الحديث 12. [↑](#footnote-ref-19)
20. ( 7) آل عمران: 183. [↑](#footnote-ref-20)
21. ( 8) في( ت)،( ر) و( ظ):« رضاهم»، و في( ه):« برضاهم». [↑](#footnote-ref-21)
22. ( 9) الكافي 2: 409، الحديث 1، و الوسائل 11: 509، الباب 39 من أبواب الأمر و النهي، الحديث 6. [↑](#footnote-ref-22)
23. ( 10) النور: 19. [↑](#footnote-ref-23)
24. ( 1) البقرة: 284. [↑](#footnote-ref-24)
25. ( 2) لم نعثر عليه بلفظه، و يدلّ عليه ما تقدّم آنفا، و ما في الوسائل 11: 410، الباب 5 من أبواب الأمر و النهي، الحديثان 4 و 5. [↑](#footnote-ref-25)
26. ( 3) القصص: 83. [↑](#footnote-ref-26)
27. انصارى، مرتضى بن محمدامين، فرائد الأصول - قم، چاپ: نهم، 1428 ق. [↑](#footnote-ref-27)
28. غیر را برخی محققین ادبیات گفتند که ال نمی گیرد ولی نظر من این است که ال می گیرد. [↑](#footnote-ref-28)
29. ( 2) كذا في( ص)،( ل) و( م)، و لم ترد عبارة« إذا لم يتوافق عليه العقول» في( ه)، و شطب عليها في( ت)، و وردت في( ر) قبل قوله:« و قد استحسن»، و في نسخة بدل( ص) بدل« العقول»:« النقل». [↑](#footnote-ref-29)
30. ( 3) كذا في( ت)،( ر)،( ظ) و نسخة بدل( ص)، و في( ص)،( ه) و( م):« تعارضا». [↑](#footnote-ref-30)
31. ( 1) شرح التهذيب( مخطوط): 47. [↑](#footnote-ref-31)